جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء - كلية القانون

تدابير مجلس الأمن للحد من انتشار الأسلحة البيولوجية

"دراسة مقارنة"

رسالة تقدمت بها الطالبة
ولاء كاظم سرحان

إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء
كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام

بإشراف

أ. م. د. نوري رشيد الشافعي

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ))

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة/ الآية (٣٠)

الإهداء

إلى صاحب العصر والزمان الإمام المهدي المنتظر

(عَجَّلَ الله فَرَجَهُ)..

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيّماً يهدي إلى الرشد ويبشّر المؤمنين والمؤمنات الذين يعملون الصالحات أنّ لهم أجراً حسناً، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وشاهداً و مبشراً ونذيراً، وعلى آله الذين جعل مودّتهم أجراً للرسالة والذين اختصهم ليذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً.

بعد الانتهاء من كتابة هذه الرسالة لا بد لنا بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي لا تُعد نعائمهُ ولا تحصى آلائه، من تقديم الشكر إلى كل من مدّ لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد، اعترافاً منّا بالفضل والجميل.

وأبدأ كلمات الشكر بأستاذي المشرف **(الأستاذ المساعد الدكتور نوري رشيد الشافعي)** الذي يعجز اللسان عن شكرِهِ لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ولمتابعته المتواصلة ونصائحه وتوجيهاته السديدة والتي كان لها الأثر الكبير في إظهار الرسالة بالصورة التي ترونها، وقبل هذا كله لخُلُقِه الرفيع الذي طالما أخجلني في كيفية التعامل معه والأثر الكبير الذي تركهُ في نفسي فهو الأب قبل أن يكون أستاذاً، أسال الله سبحانه وتعالى له الموفقية والدرجات الرفيعة وأن تكون الصحة والعافية قرينه الدائم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة كلية القانون في جامعة كربلاء متمثلة بعميدها ومعاونيه الأفاضل، وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أسَاتذتي الأفاضل الذين تشرفت أن أكون أحد طلبتهم في المرحلة التحضيرية؛ لِما بذلوه من جهد كان له الأثر البالغ في إتمام دراسة الماجستير .

كما أسجل شكري وامتناني إلى كل من مكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء، ومكتبة الروضة العلوية المطهرة، والروضتين الحسينية والعباسية المقدستين لتزويدنا بالمصادر، ولا يفوتني أن أشكر جميع موظفي كلية القانون في جامعة كربلاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى والدي ووالدتي وإخواني وأخواتي لدعمهم لي في مواصلة رحلتي الدراسية، أبقاهم الله لي ذخراً.

ولا يفوتني في هذا المجال أن أتقدم بأسمى كلمات الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل **(رئيس لجنة المناقشة وأعضائها)** لِما سيقدمونه لي من ملاحظات سديدة وحُسن توجيه وإرشاد.

وأخيراً، لا يسعني إلّا أن أتقدم بوافر الشكر إلى كل من أنار لي مضاءة، أو أسدى لي عوناً ولو بكلمة طيبة أو بدعاء مخلص من القلب.

الباحثة

فهرست المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٤-١
٢	**الفصل الأول:** التعريف بالأسلحة البيولوجية والأساس القانوني لحظرها	٦٤-٦
٣	المبحث الأول: ماهية الأسلحة البيولوجية	٣٢-٦
٤	المطلب الأول: مفهوم الأسلحة البيولوجية	١٨-٧
٥	الفرع الأول: تعريف الأسلحة البيولوجية	١١-٧
٦	الفرع الثاني: ذاتية الأسلحة البيولوجية	١٨-١٢
٧	المطلب الثاني: التطور التاريخي للأسلحة البيولوجية وانواعها	٣٢-١٨
٨	الفرع الأول: التطور التاريخي للأسلحة البيولوجية	٢٤-١٨
٩	الفرع الثاني: أنواع الأسلحة البيولوجية	٣٢-٢٤
١٠	المبحث الثاني: الأساس القانوني لحظر الأسلحة البيولوجية	٦٤-٣٢
١١	المطلب الأول: بروتوكول جنيف ١٩٢٥	٣٨-٣٤
١٢	الفرع الأول: التحفظات على البروتوكول	٣٧-٣٦
١٣	الفرع الثاني: تقييم أحكام البروتوكول	٣٨-٣٧
١٤	المطلب الثاني: اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢	٦٤-٣٩
١٥	الفرع الأول: الإطار العام للمعاهدة	٥١-٣٩
١٦	الفرع الثاني: المؤتمرات الاستعراضية وتقييم المعاهدة	٦٤-٥١
١٧	**الفصل الثاني:** دور الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة في نزع أسلحة الدمار الشامل	١٢٣-٦٦
١٨	المبحث الأول: جهود مجلس الأمن في الحد من أسلحة الدمار الشامل	٩٥-٦٧
١٩	المطلب الأول: دور المجلس الأمن في الحد من أسلحة الدمار الشامل	٧٧-٦٧
٢٠	الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل	٧٢-٦٨
٢١	الفرع الثاني: آلية نزع السلاح البيولوجي وفقاً لقرارات مجلس الامن	٧٧-٧٢
٢٢	المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصلين السادس والسابع	٩٥-٧٧
٢٣	الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السادس من الميثاق	٨٠-٧٨
٢٤	الفرع الثاني: سلطات المجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق	٩٥-٨٠
٢٥	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة البيولوجية	١٢٣-٩٥
٢٦	المطلب الأول: طبيعة الأضرار الناتجة جراء استخدام الأسلحة البيولوجية	١٠٣-٩٦
٢٧	الفرع الأول: طبيعة أضرار أسلحة البيولوجية	٩٨-٩٧
٢٨	الفرع الثاني: أثر استخدام الأسلحة البيولوجية على البيئة	١٠٣-٩٨
٢٩	المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك حظر الأسلحة البيولوجية	١٢٣-١٠٣
٣٠	الفرع الأول: ماهية المسؤولية الدولية	١١٢-١٠٤
٣١	الفرع الثاني: الجزاءات الدولية لانتهاك حظر الأسلحة البيولوجية	١٢٣-١١٢
٣٢	**الخاتمة**	١٢٧-١٢٤
٣٣	قائمة المصادر والمراجع	١٤٠-١٢٨

الملخص:

تناولت هذه الدراسة تدابير مجلس الأمن للحد من انتشار الأسلحة البيولوجية؛ لكونها من المسائل التي لقيت اهتمام من طرف المجتمع الدولي؛ نظراً لِما تشكله الأسلحة البيولوجية من مخاطر تهدد الأمن والسلم والاستقرار الدولي والإنسانية جمعاء.

لذلك اتجهت الجهود الدولية إلى وضع حد لامتلاك وانتشار واستخدام الأسلحة البيولوجية وتخليص العالم من أخطارها المتزايدة، وهذا من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث عقد المجتمع الدولي في مجال الأسلحة البيولوجية معاهدة منع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدميرها، وتُعد هذه الاتفاقيات خطوة فعالة في سبيل الحد من استخدام هذه الأسلحة وانتشارها.

وهنا يبدأ دور مجلس الأمن؛ كونه جهاز تنفيذي لهيئة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ولِما له من صلاحيات واسعة قد مُنحت له طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ويبرز لنا الدور الأكبر لمجلس الأمن في الحد من انتشار الأسلحة البيولوجية بصفة خاصة وأسلحة الدمار الشامل بصفة عامة، حيث بدأ هذا الدور في فترة التسعينيات من القرن الماضي، وبالتحديد في سنة ١٩٩١ حينما أصدر مجلس الأمن القرار ٦٨٧ المصادق عليه بخصوص العراق، وأيضاً القرار ١٤٤١، بالإضافة إلى القرار ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤ الذي قرر فيه منع عام وشامل لجميع أنواع أسلحة الدمار الشامل (النووية، والكيميائية، والبيولوجية)، وبالتالي أخذ دور مجلس الأمن في البروز، إذ تحوّل من مجلس لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى وسيلة لتطبيق الالتزامات المفروضة، وذلك بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة البيولوجية لسنة ١٩٧٢، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالأسلحة، وبالمحصلة فإنَّ تدخل مجلس الأمن أضحى واحداً من الحلول المتوافرة لفرض العقوبات الناتجة عن خرق معاهدة عدم انتشار الأسلحة البيولوجية.

وبما أنَّ موضوع الدراسة يتعلق بتدابير مجلس الأمن للحد من انتشار الأسلحة البيولوجية، ارتأينا ابتداءً دراسة مفهوم الأسلحة البيولوجية وأنواعها ومخاطرها وذاتيتها وتطورها التأريخي، وتناولت هذه الدراسة أيضاً الاتفاقيات الدولية التي نصّت على حظر انتشار الأسلحة البيولوجية،

ودور مجلس الأمن وما يتخذه من تدابير على وفق الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع بيان قرارات مجلس الأمن الخاصة بحظر انتشار الأسلحة البيولوجية، بالإضافة إلى مخاطر أو أضرار الأسلحة البيولوجية على البيئة، وكذلك بيان المسؤولية الدولية متمثلة بقيام هذه المسؤولية وشروطها وآثارها والجزاءات التي تُفرض على الدول التي تنتهك اتفاقية حظر استحداث وتخزين وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها لسنة ١٩٧٢.

قائمة المختصرات

أولاً- المختصرات باللغة الإنجليزية:

IRRC	International Review of Red Cross
RICR	Revue International de Iacroix -Rouge.
ICRC	International Committee of the Red.
ICTY	International Criminal tribunal for Yugoslavia .
ICTR	International Criminal tribunal for Rwanda.
ICC	International Criminal Court .
UN	United National .

ثانياً- المختصرات باللغة العربية:

ب، س	بدون سنة طبع
ب، م	بدون مكان طبع
ط	الطبعة
ص	الصفحة

المقدمة

أولاً- التعريف بالدراسة:

الامن جزء رئيس من مكونات الحياة، ولا حياة من دونه، وقد عرفت البشرية السلوكيات البشرية الشاذّة منذ فجر التاريخ، فعدم الشعور بالأمن يجعل الإنسان يفقد بكل بساطة معنى الحياة ومشاعر السعادة، وإلى وقت قريب نجد أنَّ أسلحة الإخلال بالأمن أصبحت في متناول الناس سواء النارية أم الهوائية أم البيولوجية، واتسم بعض الأفراد بقلّة الوعي البيئي وعدم إدراك معنى التدهور البيئي وما يترتب عليه من نتائج سلبية.

وكانت الحروب دائماً سبباً مباشراً لموت كثير من البشر، ولكن الأمراض والأوبئة التي تتفشى أثناء المعارك قد تؤدي إلى وفاة أشخاص أكثر مما تسببه أسلحة القتال التقليدية، وهذا ما جعل الكثيرين ينتبهون إلى هذا الأمر ويستخدمون تلك الأوبئة والأمراض في حروبهم، وقد كانت للميكروبات والأمراض الغلبة في تقرير نتائج المعارك.

ومع التقدم العلمي وتطور علم الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية، أصبح استخدام العوامل البيولوجية هاجس العسكريين والمهتمين بإنتاج الأسلحة وتطويرها؛ لتصبح أكثر فتكاً وتدميراً للبشرية، مما يجعل الدول العظمى في حالة أشبه بنشوب حرب عالمية ثالثة محتملة، بالاعتماد على ثلاث أنماط من أسلحة الدمار الشامل هي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية؛ فالأسلحة البيولوجية لديها قدرة هائلة على التدمير، فهي تلحق الضرر بأعداد كبيرة من البشر والحيوانات والبيئة، وتكمن خطورة هذه الأسلحة في أنها سهلة الإنتاج والتطوير وذات تكلفة مادية قليلة ولا تحتاج إلى تقنيات ومعامل كبيرة، وإنما يمكن تحضيرها داخل المختبرات الصغيرة في المستشفيات أو الجامعات أو حتى في المختبرات الخاصة، مما يجعل اكتشافها ومعرفة امتلاك الدول لهذه الأسلحة صعب جداً.

وتوجد أنواع كثيرة يمكن استخدامها كسلاح بيولوجي من بينها البكتيريا والفيروسات والسموم والتكسينات، وبعض هذه الأسلحة خطير جداً قد يؤدي إلى الموت مباشرةً، والبعض منها قد يؤدي إلى إضعاف الجسم وإنهاك قِواه، مما يضعف الجيوش ويقلل من قدرتها على المقاومة.

وقد أدت الاكتشافات الجديدة والتقدم العلمي والتكنولوجيا الحيوية إلى استحداث وانتاج وتطوير أنواع كثيرة من التكسينات والعوامل البيولوجية لتصبح أكثر إضراراً وأسهل تخزيناً

واستخداماً كأسلحة، وكذلك بناء منشآت لإنتاج العوامل البيولوجية بأقل تكلفة، كما أدّى تطور علم الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية والمناعة إلى تطوير بعض هذه العناصر البيولوجية بحيث تصبح أكثر فتكاً ولا يؤثر فيها التطعيم ولا المضادّات الحيوية.

ومن الملاحَظ أنَّ كثير من الدول وخصوصاً النامية لجأت إلى امتلاك أسلحة بيولوجية وذلك لضعف إمكانياتها في المجالات التقنية، كما إنَّ الأسلحة البيولوجية ذات تكلفة مادية قليلة بالنسبة لغيرها من الأسلحة التقليدية والنووية، كذلك فإنَّ برامج التسلح البيولوجي من الصعب اكتشافها؛ ولهذا فإنَّ كثير من الدول تحاول أن تمتلك هذا السلاح من أجل حماية نفسها من الدول الكبرى التي تمتلك ترسانة هائلة من الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية.

لكن بعد يقين دول العالم لِما لهذه الأسلحة من آثار مدمرة ليست فقط على الانسان والبيئة فحسب، إذ إنَّها لا تدمر البيئة التحتية "كالمباني والجسور والطرق"، وإنما تبقى عالقة في الطبيعة و تؤثر على الانسان والبيئة على المدى الطويل؛ لهذا عارضت دول كثيرة هذه الأسلحة وأبرمت كثير من الاتفاقيات الدولية لتحريم أسلحة الدمار الشامل بشكل عام والأسلحة البيولوجية بشكل خاص، وكذلك الاتفاقيات الخاصة بالمحافظة على البيئة والسكان من النزاعات المسلحة، كاتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية، واتفاقية سنة ١٩٧٧ بشأن حظر أي استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة وغيرها.

لذا فإننا سنتناول العديد من هذه الاتفاقيات والقرارات ضمن مضمون البحث، كما سنتناول بصورة مركّزة ودقيقة بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥، واتفاقية سنة ١٩٧٢ لتحريم استخدام الأسلحة البيولوجية؛ على اعتبار أنَّ هاتين الاتفاقيتان يخصّان موضوع بحثنا بشكل مباشر.

ثانياً- أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال دراسة قواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهتم بهذا الموضوع، حيث تطلّبَ الأمر تسليط الضوء عليها بالدراسة والتحليل، كما تكمن أهمية دراسة موضوع الأسلحة البيولوجية؛ لارتباطِه الوثيق بحفظ السلم والأمن الدوليين؛ ولوضعه في الإطار القانوني وفقاً لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، لا سيما وإنَّ الحديث عن هذا الموضوع كان وما زال يغلب عليه الطابع السياسي الذي يتجرد من الحيادية والموضوعية والوضوح والعدالة القانونية المجردة.

كما تظهر أهمية الدراسة من خلال إلقائها الضوء على الجهود الدولية التي بذلت في سبيل الحد من انتشار الأسلحة البيولوجية بصفتها أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل خاصة في ظل عدم التزام كثير من الدول بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمنع امتلاك وانتشار وتطوير الأسلحة البيولوجية وتدمير مخزوناتها وعدم نقل التكنولوجيا البيولوجية إلى الدول التي لا تمتلكها مما أدى إلى ظهور دول جديدة تمتلك هذه التكنولوجيا وبالتالي تزايد مخاطر هذه الأسلحة بتزايد عدد الدول التي تمتلكها.

ثالثاً- مشكلة الدراسة:

في ظل مواصلة المجتمع الدولي في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف الحد من انتشار واستخدام الأسلحة البيولوجية، وفي ظل وجود آليات دولية عامة تسعى لتطبيق هذه الاتفاقيات بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين، هل نجحت الجهود الدولية بشقيْها الموضوعي والرقابي في مواجهة مخاطر انتشار وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما مدى مشروعية امتلاك واستخدام الأسلحة البيولوجية وفقاً لقواعد القانون الدولي؟
- ما هو دور الهيئات الدولية في الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقيات، وإلى أي مدى نجحت في ذلك؟
- ما هي طبيعة المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الأسلحة البيولوجية؟

رابعاً- منهجية الدراسة:

للإجابة على الاشكالية المطروحة ومعالجة الموضوع، تم الاعتماد على عدة مناهج علمية بشكل متكامل وحسب طبيعة الموضوع، حيث تم اعتماد المنهج التاريخي عند دراسة التطور التاريخي للأسلحة البيولوجية كنوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل، وكذلك تم اعتماد المنهج الوصفي عند سردنا للقواعد القانونية الدولية المرتبطة بالأسلحة البيولوجية، كما تم اعتماد المنهج التحليلي عند التعرض بالدراسة والتحليل لنصوص الاتفاقيات الدولية التي تجرّم امتلاك واستخدام وتطوير الأسلحة البيولوجية والقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن، وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الأسلحة البيولوجية.

خامساً- صعوبات الدراسة:

بعضها يتعلق بطبيعة الموضوع ذاته؛ وذلك فلأنَّ عدم وجود وعي للتمييز بين أنواع أسلحة الدمار الشامل، فكثير من الكُتّاب لا يميزون بين أنواع أسلحة الدمار الشامل، وانصبَّ اهتمام أغلب الكُتّاب والباحثين حول الأسلحة النووية، الأمر جعلني أواجه صعوبة كبيرة بسبب ندرة الكتب التي تتناول الموضوع من الناحية القانونية، ومعظم الكتب تتجه لدراسة أسلحة الدمار الشامل بصورة عامة، هذا بالإضافة إلى قلة المصادر من ناحية المجلات والمقالات والمصادر الأجنبية.

سادساً- خطة الدراسة:

بغية تحقيق النتائج العلمية المرجوّة من هذه الدراسة ومن ثم التوصّل إلى نتائج محدّدة، فقد ارتأينا تقسيم الرسالة إلى فصلين: الفصل الأول يتناول التعريف بالأسلحة البيولوجية والأساس القانوني لحظرها دولياً، وذلك في مبحثين: حيث تناول المبحث الأول ماهيّة الأسلحة البيولوجية، بينما تناول المبحث الثاني بيان الاتفاقيات التي تحظر من انتشار واستخدام الأسلحة البيولوجية.

أمّا في الفصل الثاني فسنتطرق لبيان جهود الهيئات الدولية في نزع أسلحة الدمار الشامل وذلك من خلال مبحثين: تناول المبحث الأول دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في الحد من انشار أسلحة الدمار الشامل، أما المبحث الثاني فقد تناول الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة البيولوجية.

وقد سُبِقَتْ الدراسة بمقدمةٍ، وأُلحِقَتْ بخاتمةٍ ضَمَّتْ أبرز الاستنتاجات والمقترحات التي تمخضَّتْ عنها الدراسة.

الفصل الأول

التعريف بالأسلحة البيولوجية والأساس القانوني لحظرها

الفصل الأول

التعريف بالأسلحة البيولوجية والأساس القانوني لحظرها

يتطلب تحليل ومعرفة الأسلحة البيولوجية بيان الإطار الذي يحكم حظر الأسلحة البيولوجية من حيث ماهيتها وخصائصها واختلاف أنواعها، والتطور التاريخي لهذه الأسلحة، بالإضافة إلى الأساس القانوني متمثلاً بالاتفاقيات الدولية التي تنص على حظرها، لذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين، وكالآتي:

المبحث الأول

ماهيّة الأسلحة البيولوجية

توجد العديد من الوسائل والعوامل البيولوجية التي يمكن استخدامها كسلاح بيولوجي، وهي تتدرج ما بين بكتيريا وفيروسات وسموم وريكيتيميا والتوكسينات، وبعض منها خطير جداً قد يؤدي إلى الموت مباشرة، والبعض منها قد تؤدي إلى إضعاف وإنهاك القوى مما يضعف الجيوش ويقلل من قدرتها على المقاومة، ولقد أدت الاكتشافات الجديدة والتقدم العلمي والتكنولوجيا الحديثة إلى استحداث وإنتاج تطوير أنواع كثيرة من التوكسينات والعوامل البيولوجية لتصبح أكثر أضراراً وأسهل تخزيناً واستخداماً كأسلحة، وتكمن خطورتها في أنَّه من الصعب اكتشاف نوع العنصر الفني البيولوجي المستخدَم الآتي، إلّا بعد إصابة السكان والحيوانات والنباتات به.

وللتعرف أكثر على الأسلحة البيولوجية، سوف يتم تقسيم المبحث على مطلبين: يتناول المطلب الأول مفهوم الأسلحة البيولوجية، فيما يتناول المطلب الثاني التطور التاريخي للأسلحة البيولوجية وأنواعها.

المطلب الأول

مفهوم الأسلحة البيولوجية

تثير الآثار المترتبة عمّا يسمى بالحرب البيولوجية قلقاً متزايداً؛ نظراً لأنَّ منع مثل هذه الوسائل هو مطلب أساس لأمن المجتمع العالمي وصحته ورفاهيته، وإنَّ الحرب البيولوجية بأبسط عبارة لها تعني: تعريض صحة البشر والحيوانات والنباتات لخطر الإصابة بأمراض مستحدثة عن عمد، إنْ لم تكن قاتلة، فاستخدام هذا النوع من السلاح يؤدي بالنهاية إلى هلاك البشر والفساد

وتخريب وتدمير البيئة، ولأهمية التعرف على السلاح البيولوجي وأنواعه ووسائل إطلاقه، والتطور التاريخي وكيف بدأ الإنسان في التنبيه إلى أهمية الجراثيم والبكتيريا والأمراض المعدية في الحروب كوسيلة لهزيمة الخصم، ولأن السلاح البيولوجي لا يؤثر على الإنسان فقط وإنما له تأثير على البيئة الطبيعية كذلك، فقد تم تقسيم المطلب على فرعين: تناول الفرع الأول تعريف الأسلحة البيولوجية، فيما تناول الفرع الثاني ذاتية الأسلحة البيولوجية.

الفرع الأول

تعريف الأسلحة البيولوجية

يقصد بالأسلحة البيولوجية: "تلك الأسلحة التي قد تحمل عدة تسميات منها: الأسلحة الجرثومية والبكتيرية البكتيريولوجية والفطرية أو الفيروسية، وتشكّل بمجموعها العوامل الحربية الحية السامة على اختلاف أنواعها ومصادرها المتميزة والتي تنتقل بالتكاثر أو العدوى أو الانتشار، وتهدف إلى عزل هدفها عن طريق تعجيزه أو قتله أو إعاقته أو إصابته بأمراض جراء سمّية هذه العوامل".[١]

وهناك جانب من الفقه يعرّفه، بأنها "الزرع والإنتاج المتعمد للكائنات الجرثومية المسببة للأمراض المتعددة بواسطة مواد بكتيرية وفطريات وفيروسات ونواتجها السامة او أي مادة أخرى ضارة ناتج عنها، بغرض نشر الضعف والسقم في الكائنات الحية مما يؤدي إلى إضعافها أو القضاء عليها، ومنهم من يختزل مدلول الأسلحة البيولوجية في كونها كائنات حية دقيقة تسبب الأمراض".[٢]

وقد عرّف الملحق الثاني من البروتوكول عدد ٣ المندرج ضمن الاتفاقية المؤرخة في ٢٣/ أكتوبر/١٩٥٤ الأسلحة البيولوجية في فقرته الثالثة بكونها: "كل وسيلة أو جهاز مخصص بالاستعمال لغايات عسكرية، من حشرات مؤذية أو أجسام أخرى حية أو ميتة أو إنتاجاتها السامة"[٣].

---

(١) عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٧م، ص٢٨.

(٢) د. جمال عبد العزيز، البعد العسكري للجمرة الخبيثة، مقال منشور، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد (٦٧)، الرياض، المملكة العربية السعودية، على الموقع الإلكتروني: www.kkmap-gom.saldetailasp?innewsltemlb=55754

(3) L'ame biologique, estdefinee cimmet out. Equipment-160. ou a ppareil spes ealemment can poured spent militaries desinsectesmisibles oud autoes organismes vivantson mor tou leursproduis toxiques.

كما عُرّفت الأسلحة البيولوجية (الحيوية أو البكتيريولوجية) بأنها عبارة عن: "مصطلح عسكري يقصد به جمع الوسائل والمسببات التي تستخدم في نشر الأمراض المعدية والفتاكة في صفوف القوات المعادية وذلك للتأثير على كفاءتها القتالية، وبالتالي سهولة إلحاق الهزيمة بها، وحسم نتيجة المعركة"(١).

وقد وضع قاموس الجيش الأمريكي تعريفاً للأسلحة البيولوجية وذلك على النحو التالي: "إدخال الكائنات الحية مضاداتها الحية السامة - الهرمونات المنظمة لنمو النباتات، لتسبب الموت أو الإصابات في الإنسان والحيوان أو النباتات أو تكون دفاعاً ضد تلك الأفعال"(٢).

كما عرّفَ الجيش الأمريكي الأسلحة الحيوية (البيولوجية) في حوليته لعام ١٩٥٦، قائلاً بأنها: "استخدام عسكري للكائنات الحية، أو نتاجاتها السامة التي تسبب الموت أو العجز أو التدمير للإنسان أو حيواناته الأليفة ونباتاته، وهي ليست قاصرة على استخدام البكتريا، بل تشمل أيضاً كائنات دقيقة ونباتات وأشكال أخرى من الأحياء كالحشرات"(٣).

وقد وضعت إدارة الصحة والتعليم والرفاة الاجتماعي في الولايات المتحدة تعريفاً شاملاً لعوامل الحرب البيولوجية في عام ١٩٥٩، إذ قالت بأنّ الحرب البيولوجية هي "الاستخدام المقصود للكائنات الحية أو ما تنتجه من سموم لإحداث الموت أو الإعاقة والتلف في الإنسان والحيوان والنبات"(٤).

أمّا الأمم المتحدة فقد وضعت تعريفاً للأسلحة البيولوجية في عام ١٩٦٩، فعرّفتها بأنَّها: "كائنات حية تتنوع طبائعها، أو مواد ملوثة مشتقة من تلك الأجسام، هدفها هو التسبب في الإصابة بأمراض أو موت البشر أو الحيوان أو النبات المعرّض للهجوم"(٥).

---

(١) ديانا أحمد، ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل- الأسلحة البيولوجية، مقال منشور على موقع الحوار الإلكتروني: http://www.alhewar.org

(٢) عبد الحق مرسلي، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية، دراسة حالة الملف النووي الإيراني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٩.

(3) The haw land war fare, Department of the Army Field Manual, FM27-10,18 July 1956,p3.

(٤) د. ممدوح حامد عطية؛ و صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، ط١، دار سعاد الصباح، ١٩٩٢م، ص٢٦١.

(٥) أصدرت الأمم المتحدة في عام ١٩٦٩ كتاباً تحت عنوان (الأسلحة الكيميائية والميكروبية).

كما عرّفت منظمة الصحة العالمية العوامل البيولوجية في تقرير لها سنة ١٩٧٠ بأنها "تلك التي تعتمد في تأثيرها على التفاعل داخل الكائن المستهدف، ويهدف استخدامها في الحرب لتسبب المرض أو الموت في الإنسان والحيوان والنبات"[١].

ووفقاً لاتفاقية "حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدميرها لسنة ١٩٧٢" التي دخلت حيز النفاذ في ٢٦/آذار/١٩٧٥، فإنَّ (العوامل البيولوجية أو البيولوجية الدقيقة) ما هي إلّا: السموم مهما كان أصلها أو طريقة إنتاجها من الأنواع والكميات التي هي ليست معدة للأغراض السلمية، كما شملت أيضاً المعدات والناقلات المصممة لاستخدام هذه العوامل لأغراض عدائية، والصعوبة الرئيسية في هذه الأسلحة هو التمييز فيما بينها إذا ما كانت العوامل أو المواد موجهة للأغراض السلمية أم لا، إذ إنَّ هذه المنتجات والتقنيات عادةً ما تكون ذات استخدام مزدوج.[٢]

كما تعرّف بأنها "تلك الأسلحة التي تستخدم فيها الكائنات الحية (فايروسات، بكتيريا، فطريات، وسموم) وذلك لإحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية أو الحيوانية أو الزراعية في مسرح العمليات الحربية أو ضد الجبهة الداخلية".[٣]

وعَرّفَ معهد سيبيري (معهد ستوكهولم لأبحاث السلام)[٤] الأسلحة البيولوجية أو العوامل الحربية البيولوجية بأنها: "كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها أو مواد مشتقة منها تنقل العدوى، أي إنها تسبّب المرض والموت للإنسان والحيوانات والنباتات، وتعتمد في فعلها على التكاثر داخل العائل الذي تصيبه شخصاً كانَ أم نباتاً أم حيواناً"[٥].

---

(1) Health aspects of chemical and biological weapons, 162. Report of a WHO Group of consultants, Geneva Isted , 1970, p12.

(2) Jean-Francois Marchi,Organization nation unies (ONU), Desarmement, maitrisedes armentsetnon-proliferation, classurjuridique, A jour Auler decmber, 2008, 2009, Pll.

(٣) عمر رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية (دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية)، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٥ .

(٤) أنشئ هذا المعهد في عام ١٩٦٦ إحياءً لذكرى مرور ١٥٠ سنة من السلام المتواصل في السويد وهو معهد دولي مستقل للأبحاث بشأن مشكلات السلام والصراع.

(٥) د. عادل أحمد الجرار، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيئية، عمان، دار الجليل، ١٩٩٢م، ص٧٤.

وفي رأي لأحد الباحثين فإنَّ الأسلحة البيولوجية ما هي إلّا "الاستزراع أو الاستخدام المتعمَّد لبعض الكائنات الحية الدقيقة والتي تُعرف اختصاراً باسم الميكروبات، وكذلك إفرازاتها السامة لإحداث المرض أو القتل أو تلويث مصادر المياه والغذاء، أو تدمير البيئة الطبيعية التي نعيش فيها والتي قد يمتد دمارها لسنوات طويلة".(١)

والهدف المقصود هو الإنسان، إمّا بالتسبب في موته أو مرضه أو بالحد من إمداداته من الغذاء أو المواد الزراعية الأخرى، وحيث إنه يجب على الإنسان أن يظل في صراع دائم ليحمي نفسه وما لديه من حيوان أو نبات من عدوان الحشرات والميكروبات، فإنَّ هدف الحرب البيولوجية هو أنْ تُحبِط جهوده بأن تنشر عن قصد أعداد كبيرة من الكائنات أو السموم التي تسبب المرض أو تؤذي الحيوانات أو المحاصيل الزراعية والبيئة الطبيعية بشكل عام من مصادر محلية وخارجية، وأن تستغل بصورة كاملة ما يتوافر من قدرات على توزيع أكثر فعالية ومن أماكن تسرب غير مألوفة، وربما كان أفضل وصف للحرب البيولوجية هو إنها النقيض المعاكس للرعاية الصحية العامة.(٢)

لذا فقد عرّف أحد الباحثين الحرب البيولوجية بأنها "الاستخدام المخطط للكائنات أو سمومها لأحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية سواء في مسرح العمليات أم في الجبهة الداخلية كما تستخدم لإهلاك الثروة الحيوانية والزراعية"، وكذلك عرّف قادة الحرب الأمريكيين الحرب البيولوجية بقولهم أنها "استخدام البكتيريا والفيروسات والفطريات ومسببات الكساح والزعافات المستمدة من الكائنات الحية لإحداث الموت أو المرض للبشر والحيوان والنبات".(٣)

إنَّ الجراثيم التي تصلح كأسلحة بيولوجية هي عبارة عن كائنات حية لا تُرى بالعين المجردة؛ وذلك لصغر حجمها الذي قد يصل إلى ١ ميكرون، ويجب أن تتوافر فيها بعض الشروط منها أن تكون سهلة في زراعتها واستعمالها وأن تكون لديها القابلية للبقاء تحت مختلف الظروف الطبيعية مثل درجة الحرارة والرطوبة والجفاف وأشعة الشمس.

---

(١) أحمد شوقي، العلم ثقافة المستقبل، سلسلة مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١م، ص١٦١.

(٢) هنوف حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر، مصر، ٢٠١٢، ص٢٨-٢٩.

(٣) رقيب محمد جاسم الحماوي، مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، ك١، د. ط ، دار الكتب القانونية ، مصر، الامارات ، ٢٠١٥، ص٢٧-٢٨.

وقد ثبت أن الهجوم الجرثومي في الليل يكون أفضل منه في النهار؛ لأنَّ مدة بقاء الجراثيم في الليل تكون أطول، كما يجب اختيار الجرثومة المناسبة التي تسبب المرض والعدوى بأقل عدد ممكن، ويجب أن تكون الأمراض الناتجة عن الجراثيم لها أمصال أو يمكن علاجها بالعقاقير المناسبة، وأن لا يملك الشخص مناعة طبيعية ضدها.(١)

وتعد الأسلحة البيولوجية من أشد أسلحة الدمار الشامل فتكاً وتدميراً؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً- تتكون من كائنات حية معدية تعيش وتتكاثر وتزداد خطورتها بمرور الوقت والزمن.

ثانياً- يمكن صنع ترسانة من الأسلحة البيولوجية في غضون وقت قصير، وبإمكانيات مادية وتكنولوجية بسيطة، وبتكلفة مالية محدودة.

ثالثاً- يمكن استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة، سواء بواسطة الدول أم المخابرات أم الإرهابيين دون الوصول إلى الفاعل؛ لأنَّ تأثيرها لا يظهر إلّا بعد فترة حضانة معينة يكون الفاعل قد اختفى تماماً أثناءها قبل أن يتم اكتشاف أمره.

رابعاً- الأسلحة البيولوجية تتميز بأنها فعالة بدرجة كبيرة وتعيش لتظل تنقل العدوى لفترات طويلة بعد إطلاقها، كما أنها لا تُرى بالعين المجردة حيث لا نشعر بأنها تم إطلاقها، وإنَّ وسائل إطلاقها مُيسّرة وعديدة.(٢)

وتُعد الأسلحة البيولوجية أسلحة قاتلة؛ إذ إنَّ من بين كل المكروبات الممرضة للإنسان هناك عدد قليل وقع عليه الاختيار وتم إنتاجه وتطويره بطرق قياسية في ترسانات الأسلحة البيولوجية في العالم مثل ميكروبات الجمرة الخبيثة والطاعون والحمى الصفراء والتهاب المخ السحائي والحمى المتموجة وحمى الأرنب والجدري، وببساطة شديدة تكون مكروبات الحرب البيولوجية قاتلة إذا كانت مقاومة لفعل المضادات الحيوية ثابتة في الظروف البيئية المختلفة، ومقاومة لدرجات مختلفة من الحموضة والقلوية، يصاحبها معدلات عالية من النمو لتصبح سامة جداً، وتستطيع أن تخرج سمّها في أطوار نموها الأولى، أي بعد أقل من ساعة ونصف، ولا تتأثر باللقاحات والأمصال الموجودة بداخل الجسم البشري، وهذه الميكروبات المهندسة وراثياً موجودة بالفعل في جهات عديدة في ترسانات الأسلحة الحيوية في بعض دول العالم، وستكون هذه

---

(١) محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، د. ط ، دار عين للنشر، مصر، ٢٠٠٣، ص١٠٦.

(٢) عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والإرهاب والمخابرات، ط١، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٠م، ص٢٥.

الميكروبات المهندسة وراثياً مثالية في الحرب الحيوية وستكون سلاحاً قاتلاً فتاكاً، وربما سيكون في استخدام مثل هذه البكتريا المهندسة وراثياً والمثالية إيذاناً ببداية هلاك العالم كله ودماره واندثاره بسبب هذه الآفات وغيرها.[١]

ومن هنا يمكننا القول بأنَّ الأسلحة البيولوجية (الحيوية) هي إحدى أسلحة الدمار الشامل، وتستخدم لقتل الأفراد والحيوانات والنباتات.

الفرع الثاني

ذاتية الأسلحة البيولوجية

أولاً- خصائص الأسلحة البيولوجية:

مما لا شك فيه أنَّ التطور العلمي الذي حصل في المجال البيولوجي، له آثار إيجابية وأخرى سلبية على حياة الإنسان وسلوكه، فهو سلاح ذو حدين، ولا سيما حينما يتم استغلاله لأغراض غير قانونية، إذ يعد السلاح البيولوجي من الأسلحة الخطرة جداً والتي تنشر الذعر والخراب والدمار وعدم الأمان في المجتمعات.[٢]

ونظراً للخصائص الخاصة التي يتسم بها هذا السلاح، والتي تميزه عن غيره من الأسلحة الأخرى، فقد تم توصيف الإرادة بالسلاح وذلك لكي تستوعب كل ما يستخدم في السلاح من عوامل حية وسموم ووسائل إنتاج وأجهزة ومعدات تطوير العوامل البيولوجية، حيث تستخدم الجراثيم كأسلحة بيولوجية مثل تلك المسببة لهلاك الحرث والنسل.

وتتسم الأسلحة البيولوجية بخصائص عدّة، تتمثل بالآتي:

١- غالباً ما يسهل إعدادها أو تسريبها من المختبرات العلمية وإطلاقها بوسائل بدائية خفيفة، إذ يمكن نشرها من خلال الماء أو الإنسان أو الرياح أو الحشرات.[٣]

٢- قدرة هذا النوع من السلاح على المناورة والإفلات من وسائل الرصد المعروفة، مثل الرادارات أو الأشعة تحت الحمراء أو البنفسجية أو المناظير أو الأقمار الصناعية، حيث تعجز تلك

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الإلكتروني: http://www.icrc.or.ara

(٢) مما تجدر الإشارة إليه، هو أنَّ هذه الوسيلة موغلة بالقدم حيث يحفل التاريخ الأوربي والامريكي بأمثلة كثيرة على استعمال الميكروبات لنشر الأوبئة في صفوف الأعداء، إذ استخدم الروس في عام ١٧١٠ الطاعون أثناء مهاجمتهم للسويد. أحلام حسين، انفلونزا الخنازير من صناعة الموت والحرب البيولوجية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص٨١.

(٣) د. محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الارهاب وتطوير أساليبها، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٤، ص١٠١.

الوسائل عن تحديدها، وبذلك ستكون هناك صعوبة في السيطرة على هذه الأسلحة ومراقبتها دوليا[١]، وقد تم إطلاق العديد من التسميات عليها، حيث سميت بالأسلحة الصامتة والتي توصف (بالأسلحة التي لا تراق فيها الدماء)، أو الأسلحة غير المرئية.[٢]

٣- تعد الأسلحة البيولوجية اكثر فتكا من الأسلحة التقليدية حيث أنها تتكاثر بسرعة عن طريق الانقسام الذاتي في كل بضع دقائق، ففي يوم واحد يتكون من الجرثومة الواحدة أكثر من مائة مليون جرثومة[٣] وهذا ما تؤكده التقارير ففي حالة نشر كيلوغرام واحد من بكتيريا الجمرة الخبيثة في ظل ظروف طبيعية فإنّ عدد ضحاياها سيكون بحدود ثلاثة ملايين شخص، بينما يقدّر عدد الضحايا بانفجار قنبلة هيدروجينية بنحو مليونَي شخص.[٤]

فضلاً عن ذلك، فإنها لا تستهدف إلّا ما هو على قيد الحياة، وليس لها تأثير على المباني والطرق وغيرها، على عكس الأسلحة النووية.

٤- إمكانية استخدام هذه الأسلحة من قبل العصابات الإجرامية المتطرفة، وذلك لسهولة الحصول عليها حيث يمكن للعلماء إجراء عمليات لتعديل الجينات الوراثية في المختبرات، وذلك عن طريق التقنية البيولوجية الجزئية والتي يتم من خلالها إنتاج ميكروبات فائقة القدرة المرضية حيث يمكن لهذه الأسلحة القضاء على الجنس البشري والمحاصيل الزراعية.[٥]

٥- تتسم الأسلحة البيولوجية بكونها متنوعة، وذلك بسبب اختلاف العوامل المسببة لها فقد يتم استخدام الطفرات الوراثية للكائنات المرضية الدقيقة، أو قد يتم التعامل مع الأمراض الميكروبية المتصلة بالجنس أو الأمراض الجنسية، ويمكن تصديرها لمهاجمة الدول الأخرى، كما إن البعض منها قد لا تكون قاتلة إلّا أنها تشل الطاقة البشرية وتجعلها غير قادرة على العمل، وبذلك سيكون أثرها سلبي على المجتمع.

٦- هنالك صعوبة في الاكتشاف المبكر للمادة الوبائية من أجل التعرف على المرض.[٦]

٧- استثمرت العديد من الشركات نشاطها في مجال إنتاج الفايروسات من خلال تقنية الجينات المستخدمة لإنتاجها، حيث أصبحت الفيروسات سلعة معروضة للبيع وبذلك فقد تجاوزت

---

(١) محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي خطر دائم يهدد البشرية، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٤٨.
(٢) يسرى عبد الجليل رضوان، الجمرة الخبيثة في الطب والحرب، بدون سنة نشر، مطابع المليجي، القاهرة، ص١٤٨.
(٣) وجدي عبد الفتاح، مصدر سابق ، ص١٥.
(٤) عبد الباسط الجمل ، الجمرة الخبيثة ، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٨٧.
(٥) د. عبد الهادي مصباح، مصدر سابق، ص٤٠.
(٦) د. يسرى عبد الجليل رضوان، مصدر سابق، ص٣١.

الاستنساخ إلى تصنيع الفايروسات، ويمكن حصر الهدف من وراء هذه العملية في أمرين: الأول: يتعلق باستخدامها كسلاح في الحروب البيولوجية، والأمر الثاني: يتمثل بكونها وسيلة هامة لخدمة أطراف لها علاقة بعالم الأدوية واللقاحات وبذلك ستحقق تلك الشركات أرباحاً مالية كبيرة ستجنيها.[١]

ومما تقدّم، نستنتج بأنّ الأسلحة البيولوجية هي أخطر الأسلحة وخصوصا أسلحة الدمار الشامل ، حيث تتفوق عليها جميعا، وعلى الرغم من أنَّ بروتوكول جنيف لعام (١٩٢٥) كان اول اتفاقية لمنع استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية، لكنه لم يمنع من امتلاكها او تطويرها، مما حدا ببريطانيا لتقديم مسودة لمعاهدة (منع تطوير أو انتاج الأسلحة البيولوجية وتخزينها) في سنة ١٩٧٢، والتي تم التوقيع عليها وأصبحت نافذة عندما صادَقَ عليها (٢٢) دولة، ومع ذلك فإنَّ غياب نظام رسمي يتحقق من مدى فعالية الالتزام بمعاهدة ١٩٧٢ قد قلل من فعاليتها، وأتاح الفرصة الى كثير من الدول بتطويرها سراً.

وبالرغم من الخصائص التي تتميز بها الأسلحة البيولوجية، إلّا أنَّ هناك عيوب للسلاح البيولوجي أيضاً، ويمكن تلخيص تلك العيوب من خلال ما يأتي:

١- من الصعوبة حماية العاملين في مجال إنتاج الأسلحة البيولوجية خلال جميع مراحل الإنتاج والنقل والتعبئة والاستخدام، فالأشخاص غير المدرَّبين وعديمو الخبرة في التعامل مع تلك الميكروبات الضارة وسمومها المميتة قد يكونوا أول من يصاب بها، كما إنّ الجهل بقواعد الوقاية من أضرار هذه الميكروبات يعرّض العاملين بها الى خطر جسيم وإلى التلوث المدمر الذي قد ينتج عن الحوادث العارضة غير المقصودة.[٢]

٢- صعوبة المحافظة على فاعلية الميكروبات المستخدمة في الحرب البيولوجية، سواء خلال تكاثرها في المعمل أو خلال تخزينها لحين استخدامها، كما إنّ هناك مخاطر أخرى لا حصر لها؛ نظراً لسهولة تسرب هذه الميكروبات إلى البيئة المحيطة مثلما حدث تسرب عَرَضي لبكتيريا الجمرة الخبيثة في حادث (سفيردلوفيسك) في الاتحاد السوفيتي السابق.[٣]

---

(١) د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م، ص١٢١.
(٢) محمد محي الدين فرغلي، أسلحة الحرب البيولوجية، مجلة الدفاع، العدد ٤٩، آب/١٩٩٠، ص١٨٧.
(٣) جلال عبد الفتاح، أسلحة الدمار الشامل (الكيميائية، والبيولوجية، النووية)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ١٩٩٠م، ص١٧٦ .

٣- هناك مشاكل جمة تقابل استخدام الأسلحة البيولوجية ضد العدو المستهدف حيث تتعرض تلك الميكروبات بعد إطلاقها للأشعة فوق البنفسجية أو للجفاف فتفقد فعاليتها، كما إنها تتشتت منتشرة في الهواء كيفما اتفق بفعل حركة الرياح العشوائية مما يصعّب من عملية التصويب تجاه الهدف المحدد، وقد تلعب الأمطار دوراً هاماً في غسل الهواء المحمل بالميكروبات المستخدمة فتترسب قبل أن تصل إلى الهدف.(١)

٤- القدرة المحددة للأسلحة الجيولوجية على التخزين لفترات طويلة محتفظة بحيويتها، لذا فإنه يجب تخزينها تحت ظروف خاصة حتى تظل فعالة، كما إنّ هناك صعوبات في سرعة توصيل السلاح البيولوجي من مخازنه إلى أماكن إطلاقِهِ، وقد يتعرض أثناء ذلك للتلف.(٢)

٥- صعوبة التحكم في السلاح أو العامل البيولوجي بعد إطلاقه، كما إنّ القوات المتحاربة المُطلِقة لذلك السلاح قد تتعرض هي الأخرى للإصابة به إذا ما كانت قريبة من ساحة القتال، وهنا بالإمكان التغلب على هذه المشكلة من الناحية النظرية عن طريقة استعمال لقاح واقٍ أو مضاد حيوي ضد الميكروب المستخدم، وبذلك تصبح القوات المُطلِقة لذلك السلاح البيولوجي في مأمن قبل استخدامه(٣)، ولكن إذا عرف العدو المستهدَف ذلك واكتشفَ مسبقاً نوع الميكروب المزمع استخدامه ضده فإنه سيقوم هو الآخر بتطعيم جنوده ويصبح بعد ذلك العامل البيولوجي غير فعّال.(٤)

ثانياً- اختلاف الأسلحة البيولوجية عن الأسلحة الكيميائية والتقليدية:

١- الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية:

تختلف الأسلحة البيولوجية عن الأسلحة الكيميائية؛ لكونها نوعاً من أنواع أسلحة الدمار الشامل بعدة نواحي، ومن أهم هذه الاختلافات:

أ- من ناحية الإنتاج: تكون الأسلحة الكيميائية (الكيمياوية) منتَجة صناعياً وذات رائحة، بينما تكون الأسلحة البيولوجية مكوَّنة من مواد طبيعية عديمة الرائحة غالباً.

---

(١) محمد إبراهيم الحسن، الأسلحة الكيمياوية والجرثومية والنووية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، السعودية، ١٩٨٦، ص١٧٨ .

(٢) عبد العزيز شرف، الحروب الكيمياوية والبيولوجية والذرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٣، ص١٨٤.

(٣) شبح الأسلحة البيولوجية - ل. م. اكول، مجلة العلوم (مؤسسة الكويت للتقدم العلمي)، المجلد ١٣، العدد١١، نوفمبر ١٩٩٧م.

(٤) محمد محي الدين فرغلي، مصدر سابق ، ص١٨٩.

ب- من ناحية الصناعة: فإنَّ صناعة الأسلحة الكيميائية معقدة وغالية الثمن وتتطلب تكنولوجيا دقيقة ومتقدمة، أما صناعة الأسلحة البيولوجية رخيصة وتتطلب معرفة بسيطة في الهندسة الجينية والزراعة والطب.

ج- من ناحية الوقاية: بالنسبة للوقاية من التعرض للأسلحة الكيميائية (الكيمياوية) فيمكن ارتداء الأقنعة الواقية والملابس الواقية من المواد الكيمياوية، في المقابل يمكن لبس ملابس وقائية طبية وأخذ اللقاحات والأمصال والمضادات البكتيريّة للوقاية من الهجمة البيولوجية، في حين إنَّ الأسلحة البيولوجية لا يمكن الوقاية منها. (١)

د- من ناحية الانتقال: ينتقل السلاح الكيميائي بالاستنشاق والامتصاص عبر الجلد، أما البيولوجي فينتشر عبر الاستنشاق والطعام ويُطلق كلاهما عبر القنابل العنقودية ورؤوس الصواريخ وينتشران بالرذاذ الهوائي(٢)، وينتقل السلاح البيولوجي من كائن إلى آخر إذا كانت الظروف الصحية المحلية رديئة(٣).

هـ- من ناحية الآثار: آثار الأسلحة الكيميائية إمّا فورية أو بعد ساعات قليلة، ومن أعراضها: الحساسية، وضيق التنفس، وتهيج شديد للغشاء المخاطي، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الموت حسب الجرعة، أما آثار الأسلحة البيولوجية فهي العجز أو الموت.

و- من ناحية الكشف عنها: يمكن الكشف عن الأسلحة الكيميائية من رائحتها أو بواسطة الـ X-Ray ، أو بطرق الحماية الاعتيادية، بينما لا يمكن كشف الأسلحة البيولوجية بسهولة بطرق الحماية الاعتيادية.(٤)

ز- من ناحية التنظيم القانوني: تُحظر الأسلحة البيولوجية عن طريق اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها لسنة ١٩٧٢، أما الأسلحة الكيميائية فتُحظر عن طريق اتفاقية حظر وإنتاج وتخزين واستحداث وانتشار الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣، وأيضاً منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبروتوكول جنيف ١٩٢٥.(٥)

---

(١) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت: http://www.icrc.or.ara

(٢) نظرة شاملة على الأسلحة البيولوجية على الموقع الالكتروني :http://dklak.com

(٣) ستيف توليو؛ و توماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٢، ص٣٥.

(٤) إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٤، على الموقع الإلكتروني : http://www.unidir.org

(٥) د. جيز لتيلوود، إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، سويسرا، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٤م، ص٢٤.

ح- من حيث أحكام اتفاقية كل منهما: إنَّ اتفاقية الأسلحة البيولوجية تفتقر إلى أحكام التحقيق وآليات المساندة المؤسسية للأشراف على تنفيذ الالتزامات، على العكس من ذلك فإنَّ اتفاقية الأسلحة الكيميائية تنص على أحكام التحقيق والتفتيش والمساندة المؤسسية للأشراف على تنفيذ الالتزامات، وهذا يدل على أنَّ اتفاقية الأسلحة الكيميائية أكثر اتساعاً من اتفاقية الأسلحة البيولوجية.[١]

٢- الأسلحة البيولوجية والتقليدية:

أما اختلاف الأسلحة البيولوجية عن الأسلحة التقليدية فهناك اختلافات كبيرة بينهما، وتتمثل هذه الاختلافات في أنّ الأسلحة التقليدية تحتاج إلى أموال طائلة وتكنولوجيا تسليح عالية بشدة، أما السلاح البيولوجي فهو سلاح رخيص الثمن إلى حد كبير؛ نظراً لأنه يمكن إنتاجه من مجرد مزرعة بكتيريّة وبعض البيئات المناسبة لتنميتها في معمل عادي جداً للميكروبيولوجيا، كما إنها لا تحتاج إلى خبرة كبيرة في عملية التصنيع ولكنها بالتأكيد تحتاج إلى خبرة وعناية فائقة في عملية التأمين؛ نظراً لخطورة هذه الميكروبات على صانعها نفسه ومَنْ حوله إذا كان قليل الخبرة أو حدث منه أي خطأ حتى ولو كان خطئاً بسيطاً، وكذلك يمكن إنتاج كميات كبيرة جداً من هذه الأسلحة بكل بساطة؛ لأنَّ خلية واحدة من ميكروب ما، قادرة في ظروف ٢٤ ساعة فقط وتحت الظروف المناسبة لها أن تعطي لنا بلايين الخلايا وملايين المستعمرات، كذلك كما قلنا سابقاً يمكن من خلال فترات قصيرة جداً الحصول على مخزون استراتيجي هائل من نوع ما من الميكروبات؛ نظراً لسرعة تكاثرها التي لا تتجاوز الساعات، وهذا بكل بساطة هو أهم ما يميز هذا النوع من الأسلحة.[٢]

وأيضاً تختلف الأسلحة البيولوجية عن التقليدية في صعوبة التحكم فيها، فالأسلحة البيولوجية يصعب التحكم فيها بعد إطلاقها مما يؤدي احتمال إصابة مطلقها نفسه أو دولته بها، إذا لم تكن هناك وسائل تأمين على أعلى مستوى، وكذلك فاعلية تخزين هذه الأسلحة تختلف عن غيرها من الأسلحة التقليدية، إذ من الممكن أن تخزن دولة ما أسلحتها التقليدية لعشرات السنين دونما مشاكل، في حين أنَّ الأسلحة البيولوجية ونظراً لكونها كائن حي بل كائن حي دقيق، معرضة للموت والتثبيط وفقدان الفعالية في فترات زمنية قصيرة بحسب نوع السلاح والميكروب، والأمر كذلك بالنسبة إلى طرق التخزين، ومن الاختلافات الأخرى نجد أنّ نسبة التصويب وإصابة الهدف

(١) د. جيز لتيلوود، مصدر سابق، ص ٢٥.
(٢) حميدة غزالة، الإرهاب البيولوجي وآليات مكافحته دولياً، رسالة ماجستير، جامعة تبسة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦ ، ص١٢.

في الأسلحة التقليدية عالية جداً، ولكن السلاح البيولوجي يتدخل في عملية نجاحه في إصابة أهدافه عوامل طبيعية كثيرة كالرياح والأمطار وحركة الهواء واتجاهها، وكل هذا يؤثر على توصيل شحنة الميكروب إلى المكان المراد بالسلب أم بالإيجاب.[١]

كما تختلف الأسلحة البيولوجية عن الأسلحة التقليدية من ناحية التنظيم القانوني، حيث تم حظر الأسلحة البيولوجية عن طريق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها الصادرة لسنة ١٩٧٢، أما الأسلحة التقليدية فتم حظرها وتقييد استعمالها بموجب الاتفاقية الصادرة سنة ١٩٨٠.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للأسلحة البيولوجية وأنواعها

كما هو معلوم، فإنَّ الأسلحة البيولوجية تؤثر على البشرية وبيئتها جميعاً، وتاريخياً تُعد الأسلحة البيولوجية أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل التي أضرَّتْ بالإنسان، ولأهمية معرفة الأسلحة البيولوجية ومعرفة الوسائل التي تساعد على إنتاج أو تصنيع هذا النوع من الأسلحة الذي يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل، لا بدّ لنا من تتبّع التطور التاريخي لهذه الأسلحة، وكيف بدأ الإنسان بالتنبّه إلى أهمية الجراثيم والبكتيريا والأمراض المعدية في الحرب كوسيلة لهزيمة الخصم، ولغرض التعرّف على هذه الأسلحة بشكل أوسع، لا بدّ لنا من التعرّف على أنواعها؛ لذا فقد تم تقسيم هذا المطلب على فرعين: يتناول الفرع الأول التطور التاريخي للأسلحة البيولوجية، أما الفرع الثاني فيتناول أنواع الأسلحة البيولوجية.

الفرع الأول

التطور التاريخي للأسلحة البيولوجية

لعلَّ استخدام الكائنات الحية كأسلحة بيولوجية يعود إلى عصور قديمة، وهناك الكثير من الإشارات على استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة، سواء عن طريق الروايات التي تناولها الناس عبر الأزمان المختلفة أو عن طريق الكتابة والتسجيل على جدران المعابد خاصة تلك التي تسجل أحداث المعارك الحربية على مر العصور في ذلك الزمان.[٢]

---

(١) إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مصدر سابق، على الرابط: http://www.unidir.org

(٢) عبد الهادي مصباح ، مصدر سابق ، ص٤٧.

وسوف نقوم بتقسيم مراحل استخدام الأسلحة البيولوجية عبر التاريخ على ثلاثة مراحل، هي كالتالي:

المرحلة الأولى/ الفترة ما بين عام ٣٠٠ (ق.م) وحتى عام ١٩١٤م:

تشير الكتب التاريخية إلى أنَّ اليونانيين قد استخدموا مخلفات بعض الحيوانات في تلويث مصادر مياه الشرب التي يشرب منها أعداؤهم، وتلا ذلك استخدام الفرس والروم الأسلوب نفسه في حربهم مع الأعداء في بعض الأحيان أو مع بعضهم البعض، ولأن الجيوش لا يمكن أن تعيش دون مياه، فقد كان تلويث مياه الشرب هو إحدى الوسائل المهمة التي يلجأ إليها أحد الجيشين أو كلاهما، لشلّ حركة الجيش المعادي والتمكن منه والانتصار عليه[١].

وفي سنة ١١٥٥ كانت هناك معركة في مدينة (تورتونا) بإيطاليا واستخدام (برباروس) جثث الضحايا من الجنود وأيضاً من الحيوانات التي نفقت لتلويث آبار المياه التي كان يشرب منها أعدائهم، وكان تلويث مصادر الشرب من أهم أساسيات الحرب في هذه الفترة حتى عصر النهضة، وفي سنة ١٣٤٧م بدأ استخدام وإلقاء جثث الضحايا الذين انتشر فيهم وباء أو مرض معدي معين في حصون الأعداء من أجل أن يستسلموا للحصار، وكان ذلك في أثناء حصار مدينة (كارولیستاین)[٢].

وفي القرن الرابع أيضاً وأثناء حصار التتار لمدينة (كافا) في (أوكرانيا) انتشر وباء الطاعون بين قواتهم وأنتهز التتار الفرصة وأخذوا يرمون الجثث التي ماتت بالطاعون خلف أسوار وقلاع المدينة التي انتشر فيها الوباء حتى استسلمت لقوات الغزاة، وقد جرت هذه الحادثة على يد الامبراطورية المغولية في زمن القائد (جاني بيج).[٣]

وبدأ في أواسط القرن السابع عشر الميلادي أول استخدام متعمّد وشبه منظم الأسلحة الجرثومية في أوروبا، ففي سنة ١٦٥٠ أوصى ضابط كبير في سلاح المدفعية البولوني ويدعي (سيم توفيك) بصنع كرات صغيرة تحتوي لعاب الكلاب المصابة بداء الكلب، وعند رمي هذه الكرات في مناطق العدو تتسبب في تلوث الجو وانتشار الوباء، كما استخدمت القوات البريطانية

---

(١) جرار بشير محمود، تطوير الأسلحة البيولوجية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص١٨.
(٢) عبد الهادي مصباح ، مصدر سابق ، ص٤٧.
(٣) جرار بشير محمود ، مصدر سابق،ص١٩.

السلاح الجرثومي في حربها ضد الهنود الحمر في أمريكا الشمالية مما أدى إلى انتشار وباء الجدري بين الهنود الحمر وقد حدث ذلك في عام ١٧٦٣.[١]

المرحلة الثانية/ من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٦٠:

في فترة الحرب العالمية الأولى اهتم الألمان في بحوثهم ببكتيريا الإنثراكس الموجودة عادة في الخيل وإمكانية استخدامها في الحرب البيولوجية من خلال نشر العدوى بين الحيوانات، وفي عام ١٩٣٤ وجهت الصحافة الغربية اتهامات قوية إلى الألمان بأنهم حاولوا نشر بكتيريا مرض السرانيا في كل من باريس ولندن، إلّا أنَّ محاكمات (نورنبورغ) لأسرى الحرب الألمان لم تؤيد هذه الاتهامات، كذلك وجّه السوفيات اتهاماتهم ضد الألمان مدعمة ببعض الأدلة الكافية بأنهم قاموا بجهود منظمة لنشر مرض التيفوس ضد المدنيين والعسكريين السوفيات إبان معارك الحرب العالمية الثانية التي دارت على أراضي الاتحاد السوفياتي السابق.[٢]

وخلال العقد الثالث من القرن الماضي، سعى اليابانيون وركزوا جهودهم عن طريق البحوث من خلال حيوانات حاملة للفايروسات وذلك من أجل نشر الأمراض من خلالها، فقد اهتم اليابانيون خلال الثلاثينيات وأوائل الأربعينيات ببحوث إطلاق الحيوانات الحاملة للعدوى بأعداد كبيرة لنقل المرض بين صفوف العدو، فصمّموا بعض القنابل البيولوجية المصنوعة من القصدير والتي تُلقى بواسطة المظلات الهابطة من الطائرة لتشق أو تنفتح تلقائياً وتنطلق منها الفئران الحاملة لعدوى الطاعون، وكانت اليابان في طليعة الدول التي كانت تجري أبحاث على إنتاج الأسلحة البيولوجية واستخدامها في الحروب في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية، فقد أطلقت اليابان قنابل البراغيث الحاملة لمرض الطاعون فوق المدن الصينية خلال الحرب العالمية الثانية، كما أجرت التجارب لبعض الميكروبات على أسرى الحرب الصينيين.[٣]

وفي الحرب العالمية الثانية قامت ألمانيا النازية في ذلك الوقت بإكراه اليهود على الحياة في معسكرات منعزلة، يتكدس فيها الآلاف تحت ظروف سيئة تؤدي إلى تفشي الأمراض بينهم،

---

(١) هنوف حسن محمد ، مصدر سابق ، ص٤١-٤٢.

(٢) ممدوح حامد عطية، أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية، سلسلة مكتبة العالمية، أكاديمية البحث العلمي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٩٣-١٩٤.

(٣) أوضحت تقارير المحاكمات التي جرت لأسرى الحرب اليابانيين في مدينة "خاباروفسك" السوفياتية في عام ١٩٤٩ أن الجهود اليابانية في مجال الحرب البيولوجية قد بلغت ذروتها في عام ١٩٣١ وتضاعفت بدءاً من العام ١٩٣٦ مع اكتمال إنشاء ثلاث مراكز للأبحاث البيولوجية في منشوريا المحتلة، د. هنوف حسن محمد، مصدر سابق، ص٤٣-٤٤.

خاصة تلك الأمراض الخطيرة المعدية التي كانت تحصدهم وهم محاصرون تحت ظروف البرد والجوع والتوتر النفسي والقلق، وكانت الأطراف المتحاربة في كل من الحرب العالمية الأولى والثانية يعلمون حق العلم أنَّ قذف القنابل دون تمييز على التجمعات السكانية الكبيرة، سوف يؤدي إلى تفشي الأمراض المعدية بين من يبقى على قيد الحياة من السكان.[١]

وأثناء الحرب العالمية الثانية وبصفة خاصة خلال سنتَي (١٩٤١-١٩٤٢) أجرى الإنكليز تجارب على الإنثراكس كعامل محتمل استخدامه في الحرب البيولوجية وكانت هذه التجارب في جزيرة (غروينار) على مقربة من ساحل سكوتلاند الغربي، فأدى ذلك إلى تلوث الجزيرة، مما جعلها غير مأمونة، ولا زالت لافتات التحذير منصوبة عليها عند الشاطئ؛ لأن جراثيم المرض كانت ما تزال موجودة في جزء صغير منها على الأقل حتى عام (١٩٧٩).[٢]

وبدأت الولايات المتحدة في عام ١٩٤١ بالاشتراك مع كندا وبريطانيا وبعض الدول الأخرى برنامجا قومياً لأبحاث التسليح البيولوجي الهجومي في الولايات المتحدة في مدينة (كامب دي تريك) بولاية ميريلان، وكان هذا البرنامج يشمل استخدام الأنواع المختلفة من البكتريا مثل الانثراكس والبروسيلا، إلّا أنَّ تجربة إنتاج هذه الأنواع من الميكروبات كانت محفوفة بالمخاطر، حيث حدث أكثر من حادث أدى إلى تلوث البيئة وبعض النباتات بأنواع من البكتريا التي كان من المعتقد أنها غير ضارة على الإطلاق، وربما كان هذا من أحد الأسباب التي جعلت الأمريكان والحلفاء لا يستخدمون الأسلحة البيولوجية في الحرب العالمية الثانية على الرغم من وجود أكثر من خمسة آلاف قنبلة مملوءة ببكتريا الانثراكس المميتة التي تم إنتاجها في ترسانات في مدينة (كامب دي تريك) والتي تحولت بعد الحرب إلى مصانع لإنتاج الأدوية والتطعيمات المضادة لهذه الأنواع من البكتيريا.[٣]

وفي عام ١٩٥٢ وجّهت الصين الشعبية وكوريا الشمالية الاتهامات إلى الولايات المتحدة الأمريكية بأنها استخدمت الذخائر البيولوجية في أثناء الحرب الكورية، كما شوهدت كميات كبيرة وغير عادية من الحشرات في مناطق الغابات، وكان معظم هذه الحشرات غير معروف محلياً أو

---

(١) محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية، مطبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م، ص٢٢.

(٢) تم إجراء هذه التجارب خلال سنتي ١٩٤١-١٩٤٢. د. عادل أحمد جرار، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيئية ، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٤م، ص٧٨.

(٣) عبد الهادي مصباح ، مصدر سابق ، ص٥١.

ظهر في فصل زمني غير طبيعي بالنسبة له، كما جاء في أقوال الشهود الذين تم استجوابهم من قبل، من أنَّ الطائرات الأمريكية ألقت حيوانات وأشياء ملوثة من بينها براغيث وفئران الحقول المصابة بالطاعون والريش الحامل لجراثيم الجمرة الخبيثة، والمحار الملوث بالبكتريا المسببة لمرض الكوليرا، وأكدوا أنَّ رش العوامل البيولوجية يكون أكثر فعالية عند شن الحرب البيولوجية، كما أشارَ بعض العلماء الآخرين إلى احتمال أنَّ الأمريكان ربما كانوا يجرون تجاربهم الميدانية على إنتاج وتطوير البيولوجية في مسرح الحرب الكورية.(١)

المرحلة الثالثة/ من سنة ١٩٦٠ إلى الوقت الحالي:

في العقود الثلاثة التي تلت الحرب العالمية الثانية، تطورت الأسلحة البيولوجية بعدما تقدم علم الجينات مع الميكروبات، وجاء في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة سنة ١٩٦٢: بما أنَّ العوامل البيولوجية أو الميكروبية موجودة في الطبيعة، فإنَّ عملية التطوير لرفع قدرات هذه الأسلحة جاءت نتيجة عمليَّة انتقاء وليس عملية إنتاج، وصار هذا الانتقاء ممكناً بعد التقدم الذي شهدته علوم الجينات والميكروبات والبيولوجيا الحيوية التجريبية، وأثناء ذلك اكتشفت الأحماض النووية (DNA , RNA) وعرفت وظائفها بالتدريج، وتوضيح دور (DNA) الجيني، ثم تلت ذلك فترة من الدراسات على البكتيريا وما يمكن أن يُحدِث تكاثرها ونموها بتأثير الـ (DNA) المستمدة من خلايا أخرى، وعرفت بعض العوامل الفيزيائية والكيميائية التي تتسبب في التغيرات والطفرات، فصار من الممكن إحداث تغيرات جينية عشوائية وإجراء نقل للجينات من صنف إلى صنف آخر قريب لها، واختيار ميكروبات ذات صفات معينة جديدة، ومثل هذه العمليات التي امتدت جزئياً للفايروسات مكنت الباحثون من زيادة مقدرة الميكروبات على إحداث الموت، وكذلك رفعت درجة مقاومتها للمرض.(٢)

وأثناء الستينيات من القرن الماضي كانت كل أسلحة الجيش الأمريكي تحتوي على برنامج نشط للحرب والأسلحة البيولوجية، وكانت ترسانة الأسلحة البيولوجية المتضمنة تشمل أسلحة قاتلة مثل: ألانثراكس، وسمّ البوتيوم لينيوم، وكذلك البكتريا المسببة لحمى الأرانب (توليريميا)، وأسلحة تسبب أمراضاً مزمنة معوقة مثل (البروسي ليلا، والكوكسي ليلا، والالتهاب السحائي، والتهاب

(١) ممدوح حامد عطية، مصدر سابق، ص١٩٥-١٩٦.
(٢) عادل أحمد جرار، مصدر سابق، ص٨١.

المخ الذي يسببه فيروس Xee)، وكان من ضمن هذه الأسلحة أيضاً تلك الموجهة للقضاء على المحاصيل الزراعية لضرب اقتصاد الدول المعادية، مثل بعض الفطريات التي تقضي على المحاصيل الزراعية، وكان من بين أسلحة هذه الترسانة كثير من السموم التي تستخدم بواسطة المخابرات المركزية، مثل سم الكوبرا وسم الساكسي توكسين وغيرها، وفي عام ١٩٦٩ وصل العسكريون الأمريكيون إلى قناعة بعدم جدوى مثل هذه الأسلحة البيولوجية كسلاح ذي قيمة استراتيجية للحرب في ذلك الوقت خاصة في عصر الأسلحة الذرية و النووية.(١)

وقد أنتَجَ السوفيت كميات كبيرة من الأسلحة البيولوجية، وأثناء السبعينيات من القرن الماضي حاول البرنامج السوفيتي أن يستفيد من التقدم في مجال الهندسة الوراثية، بخلق عدة سلالات، وفي ٢/ نيسان /١٩٧٩ ظهرت ما يسمى بالجمرة الخبيثة الرئوية حول معسكر في منطقة سفيرولوفك، وفي ٢٩/كانون الثاني/١٩٩٢ اعترف الرئيس الروسي آنذاك بوريس يلتسن بأنَّ انتشار الداء جاء بسبب إطلاق أبواغ جرثومة الجمرة الخبيثة، وبسبب ذلك أمرَ بإيقاف كافة الأنشطة الروسية المتعلقة بالأسلحة الجرثومية وتدمير كافة المخزونات فيها.(٢)

وشملت الاتجاهات الحديثة في مجال الحرب البيولوجية محاولات تغيير خصائص أنواع البكتيريا، من خلال التزاوج البكتيري الصناعي لمختلف الأشكال، مما يمكنها من أن تُحدِث أمراضاً غير معروفة على الإطلاق؛ ذلك أنَّ البكتيريا تتكاثر عادة بطريقة الانفلاق، ولكن يمكن أنْ تترابط بطريقة الجمع الجنسي، بمعنى أن ينتقل جزء من المادة التوليدية للبكتريا من الذكر إلى الأنثى، وأنْ تنتقل بعض الخصائص مثل السمّية العالية من فصيلة بكتيريّة إلى فصيلة أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى تكوين فصائل ذات سمّية متصاعدة، وثمة وسيلة أخرى وهي قدرة بعض الفايروسات التي تعيش في البكتيريا على نقل المادة التكوينية من خلية بكتيريّة إلى خلية أخرى.(٣)

وهكذا فقد امتد تاريخ استعمال الأسلحة البيولوجية من الإنسان البدائي الذي عاش في قبائل متعددة قبل التاريخ إلى الإنسان المعاصر المسلح بالعلم وتقنية البيولوجيا الجزيئية، لإنتاج أسلحة بيولوجية متطورة مهندسة وراثياً بحيث تكون أكثر شراسة وضراوة للقضاء على الإنسان وما

---

(١) عبد الهادي مصباح، مصدر سابق، ص٥٣.
(٢) ستيف توليو؛ و توماس شمالبرغر، مصدر سابق، ص٥٨.
(٣) هنوف حسن محمد ، مصدر سابق، ص٥١-٥٢.

يملكه من حرث ونسل، وهذا يدل على زيادة التقدم الهجومي التقني الذي صاحَبَهُ تأخّر وانحلال في أخلاقيات الحرب والقيم الإنسانية والأخلاق الرفيعة وإنسانية المُحارِب.[١]

الفرع الثاني

أنواع الأسلحة البيولوجية

إن تصنيف الأسلحة البيولوجية التي يمكن استخدامها في الحروب البيولوجية تساعد على الاختيار الأمثل للسلاح الحيوي، الذي يحقق الهدف في أسرع وقت، لذا تختلف أنواع الأسلحة البيولوجية تبعاً لاختلاف الهدف، وعليه يمكن تقسيم الأسلحة البيولوجية إلى الأقسام الآتية:

أولاً- البكتريا:

هي كائنات مجهرية وحيدة الخلية، تتكون من مواد نووية أو السيتوبلازم وغشاء الخلية، تنمو في مستنبتات اصطناعية مائعة أو جامدة، وتتضاعف بعض انقسامها، وإنْ كان ممكناً التصدي لها بالمضادات الحيوية، إلّا أنه يمكن إنتاج سلالات منها تصعب معالجتها بالأدوية المقرونة، ومن العوامل البكتيرية التي يمكن استخدامها بالأسلحة البيولوجية: العصبة الجمرية، والبروسيلة الخنزيرية، ويرسنة الطاعون، وهدية الكوليرا، وسلمونيلا التيفية[٢]، ويمكن أن تُغيّر البكتيريا طبيعتها، شأنها في ذلك شأن الفيروسات المتغيرة بواسطة الهندسة الوراثية، ومن أمثلة هذه البكتيريا: السل الرئوي، الطاعون الديكي... وغيرها.[٣]

وتعتبر البكتيريا من الكائنات الحية المجهرية التي لا يمكن رؤيتها بالميكروسكوب، وتتكاثر سريعاً في الظروف الملائمة، ويتطلب هذا التكاثر تواجد البكتيريا في وسط يساعدها على التغذية، ومن أهم هذه المواد: النيتروجين والكربون، وأغلبية البكتيريا لا تتحمل أشعة الشمس ولا المحاليل المطهرة ولا الغليان، ولكنها غير حساسة نسبياً إلى درجة الحرارة المنخفضة، وتسبب البكتريا كثيراً من الأمراض الخطيرة مثل: الطاعون والجمرة الخبيثة والكوليرا وأمراض أخرى للإنسان، كما تسبب بكتيريا البروسيلا مرض الحمى للماشية والأغنام، وتفرز بعض أنواع البكتيريا أثناء نشاطها الحيوي مواد سامة تُعرف بالسموم البكتيرية، وهذه السموم تسبب بعض الأمراض

---

(١) محمد علي أحمد، مصدر سابق، ص٢٧.

(2) Kamal A.Beyoghlow, The stratgicmpliccations of 25 Biological and chemical weapons , united arab emirates, 1999,p7.

(٣) وجدي عبد الفتاح، ثورة الهندسة الوراثية، حرب الجينات، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٩٩، ص١٦.

الخطيرة إذا دخلت الجسم مثل مرض التيتانوس والدفتيريا، وتتحلل السموم بسرعة إذا كانت سائلة كما أنها تتحلل أيضاً بالغليان وبالمواد المطهرة، وتحتفظ بخواصها لمدة بضعة أسابيع أو شهور إذا جُففت [١]، ومن صور هذه البكتيريا:

١- الجمرة الخبيثة:

يعتبر مرض الجمرة الخبيثة من الأسلحة البيولوجية شائعة الاستخدام، حيث تم إنتاج سلالات من البكتيريا الممرضة ذات قدرة فائقة على العدوى، وعلى مقاومة فعل المضادات الحيوية ومن الصعب التعرف على المرض خلال المراحل المبكرة من العدوى، حيث تظهر على المصاب أعراض تتشابه مع أعراض الالتهابات التنفسية الشائعة، وبعد نحو ثلاثة ايام ترتفع درجة حرارة الإنسان المصاب ويشعر بالألم في المفاصل، وصعوبة في التنفس مع نزيف دموي داخلي وخارجي، ويمكن للمضادات الحيوية أن تنجح في وقف المرض إذا تناولها المصاب بعد العدوى مباشرة، على أن يستمر مفعولها لفترة طويلة قد تصل إلى نحو شهرين، كما يمكن للقاحات أن تقي من الإصابة، ولكن ذلك يستلزم نحو أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع قبل التعرض للبكتيريا.[٢]

٢- بكتيريا الطاعون:

تَسبَّبَ مرض الطاعون أو ما يسمى بالموت الأسود، في قتل الملايين في العصور الوسطى، ففي حالة وصول هذه البكتريا للرئة فإنّ الأعراض المَرَضية قد تبدأ في الظهور خلال ثلاثة أو أربعة أيام، وتكون على شكل حمى وهذيان ونزيف داخلي قد ينتهي بالموت في حالة عدم اخذ العلاج المناسب في الوقت المناسب، وهناك لقاح يعطي مناعة ضد الإصابة بالطاعون وكذلك المضادات الحيوية المقاومة لهذه البكتيريا، ولكن يجب أن تُأخذ في الوقت المناسب وبالجرعات المناسبة، وخلال الخمسين عاماً السابقة لم تسجل منظمة الصحة العالمية سوى ٣٩٠ حالة طاعون في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الإصابة ببراغيث تحمِل هذا الميكروب.

والطاعون مرض فتاك وتتميز جرثومة المرض بسهولة الحفظ والزرع واتساع ضررها، وهو أفتك الأوبئة جميعاً، حيث تعيش الجرثومة في التراب العادي وتفرز إفراز شديدة السم تقتل المحقون بها قبل مضي بضعة ساعات، وهو على نوعين [٣]:

---

(١) ممدوح حامد عطية، و أماني قنصورة، الأسلحة البيولوجية، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٢٩-٣٠.
(٢) محمد علي أحمد ، مصدر سابق ، ص٦٤-٦٥.
(٣) عبد الهادي مصباح ، مصدر سابق ، ص٣٣.

الأول: اسمه دبلس ويقتل ثمانية في المئة من إصاباته، وينقله البرغوث إلى الإنسان من الخنازير والفئران المريضة.

الثاني: هو الطاعون الرئوي الذي لا يرحم ضحيته قَط، وهو ينتقل من المريض إلى السليم فيقتله، وهو إما أن يكون **طاعون رئوي:** وهذا النوع يصيب الرئتين عند استنشاق الأفراد الهواء المحمّل بالجراثيم، أو أن يكون **طاعون دموي:** وهو يصيب الدم ويحوّل لونه إلى الأزرق القاتم؛ لذلك يسمى هذا المرض بالموت الأسود.(١)

وفضلاً عن النوعين أعلاه، هناك ما يسمى بـ **(الطاعون اللمفاوي)**، وهذا النوع يصيب الغدد اللمفاوية، ويسبب تورمها ثم انفجارها، وتتم الإصابة به عن طريق الاستنشاق أو عن طريق الطعام أو اللدغ بواسطة البراغيث.(٢)

ثانياً- الفيروسات:

الفيروسات أصغر الكائنات الحية على الأرض، ويمكنها أن تموت وتعود إلى الحياة في أشكال مختلفة مع مرور الزمن، وعلى الرغم من أنَّ البكتيريا تتكاثر في ظل ظروف طبيعية، لكن لا يمكن للفيروسات أن تتكاثر إلّا إذا وجدت المضيف المناسب، ويمكن تحويرها حينذاك لفيروسات يصعب علاجها بمجرد أن تصل إلى المضيف، ومن أكثر الفيروسات فتكاً: فيروس الإيبولا، والإيدز، وماربورغ ، والتهاب الدماغ الياباني(٣).

والفيروسات كائنات حية صغيرة جداً وحجمها يصل إلى جزء من الألف بالنسبة لحجم البكتيريا، وتختلف عن البكتيريا في أنها لا تنمو خارج الجسم إلّا على أنسجة حية، وهذه إحدى الصفات التي جعلت من الصعب إنتاج الفيروسات المسببة للأمراض على نطاق واسع وبكميات كبيرة لمدة طويلة (بضعة أسابيع أو شهور) إذا جففت، ومن الأمراض التي تسببها: مرض الجدري والحمى الصفراء وشلل الأطفال ومرض الوزم المخي الذي ينتشر بين الخيول ومرض الببغاء وجنون البقر، وكذلك الحمى القلاعية للماشية والأغنام، مما له تأثير ضار على الثروة الحيوانية ومن أخطر هذه الفيروسات التي تستخدم في الأسلحة البيولوجية فيروس إيبولا.(٤)

---

(١) لمياء موسى مصطفى، المسؤولية القانونية لاستخدام الأسلحة المحظورة دولياً، رسالة ماجستير، جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ص٣٠.

(٢) صبحي نبيل الأسلحة الكيمياوية والجرثومية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١هـ، ص١٠٣.

(3) Kamal A.Beyoghlow , op.cite, p-7.

(٤) ممدوح حامد عطية؛ و أماني مقصورة، مصدر سابق، ص٣٠-٣١.

١- فيروس الجدري:

يُعد فيروس الجدري فيروس مؤهل كسلاح فعال في الحرب البيولوجية؛ نظراً لتمتعه بالمميزات التالية:

أ- يحتوي هذا الفيروس عن الحمض النووي (DNA) والذي يتم معرفة تتابع شفراته الوراثية، ويسهل زراعة هذا الفيروس في المعمل وإنتاج كميات كبيرة منه في وقت قصير نسبياً، وهناك أدلة قوية تؤكد أنَّ الاتحاد السوفيتي أنتجَ أطناناً من فيروس الجدري خلال فترة الحرب الباردة بينه وبين الولايات المتحدة الأمريكية، ويُعتقد أنه ما زال هناك مخزون استراتيجي هائل من ذلك الفيروس القاتل في روسيا خليفة الاتحاد السوفياتي السابق.

ب- يُعد هذا الفيروس فيروساً مؤهلاً لهندسته وراثياً؛ نظراً للتعرف على خريطته الجينية بحيث لا تؤثر عليه اللقاحات شائعة الاستخدام، كما يمكن زيادة قدرته المرضية وذلك بإيلاج جينوم التسمم الغذائي (البوتشيوليني) مما يجعله قاتلاً بنسبة ١٠٠%. (١)

ج- لفيروس الجدري قدرة فائقة على العدوى؛ نظراً لسهولة انتشاره، سواء بالملامسة أم بالاستنشاق، وتصل بشاعة فيروس الجدري في أنَّ غراماً واحداً من اللقاح النشط تكفي لإصابة مئات الأفراد إذا ما تمّ رش رذاذ اللقاح في الهواء لإصابة الأشخاص، ويصبح هؤلاء مصدراً للعدوى وناقلين للفيروس خلال تجوالهم من مكان إلى آخر، بل ومن مدينة إلى أخرى، فيرتفع عدد المصابين إلى مئات الملايين من البشر وهذا يماثل في فعلهِ قوة أسلحة الدمار الشامل الأخرى مثل القنبلة النووية، وتظهر أعراض المرض بعد الفترة حضانة طويلة نسبياً، تصل إلى نحو أسبوعين بعد العدوى وذلك على صورة رعشة وارتفاع مفاجئ في درجة الحرارة وصداع وآلام في عضلات الظهر، وقد تشخّص هذه الأعراض عن طريق الخطأ بأنها نوبة برد أو أنفلونزا، وهكذا يعالَج المريض بطريقة خاطئة ويستمر هو مصدر للعدوى لكل مَن حوله.(٢)

كما إنَّ الجدري مرض وبائي قديم أودى بحياة أجيال كثيرة من البشر، ولكنَّ الطب الوقائي تمكّنَ من اكتشاف لقاح مضاد له؛ كونه مرض قديم جداً دخل أوروبا لأول مرة عن طريق حملات الصليبيين العائدين، وقد انتشر في القرن الثامن عشر بشكل واسع بحيث لم يبلغ أحد سكان أوروبا

---

(١) جولي مصطفى قرة، خفايا السلاح البيولوجي، ط١، دار الرسلان، دمشق، ٢٠٠٦م، ص٧٤.

(٢) رقيب محمد جاسم الحماوي، الوضع القانوني للتجارب النووية، دراسة في أحكام القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، ط٢، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥م، ص٢١.

سِنّ الرشد من دون أن يصاب بهذا المرض، وقد بلغت نسبة الوفيات ٩٠% هناك، أما في آسيا فإنّ المرض كان مستوطِناً فيها، وقد انتقل إلى أمريكا عن طريق الأوروبيين، وكان له تأثير مرعب على السكان الأصليين هناك (الهنود الحمر)، وهو حاد جداً وغالباً ما يقتل المصاب به وينتقل عن طريق الاستنشاق أو بتناول الطعام أو اللقاح الخاص به المنتشر.[١]

٢- فيروس إيبولا:

وهو من الجراثيم المؤذية والقاتلة والمعدية والفتاكة، وتظهر أعراضه في خلال يومين أو ثلاثة أيام بعد التعرض لعدواه، وتظهر على شكل ارتفاع في درجة الحرارة وآلام حادة في المفاصل، ونزيف من كل فتحات الجسم، وتشنجات تنتهي بالموت، وهو فيروس قاتل في أقل من أسبوع، وسريع الانتشار والعدوى، وليس له علاج ولا مصل واقي حتى الآن، وهو حديث الاستخدام في المجال العسكري، ويمثل خطورة بالغة حتى لمن يحاول استخدامه في أغراض الأسلحة البيولوجية، فحتى الآن غير معلوم بالتحديد وسائل انتشار عدوى الإيبولا، هل عن طريق ملامسة الدم وسوائل الجسم المختلفة وبقاياه؟ أم عن طريق التنفس والرذاذ؟ وعند الإصابة بعدوى فيروس إيبولا فإنّ كل الأنسجة الضامة في الجسم تذوب ويصبح الجلد والأغشية المخاطية في الجسم كله مثل ورق السوليفان الذي يسهل نزعه من الجسم حيث تتواجد تحته نافورة من نزيف الدم، وتسد الأغشية المخاطية في اللسان والحلق قنوات الهواء والتنفس مما يؤدي إلى الاختناق ويصاب المريض بنزيف داخلي ثم خارجي من كل فتحة من فتحات جسمه، لدرجة أنه يصبح مثل النافورة التي ترش عدوى هذا الفيروس لمن حوله، من خلال نزيف الدم، ثم يصاب برعشة وتشنجات تنتهي بالموت.[٢]

٣ - فيروس التولاريميا:

وهي جرثومة معروفة منذ أحداث الحرب العالمية الثانية، وتؤدي إلى فشل الرئة في القيام بوظائفها وتُحدِث الصدمة ومن ثم الوفاة.[٣]

---

(١) صبحي نبيل ، مصدر سابق، ص١٠٨.
(٢) عبد الهادي مصباح ، مصدر سابق ، ص٣٥.
(٣) محمد زكي عويس ، أسلحة الدمار الشامل ، مصدر سابق ، ص١٤٤.

وهناك العديد من الأنواع المختلفة من الفيروسات والتي تم استخدام معظمها مثل: فيروس تشي كنجنيا، وفيروس حمى هيمورهاجيك كونجو - كويمين، وفيروس حمى الضنك، وفيروس هانتان، وفيروس جانين، وفيروس حمى لاسا، وفيروس ماربرج، وفيروس التهاب الدماغ.[١]

ثالثاً- الركتيسيا:

هذه الكائنات وسطية بين الفيروس والبكتيريا، وتشبه الفيروس في أنها لا تنمو خارج الكائنات الحية، وهي مثل البكتيريا في الشكل ولكنها صغيرة جداً، وقد اكتُشفت أول مرة في حمى جبال روكي المنقطعة، إذ اكتُشفت في القراد الناقل للمرض بواسطة دكتور (ريكتس) وقد سميت بإسمه وتوفي بنوع آخر من الركتيسيا تسبب التيفوس، ومن أهم خصائصها أنها تنقتل للإنسان بواسطة عائل من فصيلة الارثروبود (الحشرات والقراد).[٢]

وأشهر أنواعها نوعان يسببان التيفوس وحمى شبيهة بالتيفوس، وكلاهما مُعدِيان بدرجة خطيرة، وإنْ كان من الممكن علاجهما بالمضادات الحيوية، هذا والمعروف عن جرثومة الحمى الشبيهة بالتيفوس إنها أكثر استقراراً وثباتاً عند التخزين من جرثومة وباء التيفوس، وتعيش الركتسيا في أنسجة الجسم.[٣]

رابعاً- الفطريات:

هي كائنات حية دقيقة تنتج الأبواغ، وتتغذى على المادة العضوية، ولكنها أكثر تعقيداً في تكوينها وكذلك طرق تكاثرها مقارنة بالبكتيريا، كما يمكنها أن تنمو في الأوساط المختلفة، ودرجة مقاومتها للمواد الكيمياوية والظروف الطبيعية تفوق درجة مقاومة البكتيريا، وتتحمل بسهولة الجفاف وأشعة الشمس والمواد المطهرة، ومن الأمراض الشائعة التي تسببها الفطريات مرض الالتهاب السحائي الفطري والالتهاب الرئوي الفطري، وبعض الأمراض الجلدية، كما تهاجم المادة الكيراتينية مثل الأظافر والشعر، وقد تم إنتاج فطريات لها قدرة على المهاجمة وتدمير أنواع معينة من المحاصيل الزراعية ذات القيمة الاقتصادية العالية بالنسبة للدولة المستهدفة، وذلك باستخدام الهندسة الوراثية مثل (فطر الفيوزاريوم)[٤]، الذي أمكن تعديل تركيبته الوراثية واستخدامه

---

(١) ممدوح حامد عطية؛ و أماني قنصورة، مصدر سابق، ص٣٣.
(٢) ممدوح حامد عطية، أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية، مصدر سابق، ص١٥٨.
(٣) المصدر نفسه ، ص١٩٢.
(٤) عبد الهادي مصباح، مصدر سابق ، ص٣٦.

كسلاح بايولوجي للقضاء على محصول الموز والكنتالوب، كما إنّ هناك العديد من الفطريات التي تسبب الصدأ الأصفر وصدأ الساق السوداء في القمح واللفحة الحرارية في الأرز وعفن القطن وتفحم قصب السكر، وما يسمى بإيدز النخيل الذي دمر معظم النخيل في العراق والسعودية.[١]

وينتقل الفطر المسبب للأمراض بواسطة نواقل مثل الغبار بالنسبة للوك سيود مايكوس حيث من الممكن وضع هذا المرض مكثفاً في رذاذ ونشرِهِ ليتسبب في التهاب رئوي حاد وآلاماً في المفاصل، مما يؤدي الى الوفاة[٢]، وهي الحالة الخاصة التي تُحدث فيها الفطريات أمراضاً بالنسبة للإنسان، ولا يوجد هناك دواء وقائي وعلاجي لهذا المرض[٣].

خامساً- سموم الميكروبات (التكسينات):

وهي كائنات حية دقيقة تشبه البكتيريا من ناحية الحجم والشكل، وهي تشبه الفيروسات ولكنها لا تستطيع أن تعيش في أنسجة الجلد، وهي تسبب أنواعاً مختلفة من الأمراض مثل: التيتانوس والدفتيريا.[٤]

وتستعمل بعض المواد السامة (التكسينات) المُفرَزة من بعض الكائنات الحية الدقيقة مثل البكتيريا والفطريات أو بعض من النباتات أو الحيوانات كأسلحة بيولوجية؛ نظراً لأنّ هذه المواد ذات سمّية عالية، وغالباً ما يكون تركيبها الكيميائي عبارة عن بروتينات ذات وزن جزئي كبير، وتتميز المواد السابقة بسهولة نشرها في الجو دون خشية حدوث وباء إذا ما انتشرت الميكروبات الحية المفرزة؛ نظراً لأنَّ المواد السامة (التكسينات) لا تتضاعف، كما إنها صعبة الاكتشاف، ولذا تُعد التكسينات من أنسب الأسلحة البيولوجية التي يمكن استخدامها في عمليات محدودة مثل الإرهاب والتخريب وإثارة الخوف والهلع سواء بين العسكريين أم المدنيين[٥]، وهناك اتجاهات حديثة في التطبيقات العملية للهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية، وذلك في نواحي الحرب البيولوجية، وتهدف هذه الأبحاث إلى إنتاج تكسينات مصنّعة من بعض الأحماض الأمينية يمكن إنتاجها صناعياً بكميات كبيرة لاستعمالها كسلاح بيولوجي.

---

(١) ممدوح حامد عطية؛ و أماني قنصورة ، مصدر سابق ، ص٣٢-٣٣.
(٢) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٩٦.
(٣) معين أحمد محمود ؛ الأسلحة الكيميائية والجرثومية ، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٣ ، ص١٣.
(٤) عمر بن عبد الله بن سعيد ، مصدر سابق ، ص٣١.
(٥) محمد علي احمد ، مصدر سابق ، ص٧٠-٧١.

١- سموم أفلاتوكسين ومايكوتوكسين:

وهي سموم تنتجها أنواع من الفطريات التي تنمو على بعض المحاصيل الزراعية وخاصة المكسرات، ولأن العراق وإيران دولتان معروفتان بكثرة إنتاجهما عالمياً من المكسرات، لذا فإنهما من أكثر الدول إنتاجاً لهذا النوع من السموم، كما يمكن أن ينمو هذا الفطر الذي تستخرج منه هذه السموم أيضاً على القمح وعدد من المحاصيل الأخرى، وهذه السموم تدمر جهاز المناعة في الحيوانات وتسبب الأورام والامراض السرطانية على المدى الطويل في البشر.[١]

٢- توكسين البوتيولين:

يُعدّ هذا التوكسين هو أكثر المواد السامة صلاحية للاستخدام كسلاح بيولوجي قاتل؛ حيث ينتج عن بكتريا (Clostridmnbotu) المسببة للتسمم الغذائي البوتشيوليني، ويتميز توكسين البويتولين بثباته النسبي، وإنه عديم الرائحة، وقد يستغرق وقتاً يتراوح بين يومين إلى أسبوعين حتى تظهر أعراض التسمم به، وهذا يتوقف على الجرعة التي حصل عليها الشخص، وتظهر الأعراض على صورة غثيان وقيء وإسهال وآلام في البطن وضعف عام في جميع العضلات الإرادية وجفاف الجلد وصعوبة التنفس.[٢]

٣- سم بوتيولينم (botulinumtoxin):

ينشأ عن البكتيريا المسماة (كلوسريديم بوتيولينم)، وهذه البكتيريا تعيش وتنمو في الأوساط التي يقل أو ينعدم فيها وجود الأوكسجين كالتربة والطمي في قاع البحار، وأمعاء الأسماك، وتماثل هذه بكتيريا الآنثركس في قدرتها على البقاء وشدة احتمالها، وتصل الجرعة القاتلة من هذا السم إلى نحو (٠,١٢) من الميكروغرام، أي (١٢ جزءاً من مليون جرام)، وعلى ذلك فإنّ أوقية واحدة من سُم البوتيولينم كافية من الناحية النظرية لقتل نحو ٦٠ مليون نسمة، وقد تم عزل سم بوتيولينم لأول مرة بشكل نقي أثناء الحرب العالمية الثانية بواسطة علماء مركز أبحاث الحرب البيولوجية الأمريكي في معسكر ديتريك، وأحياناً يُصنّف هذا السم كسلاح كيميائي وفي أحيان أخرى يعتبره البعض سلاحاً بيولوجيا[٣]، ويستخدم السم كعامل مؤثر في الحرب الكيميائية البيولوجية، ويمكن تخزينه في أوعية مانعة لنفاد الهواء مدة طويلة، وهو يُحدث آثار فسيولوجية شديدة سريعة على

---

(١) عبد الهادي مصباح، مصدر سابق، ص٣٨.
(٢) ممدوح حامد عطية، أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية، مصدر سابق، ص١٩٠-١٩١.
(٣) عبد الهادي مصباح، مصدر سابق، ص٣٩.

الأفراد المعرّضين له، إلّا أنَّ هذا السم يتحلل عند التعرض للهواء في مدى عشرين ساعة على وجه التقريب وعلى ذلك يمكن اعتبار المناطق الملوثة بهذا السم مناطق نظيفة بعد مرور ٢٤ ساعة على بدء تلوثها، وأهم صور استخدام سم البوتيولنيم ميدانياً في نثرِهِ "كايرسول"؛ ذلك لأنه يكون أكثر سمّية بعشرات المرات إذا دخل إلى الجسم عن طريق الاستنشاق بدلاً من دخوله مع الطعام إلى المعدة.(١)

ونستنتج بعد كل ما تقدم، أنَّ صناعة الوسائل البيولوجية توجب اختيار كائنات مجهرية لاستخدامها، أما من مصادر طبيعية أو من مجموعة أستينات، سواء كان المصدر نباتي أم حيواني، مع تكثيف المستنبت لزيادة فعاليته وجعله صالحاً واستخدامه كسلاح في الحرب، مع الإشارة إلى أنَّ إجراءات أو خطوات صناعته أو إنتاجه متوفرة للجميع، مع العلم أنَّ معدات صناعته ذات استخدام مزدوج، وهذا يعني بإمكان أي دولة أو أي مجموعة ترغب في إنتاج عوامل بيولوجية، من الممكن ان يوفق في ذلك دون أي بُنى تحتية متخصصة، وإنَّ استعمال الأسلحة البيولوجية يمكن أن يكون ضد الأهداف العسكرية والمدنية على حَدٍّ سواء، وتحقيق ميزة النصر العسكري في وقت قصير على حساب الخسائر الهائلة التي قد تسببها من ضحايا مدنيين وعسكريين، فضلاً عن التدمير البيئي؛ لذا انصبَّتْ جهود المجتمع الدولي على منع استخدامها في النزاعات المسلحة وعدُّ استخدامها جريمة ضد الانسانية.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحظر الأسلحة البيولوجية

يُقصد بالأساس القانوني للحظر، بمعنى الحظر الذي جاء في الاتفاقيات الدولية التي تحظر انتشار واستخدام الأسلحة البيولوجية، حيث بدأت الجهود العالمية الرامية الى تقييد الأسلحة البيولوجية بعد الحرب العالمية الاولى، وتُوّجت هذه الجهود ببروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية لعام (١٩٢٥)، الذي حظر استعمال الأسلحة الكيميائية وكذلك الأسلحة البيولوجية، وفي الثلاثينيات من القرن الماضي جرت محاولات لحظر انتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية في المؤتمر العالمي لنزع السلاح، إلّا أنه لم ينتج عنها أي آثار؛ بسبب انهيار المؤتمر عام ١٩٣٧.

---

(١) أحمد محمد علي ، مصدر سابق، ص٥٣.

وقد شهد العالم سلسلة متتالية من النزاعات الدولية، أدت إلى انهيار اقتصاديات دول وإلى إبادة أعداد كبيرة من البشر من خلال أسلحة متنوعة استُخدمت فيها الجراثيم والميكروبات أدت إلى إصابة الإنسان والحيوان والنبات بأمراض معدية وخطرة، وبعد التقدم العلمي والتكنولوجي بدأ الاهتمام بتطوير وإنتاج الأسلحة البيولوجية بل وأخذ يزداد أكثر من السابق، إذ بدأت الدول ولا سيما الصغيرة ذات الإمكانات المحدودة غالباً في مجال الأسلحة التقليدية، بتطوير تلك الميكروبات والتوكسينات والجراثيم لتصبح أكثر فعالية وخطورة وذات قدرة أكبر على مقاومة المضادات والأمصال. وإنَّ عصر التقنية البيولوجية شأنه في ذلك شأن الثورة الصناعية، يعود بمنافع عظيمة للإنسانية لو استُخدم للأغراض السلمية، ولكن الخوف من استخدامها لأغراض عدائية قد تؤدي إلى تخليق جرائم وفايروسات جديدة أكثر فعالية وقدرة على التدمير ومقاومة للمضادات والأمصال، ولذلك من المحتمل أن يزداد طموح القادة العسكريين للتسلح بترسانة بيولوجية خاصة، علماً أنَّ الأسلحة الجرثومية ذات تكلفة زهيدة بالنسبة لغيرها من الأسلحة النووية والكيميائية والإشعاعية المدمرة.

وعلى الرغم من إنَّ استخدام الأسلحة البيولوجية يؤدي إلى "عنف موجَّه ضد حياة الأشخاص ولا سيما القتل والتعذيب، إلّا أنَّ توجيه هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين يشكّل جريمة ضد الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حدٍّ سواء"[١]. إذ إنه بالرغم من حظر استخدام المواد السامة كأسلحة حربية قبل الحرب العالمية الأولى، إلّا أنَّ بعض الدول استخدمت الغازات السامة في الحرب بشكل مكثف، وكان لذلك نتائج مدمرة دفعت المجتمع الدولي إلى حظر استخدام كل من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحرب.[٢]

وكان الإعلان الرابع الخاص بالغازات السامة الذي تم التوقيع عليه في لاهاي في عام ١٨٩٩ أول محاولة دولية لحظر اللجوء في أثناء النزاع المسلح لاستخدام الغازات السامة والتي تُعد من أكثر أنواع الأسلحة بشاعةً وغدراً، وبالرغم من تعهد الدول بتطبيق هذا الإعلان، إلّا أنها لم تحترم إرادتها بالالتزام فيه أثناء الحرب العالمية الأولى[٣].

---

(١) المادة (٨) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢) أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (WMDC) ٢٠٠٦، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص٦٥.
(٣) د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، (د. ط)، ٢٠٠٨م، ص٢٢.

وتقوم صناعة الأسلحة البيولوجية على كائنات حية ميكروبية أو فيروسية وغيرها، وعلى السموم (التوكسينات) من أصل بيولوجي أو كيميائي وفق التصنيف الدولي الذي تقبله مؤتمرات نزع السلاح، وإنَّ استعمال وإنتاج وخزن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية قد حُظِرَ بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقية منع استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة التي وقعت عام ١٩٧٢. ولأهمية هاتين الاتفاقيتين، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٧٢؛ بما تضمّنتهُ من أحكام جديدة لم تعرفها اتفاقيات نزع سلاح من قبل، إذ تضمنت آلية متطورة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، لذا فقد ارتأينا تم تقسيم هذا المبحث على مطلبيين: نتناول في المطلب الأول بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، أما في المطلب الثاني فنتناول اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها لعام ١٩٧٢.

المطلب الأول

بروتوكول جنيف ١٩٢٥

يُعد هذا البروتوكول تأكيداً لاتفاقيات سابقة تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، إذ نصت اتفاقية لاهاي على حظر استخدام السُم أو الأسلحة السامة كسلاح[١] وفي شباط ١٩١٨ أصدرت اللجنة الدولية نداء دولياً وصفت فيه استخدام السموم في الحرب بأنه "اختراع وحشي اتقنته يد العلم..." واصفة إيّاه بأنه "عمل اجرامي"[٢].

وإنَّ الاكتشافات التكنولوجية الهائلة التي حصلت في بداية القرن العشرين، جعلت الدول تنتبه إلى أهمية هذا السلاح وقدرته التدميرية الهائلة، فبدأت تتسابق لتطوير هذا السلاح لاستخدامه في الحرب، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى الإسراع بوضع بروتوكول يحرم استخدام هذا السلاح الذي يفتك بالإنسان والحيوان والنبات، إذ اعتبرَ مندوبو الدول والمفوضين بالتوقيع على البروتوكول أعلاه: إنَّ استعمال الغازات الخانقة والسامة وكل ما شابهها، أمر يدينه الرأي العام في العالم المستحدث؛ وذلك لخطورته التي لا تتوقف عند حد معين، حيث يمكن للمرض أن ينتشر إلى أقاليم كثيرة لقدرته على الانتشار بواسطة الرياح[٣].

---

(١) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، ١٨/تشرين الأول - أكتوبر، المادة (٢٣)، علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة تمنع بالخصوص استخدام السم أو الأسلحة السامة.

(٢) نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات السياسية والعسكرية والمجتمعات العلمية والطبية والصناعية والمجتمع المدني بشأن التطورات الخطيرة المحتملة في التقنية البيولوجية ، ٢٠٠٢.

(٣) ديباجة بروتوكول جنيف ١٩٢٥.

وفي النداء الجماعي الذي وجهته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩١٨، خلُصت فيه إلى أنه لو قُبِل بالسم كوسيلة للحرب "لتوقعنا نشوب نزاع يتجاوز في وحشيته وضراوته كل ما شهِدهُ التاريخ من أعمال بربرية".[١]

وفي عام ١٩٢٥ تم التوقيع على بروتوكول جنيف الذي يحظر استخدام الغازات السامة والوسائل البيولوجية في الحرب وأصبح ساري المفعول في عام ١٩٢٨م، ويعيد هذا البروتوكول تأكيد اتفاقيات سابقة تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، ويوسع نطاق الحظر ليشمل استخدام الأسلحة الكيميائية والأسلحة البكتريولوجية.

وقد اعترف هذا البروتوكول بأنَّ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات أو السوائل والمواد والأجهزة المشابهة، قد أدين عن حق من قبل الرأي العام للعالم المتحضر، وإنَّ استخدامها محظور في المعاهدات التي تشكل أغلبية دول العالم أطرافاً فيها[٢].

ومن الملاحظ في هذا البروتوكول أنَّ المؤتمرون قد أعاروا اهتماماً خاصاً بالحرب الكيميائية والبيولوجية، فقد جاء في إحدى التوصيات: "وفي زمن الحرب يمنع منعاً باتاً استعمال الغازات الخانقة والسامة وغيرها، وكل الوسائل والعناصر والمواد المماثلة بالإضافة إلى الوسائل البكتيريولوجية الحربية"، ومن الجدير بالذكر أنَّ اليابان والولايات المتحدة لم توافقا على هذه التوصية التي أوصى بها البروتوكول.[٣]

وقد شرع مفاوضو بروتوكول عام ١٩٢٥ في العمل بالاستناد إلى أنه إذا كان بالإمكان التساؤل عمّا إذا كان من الممكن من الناحية العسكرية حظر استخدام الغازات أو الميكروبات كوسيلة للدفاع فإنهم ارتأوا أنَّ الاعتبارات الإنسانية يجب أن تغلب على الجوانب العسكرية، وإنه يجب إلغاء كل شكل من أشكال الأعمال الوحشية، ومنذ اعتماد بروتوكول جنيف لا تزال اللجنة الدولية تدعو الدول إلى الانضمام إليه واحترامه.[٤]

وتُعد الإيجابية الأساسية في بروتوكول جنيف، أنه جعل تحريم الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبيولوجية مبدأً من مبادئ القانون الدولي العرفي، ثم وصفت لجنة الأمم المتحدة

---

(١) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت، ينظر الرابط: http://www.icrc.org/ara

(٢) ستيف توليو؛ و توماس شمالبرغر، مصدر سابق، ص٦٩.

(٣) يوسف يمين، الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية، (دراسة علمية مختصرة ومبسطة)، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٩٠، ص٣٨.

(٤) إعلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمناسبة انعقاد المؤتمر الاستعراضي ١٩٩٦، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة ، العدد (٥٥) ، ١٩٩٧ ، ص٣١٣-٣١٤.

للأسلحة التقليدية عام ١٩٤٨ الأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة بأنها من أسلحة التدمير الشامل وبذلك عززت مركز بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

ويُلاحَظ أنَّ هذا البروتوكول لا يخلو من بعض العيوب التي وردت فيه وأمور أخرى كثيرة أغفل عن ذكرها، كما يلاحَظ وجود بعض التحفظات من قبل بعض الدول على البروتوكول.

ولدراسة هذه العيوب والتحفظات تم تقسيم المطلب على فرعين: تناول الفرع الأول التحفظات على البروتوكول، فيما تناولَ الفرع الثاني تقييم أحكام البروتوكول.

الفرع الأول

التحفظات على البروتوكول

إنَّ أجواء المصادقة على البروتوكول لم تمر بسلاسة؛ إذ إنه وبحلول عام ٢٠٠٧ كانت هناك ١٣٤ دولة صادقت على بروتوكول جنيف، وتحفظت أغلبية الأطراف على حق الرد بالمثل إذا استخدمت الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ضدها، فقد صادقت الولايات المتحدة على بروتوكول عام ١٩٢٥، متحفظةً في ذات الوقت على حق استخدام الأسلحة الكيميائية في الرد بالمثل على الدول التي لا تتقيد بالبروتوكول، ثم ألغت ذلك التحف، وصار الإلغاء نافذ المفعول مع التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في يناير ١٩٣٣، ومن الدول التي كانت قد سجلت تحفظاً يتعلق بحق المعاملة بالمثل المملكة المتحدة، إلّا أنها سحبت تحفظها في عام ١٩٩١، كما سحبت كوريا الجنوبية تحفظاتها المتعلقة بالأسلحة الجرثومية والسمّية عام ٢٠٠٢.[١]

وبمرور السنين سحبت أغلب الدول[٢] تحفظاتها بشأن بروتوكول جنيف، سواء فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية وحدها، أم في ما يتعلق بكل من الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

وفي معرض حديث اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كلمتها أمام المؤتمر الاستعراضي الرابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية الذي عُقد في جنيف ١٩٩٦، جاء فيها: "إننا نشجع الدول الأطراف التي ما زالت لها تحفظات بشأن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ على النظر بإمكانية سحب تلك التحفظات".[٣]

---

(١) د. خليل حسين، أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي، مركز الدراسات والبحوث، ص٥٢.

(٢) إيرلندا (١٩٧٢) وبربادوس (١٩٧٦) وأستراليا (١٩٨٩) ونيوزلندا (١٩٨٩) ومنغوليا (١٩٩٥) وتشيكوسلوفاكيا (١٩٩٠) وبلغاريا (١٩٩١) وكندا(١٩٩١) وشيلي (١٩٩١) ورومانيا (١٩٩١) والمملكة المتحدة (١٩٩١) واسبانيا (١٩٩٢) وروسيا (١٩٩٢) وجنوب أفريقيا (١٩٩٦) وفرنسا (١٩٩٦) وبلجيكا (١٩٩٧).

(٣) جوزيف غولدبلات، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (٥٥)، ١٩٩٧م، ص٢٧١.

إلّا أنَّ ما يؤخذ على هذه التحفظات هو ما سببته من إضعاف للبروتوكول من محتواه، وعدم إعطاء ضمان للدول الأطراف في البروتوكول، على أن لا تستخدم دولة هذه الأسلحة ضدها بحجة أنها تعرضت لهجوم بيولوجي، خصوصاً بغياب هيئة التحقيق والرقابة.[١]

الفرع الثاني

تقييم أحكام البروتوكول

من الملاحَظ أنَّ بروتوكول جنيف قد نصَّ على تحريم استخدام الأسلحة البيولوجية، إلا أنه لم يحظر ضرر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البيولوجية، كما إنه لا ينص على آليات أو إجراءات تُتّبع في حال انتهكت أيّاً من الدول نصوص البروتوكول واستخدمت السلاح البيولوجي في نزاعاتها المسلحة[٢].

فالبروتوكول لم يرد في بنوده تشكيل أي جهاز أو لجنة متابعة أو مراقبة، فيما إذا كانت الدولة تمتلك هذا النوع من الأسلحة أم لا؟ إذ نرى أنّ جوانب هذا القصور في بروتوكول جنيف جعل بعض الدول تستخدم الأسلحة البيولوجية كما فعلت اليابان[٣] ضد الصين في أوائل الأربعينيات مع إنها لم تصادق على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ولكنها قد انتهكت القوانين الدولية الذي قام بروتوكول جنيف بتدعيمها والتأكيد عليها.

ومن العوامل البيولوجية التي استخدمتها اليابان: الكوليرا والجمرة الخبيثة والطاعون، وتتراوح تقديرات عدد الصينيين الذين لقوا حتفهم بسبب هذه الأسلحة البيولوجية: من بضعة آلاف إلى مئات الآلاف.[٤]

ومن أجل سد الثغرات الموجودة في بروتوكول جنيف، تقدمت بريطانيا العظمى في عام ١٩٣٨ بمشروع قرار يوصي بمنع وتحريم صنع هذه المواد وإنتاجها لدى جميع الدول وذلك في مؤتمر نزع السلاح الذي دعت إليه عصبة الأمم، غير أنَّ هذا المشروع لم يلقَ تجاوباً من لدن المؤتمرين.[٥]

---

(١) جوزيف غولدبلات، مصدر سابق، ص٢٧٢.
(٢) محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ١٩٩٩م، ص٩٨٧.
(٣) كانت اليابان قد وقعت على البروتوكول عام ١٩٢٥ ولكن تم التصديق عليه من قبلها في ١٩٧٠/٥/٢١.
(٤) روبرت جي ماثيو، تأثير المبادئ الانسانية في التفاوض لإبرام معاهدات للحد من الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩، ص٢٧٠.
(٥) المصدر نفسه، ص٢٧١.

وفي عام ١٩٤٦ أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بإجماع أصوات أعضائها، بإلغاء أسلحة ومواد الدمار الجماعي كافة، وقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة بأنَّ المراقبة الدولية على الأسلحة الذرية تشمل أيضاً الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وفي عام ١٩٥٤ اجتمع ممثلوا دول أوروبا الغربية وتعهدت ألمانيا الغربية أمامهم بعدم صنع وإنتاج الأسلحة البيولوجية والذرية والكيمياوية، ثم عادت بريطانيا العظمى في عام ١٩٦٨ وجددت مشروعها القاضي بإلغاء جميع مواد وأسلحة الدمار الجماعي في وقت أصبح تنفيذ هذا الإلغاء أمراً فائق الصعوبة والتعقيد.(١)

وفي نوفمبر ١٩٦٩ طالبَ مؤتمر لندن الذي نظمته العصبة النسائية العالمية للسلام والحرية بإعادة إقرار معاهدة جنيف (بروتوكول ١٩٢٥) مع إضافة الغازات غير القاتلة (كالمسيلة للدموع) إلى قائمة الأسلحة التي يشملها المنع في هذا البروتوكول.(٢)

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ قرارها المرقم ٥٣/٦٣ بخصوص تدابير دعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، حيث أشارت في قرارها إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعلي لاستحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، فضلاً عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وقد جددت دعوتها لجميع الدول إلى التقيّد الصارم بمبادئ وأهداف البروتوكول الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، ولوسائل الحرب البكتيريولوجية، والتأكيد من جديد على الضرورة الحيوية لدعم أحكامه، كما دعت الدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بأنْ تسحب تحفّظاتها.(٣)

وهكذا تأكّدَ أكثر فأكثر أنَّ الحرب البيولوجية هي من الأمور المحرمة دولياً؛ نظراً لخطورتها وقوة تدميرها الواسعة، وإنَّ المحاولات الجدية لنزع السلاح وتحريم استخدامه وإنتاجه كفيلة بمنع الدول من استخدام هذه الأسلحة أو إنتاجها أو تطويرها، وهذا يتطلب وجود إجماع من قبل جميع الدول على تنفيذ الاتفاقيات التي تحرم الأسلحة البيولوجية، وكذلك وجود مراقبة فعالة لحظر استخدامها.(٤)

---

(١) يوسف يمين، مصدر سابق، ص٣٨.
(٢) د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط١، مطبعة عبير، القاهرة ، ١٩٩٤م، ص٣٣٠.
(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٣/٦٣ لسنة ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والستين، البند ٨٩ من جدول الأعمال.
(٤) يوسف يمين، مصدر سابق، ص٣٩.

المطلب الثاني

اتفاقية حظر استحداث وتخزين وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها لعام ١٩٧٢

بعد الحرب العالمية الثانية، استمرت الجهود الهادفة إلى متابعة الأسلحة البيولوجية والكيميائية مرتبطة مع بعضها البعض، في عام ١٩٦٢ تم إدخال إنهاء الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في جدول أعمال لجنة الثمان عشر لنزع الأسلحة الحديثة، لكن الذي حدث هو وقف الموقف في اللجنة الثمان عشر في عام ١٩٦٨، وبخصوص اقتراح بريطانيا تقسيم مناقشة المسألتين عام ١٩٦٩، إلّا أنَّ الاتحاد السوفيتي آنذاك رفض هذا المشروع وعارض فصل المناقشات عن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وبقى الحال هكذا حتى عام ١٩٧١، إذ غيّر الاتحاد السوفيتي موقفه وقَبِل بفصل المناقشات، وعلى أثر ذلك قدم مشروع مشترك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي مماثلاً لمعاهدة عن الأسلحة البيولوجية، وفي ١٠/ نيسان/ ١٩٧٢ وُقعت اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، منعت بذلك استحداث تلك الأسلحة أو انتاجها أو حيازتها لأغراض غير سلمية.

ويتميز اللجوء إلى الأسلحة البيولوجية بالخطورة والتهديد للإنسانية بما يكفي لدفع وإجبار المجتمع الدولي بعدم التأخّر في البحث عن الحلول للقضاء عليها، ولا شك إنَّ السبيل القانوني التعاهدي هو أولها، حيث اتفقت الجماعة الدولية منذ قرون على حظر استعمال السموم بصفةٍ عامة بما فيها الحيوية منها، ثم تطورت آلياتها إلى غاية إبرام اتفاقية دولية خاصة بالأسلحة البيولوجية، الأمر الذي يتطلب استعراض أحكام هذه الاتفاقية وعلّامَ نصت ومدى الالتزام بتنفيذها، إذ إنَّ الاتفاقية نصت على مراجعة دورية لتقييم الالتزام بتنفيذها.

ومن أجل ذلك، تم تقسيم المطلب على فرعين: تناول الفرع الأول الإطار العام للمعاهدة، فيما تناول الفرع الثاني المؤتمرات الاستعراضية وتقييم المعاهدة.

الفرع الأول

الإطار العام للمعاهدة

تُعد معاهدة الأسلحة البيولوجية المعاهدة الوحيدة التي تتعلق بحظر هذا النوع من السلاح، مع الإشارة إلى أنه سبق هذا المعاهدة بعض النصوص الدولية التي حظرت استخدام الأسلحة

البيولوجية بصفة جزئية، وأهمها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، ولذلك لا بد من التطرق إلى الجهود الدولية والأعمال التحضيرية التي سبقت المعاهدة:

أولاً- الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة:

من المعروف أنه لا يختلف فقهاء القانون على أنَّ فهم فحوى النص القانوني يتوقف بشكل كبير على الرجوع إلى أسباب وظروف اعتماده، وهذا ما يسمى بالأعمال التحضيرية له، لذلك لا بدّ لنا من استعراض الأعمال التحضيرية التي سبقت المعاهدة، وذلك من خلال الآتي:

١- الجهود الدولية لإبرام معاهدة الأسلحة البيولوجية:

تستمد الأسلحة البيولوجية حُكم حظرها من عدة مصادر قانونية: منها العرفية، ومنها الاتفاقية، شأنها في ذلك شأن الأسلحة الكيمياوية والأسلحة النووية، وبالتالي لا يحتاج حظر الأسلحة البيولوجية الجرثومية إلى نصوص اتفاقية إلّا بالشكل الذي يدعمه ويوضح معالمه ويزوده بترتيبات وبآليات تنظيمية وأجهزة رقابية؛ لكون اللجوء إلى الأسلحة البيولوجية فيه تعارض واضح وتام مع مبادئ القانون الدولي للنزاعات المسلحة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد أقرّت الدول منذ قرون المبادئ العامة لقانون النزاعات المسلحة لا سيما المتعلقة منها بالتمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وتجنب الأضرار المفرطة وغير الضرورية، ولأنها كانت تؤمن بالنُبل والشرف العسكري، لذا فقد منعت استخدام السموم والأسلحة الجرثومية في الحروب، فتم حضرها في البداية بقوانين وتنظيمات داخلية، إذ حرّمها قانون (ليبر الأمريكي) لعام ١٨٨٣، والقانون الهندي (مانو)... وغيرها، وعلى الصعيد الدولي توالت عدة نصوص اتفاقية دولية تحرم اللجوء إلى الأسلحة السامة بصفة عامة، والبيولوجية بصفة خاصة، فجاء في بيان مؤتمر بروكسل تحريم استخدام الأسلحة المسمومة، والتي من بينها الأسلحة الجرثومية، وحاول تنظيم قواعد وأساليب الحرب لكن لم تتم المصادقة عليه، وتلاه بعد ذلك اعتماد اتفاقية لاهاي التي أُلحِقَ بها ملحق خاص لتنظيم قواعد وأعرف الحرب البرية، ونصَّ صراحةً على خطر استخدام الأسلحة السامة والسموم، ثم أعيد تأكيد ذلك في مؤتمر لاهاي الثاني.[١]

وقد بدأَ بذل الجهود العالمية الرامية إلى تقييد الأسلحة البيولوجية بعد الحرب العالمية الأولى، من خلال بروتوكول جنيف المتعلق باستعمال الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية،

(١) عبد الحق مرسلي، مصدر سابق، ص٨٩.

وفي الثلاثينيات أجريت محاولات لحظر إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية في المؤتمر العالمي للسلاح لكن لم يسفر ذلك عن شيء بسبب انهيار المؤتمر عام ١٩٣٧، وبعد الحرب العالمية الثانية بقيت الجهود الرامية إلى مراقبة الأسلحة البيولوجية والكيميائية مرتبطة ببعضها البعض.[١]

وأثناء حقبة الستينيات من القرن الماضي تولّدَ لدى المجتمع الدولي قلق متزايد من خطورة استخدام الأسلحة البيولوجية؛ لِما ينتج عنها من تلوث بيئي وعدم المقدرة على التحكم في الهدف المفروض إصابته، خاصة وإنَّ الهدف الذي يمكن أن تصوّب نحوه هذه الأسلحة سوف يكون المدنيين العزّل الذين لا دخل لهم في الحروب، وكذلك بسبب الخطورة الناتجة من احتمال انتشار مثل هذه الأنواع من البكتيريا بين القوات التي استخدمتها كسلاح ضد العدو.

وبعد الحرب العالمية الثانية بفترة وجيزة طلبت الأمم المتحدة إزالة كل الأسلحة التي تؤدي إلى الدمار الشامل، وكانت الأسلحة البيولوجية والكيميائية مدرجة في هذه الفئة، بالإضافة إلى الأسلحة الذرية والإشعاعية، وطوال سِنِيّ الخمسينيات والستينيات كان حظر هذه الأسلحة محل نقاش في سياق المقترحات الرامية إلى نزع السلاح بصورة عامة، غير أنّ ذلك النقاش لم يؤدي إلى نتيجة حاسمة[٢]، وفي سنة ١٩٦٢ وُضعت مسألة منع استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في جدول أعمال لجنة الثماني عشر لنزع السلاح الحديثة النشأة آنذاك.

٢- الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية:

إنَّ جهود القوى العالمية في فترة ما بين الحربين وما بعد الحرب العالمية الثانية، لا سيما في ذلك الجو المشحون بالحرب الباردة الرامية إلى وضع ترسانات عسكرية من الأسلحة البيولوجية والجرثومية، خاصة مع استغلال تطور العلوم الطبية البيولوجية، دفعَ منظمة الأمم المتحدة ممثلة بأمينها العام وتحت ضغط الرأي العام الدولي العام المتخوف من مخاطر هذه الأسلحة والاهتمام بالعمل والقضاء على هذه الأسلحة المدمرة، إلى تعيين لجنة خبراء لدراسة فكرة حظر الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية[٣]. وقد قدمت لجنة الخبراء هذه تقريراً موسّعاً بعنوان (الأسلحة الكيمياوية والجرثومية وآثار استعمالها الممكن)، أكدت فيه خطورة هذه الأسلحة لكونها تسبب معاناة وأضرار عشوائية غير مبررة بضرورة عسكرية، لا سيما وإنها تستهدف أساساً

(١) ستيف توليو؛ و توماس شمالبرغر، مصدر سابق، ص٦٠.
(٢) جوزيف غولدبلايت، مصدر سابق ، ص٢٥٧.
(٣) تم ذلك سنة ١٩٦٩، وكان استجابة لدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها المرقم ٢٤٥٤.

الكائنات الحية، ولها أثار شاملة وواسعة النطاق في كل مكان وزمان، وفي نفس السياق تكفلت لجنة نزع السلاح للجمعية العامة للأمم المتحدة بالموضوع وشرعت في تهيئة مشروع اتفاقية خاصة بالأسلحة البيولوجية، تحظر تطويرها وصناعتها وتخزينها.[١]

وفي عام ١٩٧٠ نشرت منظمة الصحة العالمية تقريراً عن الصحة العامة والأسلحة البيولوجية والكيميائية، أوضحتْ فيه أنَّ هذه الأسلحة تهدد بصفة خاصة السكان المدنيين، وإنه من الصعب للغاية معرفة الآثار المترتبة على استخدامها والتنبؤ بها. وعلى الرغم من أنَّ الحظر المتزامن للأسلحة البيولوجية والكيميائية اعتُبر طوال سنين عديدة أمراً مطلوباً وضرورياً، فقد اتضح في نهاية الستينيات من القرن الماضي أنَّ هذا الحظر ضرْبٌ من المستحيل بلوغه، وفي الاجتماعات التي عقدتها لجنة نزع السلاح الثمانية عشر، وواصلت فيها مناقشة هذه المسألة ارتأت المملكة المتحدة وبعض البلدان الغربية أنه ينبغي تحريم الأسلحة البيولوجية أولاً، وبعدما كانت البلدان الاشتراكية وعدد كبير من الدول المحايدة وغير المنحازة تُعارض فكرة التمييز بين الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية فإنها وافقت في النهاية على وجهة النظر الغربية[٢].

ومن بين أسباب هذا التحول: قرار الولايات المتحدة[٣] الذي جاء فيه أنها سوف تتخلى من جانب واحد عن الأسلحة البيولوجية، هذا من جهة، وكذلك قرارها الرامي إلى تدمير مخزوناتها من الأسلحة البكتيريولوجية بغضّ النظر عن نتيجة المفاوضات بشأن التوصل إلى اتفاق دولي محتمل، من جهةٍ أخرى.

وفضلاً عن ذلك، فقد تخلت الولايات المتحدة الأمريكية رسمياً عن إنتاج وتخزين واستخدام التكسينات لأغراض هجومية، وأعلنت أنها ستواصل فقط برامج البحث والاستحداث العسكرية المتعلقة بالعوامل البيولوجية والتكسينات ذات الطابع الدفاعي. وأسفرت المفاوضات التي أجريت فيما بعد، بفرض الحظر العالمي للأسلحة البيولوجية عن طريق اتفاق دولي، وقد امتدحت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص الاتفاقية الذي أعدّه مؤتمر لجنة نزع السلاح التي أنشأته لجنة نزع السلاح الثمانية عشر[٤].

---

(١) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص٢٥٥-٢٥٦.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٥٧.
(٣) قرار صادر بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٥.
(٤) جوزيف غولدبلايت ، مصدر سابق ، ص٢٥٨.

وبعد أن أنهت الولايات المتحدة برنامج التسليح البيولوجي الهجومي بتدمير ما لديها من مخزون من الكائنات الدقيقة الحية أو السموم أو غيرها مما يمكن استخدامه كسلاح بيولوجي وذلك في الفترة ما بين ١٩٧١ و ١٩٧٣ وكان المفهوم السائد آنذاك في الولايات المتحدة الامريكية أنَّ السلاح البيولوجي لا يمكن أن يكون هو السلاح الاستراتيجي في ميدان المعركة في ظل وجود السلاح النووي والكيميائي(١).

وبعد أن تمت صياغة أحكام الاتفاقية، عرضت الاتفاقية على الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على مساعيها السابقة لحظر أسلحة الدمار الشامل عموماً والأسلحة البيولوجية خصوصاً.(٢)

وقد جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد تمسك أطرافها بمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف ١٩٢٥ والمطالبة بالتقيّد التام بها، وإنَّ هذه الاتفاقية تمثل خطوة أولى نحو الوصول إلى حظر الأسلحة الكيميائية، حيث نصت ديباجة الاتفاقية على الدول أن تتعهد بمواصلة المفاوضات بنيّة حسنة بغية الوصول إلى حظر الأسلحة الكيميائية.

وتتكون الاتفاقية من ديباجة و ١٥ مادة، وهذه المعاهدة هي أول معاهدة تقضي بإلغاء فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل.(٣)

ثانياً- أحكام الاتفاقية:

تؤكد ديباجة هذه الاتفاقية على الأهمية الملحّة التي تمثلها تجريد ترسانات الدول من أسلحة الدمار الشامل ذات الطبيعة الكيمياوية والبيولوجية، وتنص الديباجة على: أن هذا الاتجاه يمثل تأكيداً للجهود الدولية السابقة الداعية إلى ضرورة منع صناعة وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية(٤).

وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي حُظر بموجبها نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل حظراً كاملاً، وعلى الرغم من أنها جات بصياغه نظرية جديدة للحظر من خلال

---

(١) عبد الهادي مصباح ، مصدر سابق ، ص٥٤-٥٥.

(٢) لا سيما قرارتها (القرار رقم ٢١٦٢ لسنة ١٩٦٩، والقرار رقم ٢٤٥٢ لعام ١٩٦٨ وفتح باب التوقيع والمصادقة على اتفاقية حظر استحداث واستخدام وصنع وتخزين الأسلحة البيولوجية والأسلحة السامة وتدميرها في ١٩٧٢/٤/١٠ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٧٥/٣/٢٦ بعد أن أودعت ٢٢ حكومة موقعة صكوك التصديق عليها. عبد الحق مرسلي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٨٩.

(٣) هنوف حسن محمد ، مصدر سابق ، ص٨١-٨٢.

(٤) هشام الأجود، انتشار الأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتأثيرها على الأمن والاستقرار الإقليميين، شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، ٢٠٠٣، ص١٧٨-١٧٩.

منع إنتاج واستحداث وحفظ العوامل البيولوجية أو التكسينية، إلّا أنّ ذلك لا يمكن أن يتحقق إلّا بموجب إجراءات وتدابير يجب على الدول الأطراف اتخاذها من أجل تعزيز أحكام الاتفاقية وضمان تنفيذها بالشكل الصحيح، وهذه الإجراءات نصّت عليها بنود الاتفاقية ولزاماً على جميع الدول احترامها وتنفيذها، وهي كالآتي:

١ - التدمير:

إنَّ اتفاقية الأسلحة البيولوجية جاءت بخصوصية تختلف عن غيرها من الاتفاقيات، وتتمثل هذه الخصوصية في الالتزام الذي تعهدت به الدول الأطراف بنزع السلاح عن طريق تدمير جميع العوامل والتكسينات والمعدات ووسائل الايصال[١]، وهذا ما جاء في نص المادة (الأولى): "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبداً في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

أ- العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات أيّاً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

ب- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الايصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة"[٢].

وتسمح الاتفاقية بطريقة غير مباشرة بالحفاظ على البيئة الطبيعية من انتشار ممكن لمسببات الأمراض، بالإضافة إلى أنها توفر تدميراً مناسباً لمسببات الأمراض وتحظر أنشطة تنميتها، وينص الاتفاق على آلية مسؤولية الدولة والتي تتأكد من التطبيق الدقيق للاتفاقية[٣]، وهذا ما أكدته المادة (الثانية): "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الاتصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في

---

(١) هنوف حسن محمد ، مصدر سابق، ص٨٥.

(٢) المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وتخزين وإنتاج الاسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها لسنة ١٩٧٢.

(3) David Guillard, Lesarmes de guerrcet lenvironnement naturel, Paris , France, p219.

الأغراض السلمية ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة".[١]

ويُستنتج من هذه المادة أنه يتعين اتخاذ تدابير الوقاية الضرورية لحماية السكان والبيئة أثناء هذه العمليات لأنه يخشى عند بدء عمليات التفكيك بالمفهوم الايكولوجي أن تتسرب إشعاعات ضارة تطال بعض الحيوانات والبشر وتترك آثاراً ضارة، وتشترط الاتفاقية في باب هذه العمليات أن يتم الفراغ منها في غضون التسعة أشهر المنوه بها على أقصى تقدير بعد دخول المعاهدة حيّز النفاذ ، ويتم الاعتداد بهذه المدة اعتباراً من تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦ بالنسبة للدول الأطراف الموقعة من هذا التاريخ، أما بالنسبة للدول المنظَمّة لاحقاً فإنّ العبرة تكون بدخول هذه الأخيرة وتصديقها على المعاهدة بأثر فوري، وعليه فإنَّ التدمير أو التحويل يجب أن يكون في غضون التسعة أشهر التالية[٢]. وبالتالي لا بدّ أن تعمل الدول الأطراف على تدمير الأسلحة البيولوجية بأمان وبدون المساس بالسكان والبيئة.

٢- النقل:

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة والتي تنص على أن "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تحوِّل إلى أيِّ كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أيّاً من العوامل أو التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الاتصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وإنّ لا تقوم بأية طريقة كانت بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر" [٣]، حيث يُمنع نقل العوامل البيولوجية سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، من قبل الدول الأطراف فيما بينها أو إلى دول غير أطراف أو منظمات، كما تمتنع عن مساعدتها أو تشجيعها أو تحريضهما على امتلاكها بأي طريقة كانت.

٣ - تدابير التنفيذ الوطنية:

نصّت المادة الرابعة على أنْ "تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ووفقاً لإجراءاتها الدستورية كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو

---

(١) المادة (الثانية) من اتفاقية حظر استحداث وتخزين وإنتاج الاسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها لسنة ١٩٧٢.
(٢) نصر الدين الأخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٣١٠.
(٣) المادة الثالثة من اتفاقية حظر استحداث وتخزين وإنتاج الاسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها لسنة ١٩٧٢.

حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الاتصال المعينة في المادة الأولى من الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان".[١]

إذ يقع على عاتق الدول الأعضاء الالتزام بالامتناع عن التخزين أو المحافظة أو الاقتناء أو الإنتاج للأسلحة المبينة في المادة الأولى من الاتفاقية، سواء أكان ذلك على مستوى أراضي الدول الأطراف أم الأقاليم التابعة لها، باعتبارها من مشمولات سيادتها، مما جعل بعض الدول مثل فرنسا تشعر بكثير من المضايقات؛ إذ كان لديها في هذه الأثناء مخزون عامر وضعت مواده وتجهيزاته في الأقاليم التابعة لها، لا سيما وأنَّ هذه الدولة كانت قد أصدرت تشريعاً داخلياً يتيح لها التعامل على خلاف مضمون الاتفاقية فيما يخص الأسلحة البيولوجية في حدود الإقليم الواقع تحت إشرافها.[٢]

وعلى الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الإدارية والتشريعية الوطنية للامتثال للاتفاقية، وقد دعت المؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية الدول الأطراف إلى وضع التدابير الجزائية في دستورها تطبق على الأشخاص اللذين يحملون جنسيتها وفي أي مكان عند القيام بأفعال مخالفة للاتفاقية، على أن تتفق تلك الإجراءات والتدابير مع القانون الدولي، كما دعت إلى وضع تدابير تشريعية متعلقة بحماية المختبرات والمعامل ذات الصلة لمنع الوصول إليها دون ترخيص والحصول على العوامل البيولوجية أو السمّية، وقد انتقدت الدول النامية في مؤتمر الاستعراض السادس، نظُم المراقبة على الصادرات الوطنية؛ لأنّ ذلك يتعارض مع المادة العاشرة من الاتفاقية التي تطالب بتنفيذ الاتفاقية بطريقة تتفادى عرقلة التطور الاقتصادي والتكنولوجي، ومنع تبادل المعلومات والمواد والمعدات للأغراض السلمية، كما ينبغي تنفيذ الاتفاقية بطريقة لا تعيق التعامل والتنمية الاقتصادية[٣].

وقد نصت قوانين بعض الدول على عقوبات صارمة بحق الأشخاص الذين يقومون ببيع المواد البيولوجية أو إنتاجها أو القيام بأي أنشطة تجارية خارجية تتناول هذه المواد، فبعض الدول اتخذت السجن أو الحبس كنوع من أنواع التدابير لردع الأشخاص والشركات من التعامل بالمواد البيولوجية لأغراض عسكرية، والبعض الآخر نصَّ على تدابير دبلوماسية ضد الحكومات التي

---

(١) المادة الرابعة من اتفاقية حظر استحداث وتخزين وإنتاج الاسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها لسنة ١٩٧٢.
(٢) وتم ذلك بمقتضى قانون صدر عام ١٩٧٤، نصر الدين الأخضري، مصدر سابق، ص٣١١.
(٣) هنوف حسن محمد ، مصدر سابق ، ص٨٧-٨٨.

تساعد في زيادة إنتاج أسلحة الدمار الشامل، وقد تكون شكل العقوبات تدابير اقتصادية ضد الدول التي تحاول تطوير الأسلحة البيولوجية كما حصل مع العراق، وللتقليل من الأسلحة البيولوجية وضعت بعض الدول ضوابط على تصدير واستيراد هذه المواد قد تحتاجها الدول للأغراض السلمية كالمعامل والمختبرات والمستشفيات.(١)

٤- التشاور والتعاون:

تنص المادة الخامسة على أنه "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أيّة مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها ويمكن أيضاً أن يجري التشاور والتعاون وفقاً لهذه المادة عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها".(٢)

وبموجب هذه المادة يتعين على الأطراف أن يُجروا مشاورات ويتعاونوا في ما بينهم لحل كل المشاكل بالطرق الودية والتي تتصل بتطبيق المعاهدة، على أنَّ هذا التشاور يمكن أن يتم عن طريق إجراءات دولية في نطاق هيئة الأمم المتحدة.(٣)

٥- تقديم الشكوى:

نصّت المادة السادسة على أنه "لأيّة دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أيّة دولة أخرى من الدول الأطراف خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن، وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها، وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها، وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكوى الواردة إليه، ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق".(٤)

لذا فإنَّ كل دولة طرف يمكنها أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن إذا ما دمرت دولة أخرى ترساناتها البيولوجية بطريقة مضرّة للبيئة من حيث الأثر البيئي لتفكيك الأسلحة البيولوجية.(٥)

---

(١) هنوف حسن محمد، مصدر سابق، ص٨٩.
(٢) المادة الخامسة من اتفاقية حظر استحداث وتخزين وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها لسنة ١٩٧٢.
(٣) نصر الدين الأخضري ، مصدر سابق ، ص٣١٢.
(٤) المادة السادسة من اتفاقية حظر استحداث وتخزين وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها لسنة ١٩٧٢.
(5) David Guillard , op-cit , p220.

وعلى الدولة أن تضمّن الشكوى كل الشواهد التي تعزز بها ادعاءاتها، ولها أن تطلب من مجلس الأمن النظر في الوقائع المنسوبة إلى الطرف المخالف والتصرف بالإجراء حياله.[١]

ويُعدّ إجراء الشكوى من الوسائل التي تضمن الرقابة على حسن تنفيذ الاتفاقية والالتزام بأحكامها، وقد حث مجلس الأمن في قرار له[٢] الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقوم فوراً بالتحقيق استجابة لأية ادعاءات تصل إلى علمِه من أيّة دولة بشأن إمكان استعمال الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو السمّية مما قد يشكل خرقاً لبروتوكول جنيف أو أي قاعدة قانونية أخرى في الاتفاقية الدولية أو في القانون الدولي العرفي، وإذا باشر مجلس الأمن التحقيق استناداً إلى الشكوى فإنَّ على الدول الأطراف أن تتعاون مع المجلس لتنفيذ هذا التحقيق، وعلى مجلس الأمن إعلام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق، ولكن على الرغم من وجود هذه القواعد فإنَّ خطر هجوم كبير بالأسلحة البيولوجية أخذ في التزايد.[٣]

٦- تقديم المساعدة:

نصت المادة السابعة من الاتفاقية على أن "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب ذلك إذا قرر مجلس الأمن أنَّ الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية".[٤]

غير أنّ المؤتمر الاستعراضي الرابع أشار إلى أنه بالإمكان تقديم هذه المساعدة إلى ذلك الطرف وإلى حين نظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار بخصوص ذلك.[٥]

وفي حال إثبات خرق الاتفاقية يتعين على الأطراف وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن توفر المساعدة أو تيسّر المساعدة لمواجهة إلى أي طرف يطلب ذلك، إذا ما قرر مجلس الأمن أنَّ هذا الطرف تعرّض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية، ويتضح من تاريخ المفاوضات أنه كان من الواجب في الأصل أن تتخذ المساعدة شكل العمل طبي أو الإنساني أو شكل الإغاثة، ووفقاً للتفسير الذي

---

(١) هشام الأجود ، مصدر سابق ، ص١٠٨.
(٢) قرار مجلس الأمن رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٨٨.
(٣) هنوف حسن محمد ، مصدر سابق ، ص٩٥.
(٤) المادة السابعة من اتفاقية حظر استحداث وتخزين وإنتاج الاسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها لسنة ١٩٧٢.
(٥) الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع، حولية الأمم المتحدة، المجلد (١)، ١٩٩٦م، ص٢٤٦.

هو تفسير الولايات المتحدة والمملكة المتحدة: على كل طرف أن يقرر إذا كان بمقدوره أن يقدم المساعدة المطلوبة أو إذا كان على استعداد لتقديمها، وبعبارة أخرى أنَّ من شأن المساعدة أن تتسم بطابع طوعي ولا تتسم بطابع إجباري وبإمكان أي طرف أن يرفض تقديمها دون أن يُتهم بالتقصير في التزاماته.(١)

ويذكر أنه كلّاً من سويسرا والنمسا أعلنتا عن تحفظهما فيما يخص هذه المادة عند انضمامها للاتفاقية، ومفاد التحفظ هو أن تعاونهما في إطار هذه الاتفاقية لا يمكن أن يتجاوز الحدود المقررة في حالة الحياد الدائم؛ وذلك بسبب الالتزامات الناشئة عن وضع الحياد.(٢)

ويعني ذلك، إذا ما قرر مجلس الأمن أنَّ طرفاً في الاتفاقية قد تعرّض للخطر، نتيجة استخدام دولة أخرى للأسلحة البيولوجية ضده واتخذ حيال ذلك القرار بموجب الفصل السابع والذي يتضمن استخدام القوة العسكرية ضد الدولة التي خرقت الاتفاقية فإنّ دول الحياد الدائم لا تستطيع أن تشارك في هذا الإجراء؛ لأنه يُعد خروجاً عن حالة الحياد الدائم التي هي فيها، لذا قامت سويسرا والنمسا بإعلانهما التحفظ فيما يخص المادة السابعة فقط، وإنهما مُلزمتان بجميع المواد الأخرى الخاصة بالاتفاقية.(٣)

٧- التطبيقات العلمية في ميدان البيولوجيا :

تنص المادة العاشرة على أن "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والموارد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتيريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، ولها حق الإسهام في هذا التبادل، وينبغي على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية القادرة على ذلك أن تتعاون أيضاً بالإسهام بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات الأخرى في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتيريولوجية (البيولوجية) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى".

وتطبق هذه الاتفاقية على نحو يؤمّن تحاشي إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف فيها، أو إعاقة التعاون الدولي للعوامل البكتيريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك

---

(١) جوزيف غولدبلايت، مصدر سابق، ص٢٦٧.

(٢) علي زعلان؛ و عمر جميل منصور، آلية تنفيذ اتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل، مجلة الرافدين، العدد (١٣)، ٢٠٠٢، ص٩٤.

(٣) هنوف حسن محمد، مصدر سابق، ص٩٥.

التبادل الدولي للعوامل البكتيريولوجية (البيولوجية) والتكسينات والمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو انتاج العوامل البكتيريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية[١]، ويمكن أن تطلب عن طريق مجلس الأمن الذي يحدد كيفيات تقديمها في نطاق الأعمال المدنية لا غير.[٢]

ويبدو أنّ أحكام هذه المادة والمتعلقة بتعهد الأطراف بتيسير أوسع تبادل ممكن للعوامل البيولوجية والتكسينات وكذلك المعدات المستخدمة في استحداث أو استعمال أو إنتاج هذه العوامل أو التكسينات لأغراض سلمية، يصعب التوفيق بينها وبين أحكام المادة التي تحظر عدم الانتشار[٣]، كما إنَّ الاستخدام السلمي للأسلحة البيولوجية والجرثومية يسهل تحويله للعمل العسكري حيث تتغير بعض المعدات والتجهيزات وتُكيّف على وفق المطلوب؛ وذلك لأنّ الرقابة على الاستخدام السلمي للأسلحة البيولوجية في ظل عدم وجود جهاز رقابي خاص يجعل الأمر صعب التطبيق من الناحية العملية.[٤]

٨- تعديل الاتفاقية:

تنص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على أنه "لأي من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف، متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة إلى كل الدول البقية من الدول الأطراف ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدول لها".[٥]

واستناداً إلى المادة أعلاه، فقد اقترحت إيران في عام ١٩٩٦ تعديل عنوان الاتفاقية ومادتها الأولى بحيث يصبح حظر الاستخدام صريحاً وليس ضمنياً، غير أنَّ الاقتراح الإيراني واجَهَ اعتراضاً من عدد كبير من الدول التي تخشى أن تصبح أحكام أخرى من الاتفاقية محل مفاوضات جديدة[٦].

---

(١) المادة العاشرة من اتفاقية حظر استحداث وتخزين وإنتاج الاسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها لسنة ١٩٧٢.
(٢) نصر الدين الأخضري، مصدر سابق، ص٣١١.
(٣) جوزيف غولدبلايت، مصدر سابق، ص٢٦١.
(٤) المصدر نفسه، ص٢٦٢.
(٥) المادة (١١) من اتفاقية حظر استحداث وتخزين وإنتاج الاسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها لسنة ١٩٧٢.
(٦) جوزيف غولدبلايت، مصدر سابق، ص٢٦٣.

كما يخشى البعض أن تعطي الدول الرافضة للتعديل المقترح من إيران انطباعاً بأنها توافق ضمناً على استخدام الأسلحة البيولوجية في ظروف معينة، غير أنه لمّا كان لا يجوز استخدام هذه الأسلحة إلّا بانتهاك اتفاقية الأسلحة البيولوجية، فإنَّ الطابع المطلق لمحظورات هذه الاتفاقية سيكون محل نقاش.[١]

الفرع الثاني

المؤتمرات الاستعراضية وتقييم المعاهدة

نصت اتفاقية الأسلحة البيولوجية على آلية المراجعة والمتابعة، التي تقوم باقتراح من قبل أغلبية الدول الأطراف بعقد مؤتمر لهذه الدول لاستعراض سير العمل بالاتفاقية خاصة في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية، وظهور عوامل بيولوجية يستوجب حظرها، وفي هذا السياق تم عقد مؤتمرات مراجعة للدول الأطراف، وكانت تحاول من خلالها توضيح أحكام الاتفاقية ومسايرتها لمختلف التطورات؛ لكونها وُضعت في سياق دولي مختلف يعود لأكثر من أربعين سنة مما يتطلب استعراض مؤتمرات الاتفاقية ثم تقيمها بعد ذلك.

لذا فإننا سنتناول هذه المؤتمرات الاستعراضية بالتفصيل، ومن ثم نقوم بتقييم المعاهدة.

أولاً- المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة:

نصت المادة ١٢ من الاتفاقية على أنْ يُعقد بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ المعاهدة مؤتمر استعراضي للدول الأطراف، ومن ثم قررت الأطراف أن تعقد اجتماعاً لها كل خمس سنوات على الأقل، وتسمح هذه المؤتمرات باستعراض سير العمل بالاتفاقية مع مراعاة ما يُستجد من التطورات العلمية أو التكنولوجيّة ذات الصلة بالاتفاقية على المستوى الدولي.

وفيما يلي استعراضاً لأهم ما جاء في هذه المؤتمرات:

١- المؤتمر الاستعراضي الأول[٢]:

انتهى مؤتمر المراجعة الأول بوثيقة ختامية أوردت مختصراً للمناقشات التي دارت والآراء التي وردت فيه، إذ تمت مناقشة جميع المواد، ولم تُبدِ الدول المشارِكة أيّة ملاحظات على المادة الأولى فيما يخص نطاق الحظر الخاص بالاتفاقية، بل رأت إنها مواكبة للتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، ورحب المؤتمر الاستعراضي في سياق المادة الثانية من الاتفاقية بما

(١) جوزيف غولدبلايت، مصدر سابق، ص٢٦٣.
(٢) عقد المؤتمر الاستعراضي الأول في الفترة من ٣ إلى ٢١ مارس ١٩٨٠.

صدر من الدول من إعلانات من جانب واحد، وبمحض إرادتها من أنها لا تحوز أي أسلحة بيولوجية، أو إنها حولتها إلى أغراض سلمية، ودعا المؤتمر بقية الدول لأن تحذو حذوها؛ من أجل الإسهام في إجراءات بناء الثقة في إطار تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها.[١]

والذي تم تسجيله في هذا المؤتمر هو عدم لجوء الدول المنظمة للمعاهدة إلى تطبيق أحكام المادة الخامسة الخاصة بفكرة الاستشارة والتعاون لحل المشاكل بينها، وكذلك الحال بالنسبة لفكرة الشكاوى التي كان يجب رفعها أمام مجلس الأمن، ولقد تم التعرض لبعض الخروقات التي اتُهمت بها دولة الاتحاد السوفيتي سابقاً في سنة ١٩٧٩، حيث قيل حينها أنها قد عرّضت منطقة تقع في حدود أقاليمها أو الأقاليم التي تقع تحت إشرافها إلى أوبئة وأمراض بسبب استعمالها الأسلحة البيولوجية، أو ما اصطلح عليه لاحقاً بالجمرة الخبيثة.[٢]

وطالَبَ المؤتمر من الدول التي لم تتخذ بعدُ الإجراءات القانونية الداخلية للحظر المنصوص عليه في الاتفاقية بحسب ما تنص عليه دساتيرها الوطنية، بالإسراع في ذلك فوراً، كما عرضت على الدول التي تقترح نصوصاً أو إجراءات أخرى تتعلق بنص المادة الرابعة المتعلقة بالتدابير الوطنية أن تودع ذلك لدى مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح بغرض التشاور والاستشارة، كما أكد المؤتمر على أهمية بروتوكول جنيف وضرورة المصادقة عليه بالنسبة للدول التي لم تصادق عليه بعد، كما أعرب المؤتمر عن أسفِهِ على عدم مصادقة الدول على الاتفاقية.

وفي مجال التعاون والتبادل بين الدول الأعضاء لا سيما المتطورة منها، بأن تكثف مساعداتها للدول السائرة في طريق النمو في مجال الاستخدام السلمي للعوامل البيولوجية، كما شجّع المؤتمر روح التعاون لدى الدول الأطراف وأكد على مدى فعالية هذا الأسلوب لضمان تحقيق أهدافها لا سيما في مواكبتها للتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة.[٣]

وقد أكد المؤتمر على ما جاء في الاتفاقية من أحكام، وكانت معظم القرارات والتوصيات الناتجة عنه تهدف إلى تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية وإيصال المعاهدة إلى العالمية من خلال دعوة الدول التي لم تصادق بعد على المعاهدة إلى الإسراع بالمصادقة عليها.

---

(١) عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق ، ص١٠٣-١٠٤.
(٢) نصر الدين الأخضري، مصدر سابق، ص٣١٤.
(٣) المصدر نفسه، ص ٣١٥.

٢- مؤتمر المراجعة الثاني[١]:

كان هذا المؤتمر يستهدف مراقبة مدى تطبيق هذه الاتفاقية، وركز على مناقشة المسائل الوراثية الناجمة عن استخدام الأسلحة البيولوجية، عدا ما كان منها مذكوراً، مضافاً إلى ذلك ما اتصل بفكرة عمليات التحقيق التي يُفترض أنّ الأمانة العامة للأمم المتحدة تكون قد قامت بها.[٢]

وتم الاتفاق على مجموعة من تدابير بناء الثقة الملزمة سياسياً، وتم تحسين وتوسيع نطاق هذه التدابير، وبموجب هذه التدابير تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات سنوياً بشأن نطاق من المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية، وقد تم الاتفاق على أربع تدابير لبناء الثقة، وهي:

أ- تبادل البيانات عن مراكز البحوث والمختبرات.

ب- تبادل المعلومات عن تفشيات الأمراض المعدية والتفشيات المشابهة التي تسببها التكاسينات.

ج- تشجيع نشر النتائج وترويج استخدام المعرفة.

د- التعزيز النشط للاتصالات بين العلماء البيولوجيين الذين يشتغلون ببحوث بيولوجية تتصل اتصالاً مباشراً بالاتفاقية.[٣]

هـ- بموجب هذه التدابير يتعين على الدول الأطراف أن تقدّم المعلومات سنوياً إلى إدارة شؤون نزع السلاح.[٤]

كما يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل بيانات سنوية عن النشاطات ذات العلاقة المحتملة بتصنيع أسلحة بيولوجية؛ لكي تعمل بمثابة تدابير لبناء الثقة، لكن بعض الأطراف لم تمتثل لهذا القرار الذي يقضي بتوفير تلك المعلومات؛ وذلك خوفاً من احتمال الإفصاح عن معلومات تتعلق بالأعمال الخاصة والأمن القومي، ومن بين هذه البلدان مَنْ قدمت تلك المعلومات بشكل منتظم.[٥]

---

(١) عُقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في الفترة من ٨ إلى ٢٦ سبتمبر ١٩٨٦.

(٢) نصر الدين الأخضري، مصدر سابق، ص٣١٥.

(٣) الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني لعام ١٩٨٦، مجلة نزع السلاح، الأمم المتحدة، نيويورك، المجلد التاسع، العدد (٣)، ١٩٨٦، ص١٣١.

(٤) غراهام سبيرسون، حظر الأسلحة البيولوجية الأنشطة التجارية وآفاق المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٥) هنوف حسن محمد ، مصدر سابق ، ص٩٢.

٣- مؤتمر المراجعة الثالث[١]:

في المؤتمر الاستعراضي الثالث عُدّلَ ووُسّعَ نطاق ثلاثة من تدابير بناء الثقة الأربعة، وظلَّ التدبير الرابع من دون تغيير، وأضيفت ثلاثة تدابير أخرى لبناء الثقة، وهي:

أ- إعلان التشريعات واللوائح وغيرها من التدابير المتخذة.

ب- إعلان الأنشطة السابقة في برامج البحث والتطوير الهجومية والدفاعية البيولوجية.

ج- إعلان مرافق إنتاج اللقاحات.

وأُعدت استمارات مبسطة مفيدة تستطيع الدول الأطراف أن تبين فيها "أن لا شيء يستوجب الإعلان"، أو "لا شيء جديد يستوجب الإعلان"؛ وذلك لتشجيع عدد أكبر من الدول الأطراف لتقديم الإعلانات السنوية المتفق عليها، وقد بلغ عدد الدول الأطراف التي قدمت إعلاناً واحداً على الأقل عن تدابير بناء الثقة خلال السنوات العشر منذ تم الاتفاق للمرة الأولى على تدابير بناء الثقة في عام ١٩٨٦، وقدمت نحو ١١ دولة طرف إعلانات عن تدابير بناء الثقة المتفق عليها سنوياً.[٢]

ويشكل المؤتمر لجنة خاصة لخبراء التحقيق (مجموعة Vertex) التي اجتمعت أربع مرات[٣] لدراسة إجراءات التحقق المحتملة من وجهة النظر العلمية والفنية، وقد قيّم تقرير المجموعة واحداً وعشرين إجراء تتعلق بالرصد وعمليات التفتيش بالموقع وخارج الموقع، وفقاً لكمية المعلومات التي يوفرها كل إجراء للقدرة على التفرقة بين الأنشطة المحظورة والمسموح بها، والقدرة على توضيح أوجه الغموض في الالتزام، وآثاره على حماية المعلومات السرية وعواقبه المالية والقانونية وتلك المتعلقة بالأمان، وخلص التقرير إلى أنه ليس هناك منهج واحد لرصد أنشطة معاهدة الأسلحة البيولوجية فالمزج بين الإجراءات يمكن أن يجعل المعاهدة أكثر فعالية.[٤]

وقد تمت دراسة التقرير في مؤتمر خاص للدول الأطراف بالمعاهدة في سبتمبر ١٩٩٤ في جنيف، واعترف المؤتمر بالطبيعة المعقدة للمسائل الخاصة بتدعيم المعاهدة، وأكد على الحاجة إلى

---

(١) عُقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في الفترة من ٩ إلى ٢٧ سبتمبر ١٩٩١.

(٢) بلغ عددها ٧٠ دولة في ١٩٩٥ و١٨٠ دولة في ١٩٩٦، غراهام سيبرسون، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(٣) عقدت اللجنة اجتماعاتها خلال الفترة من مارس ١٩٩٢ إلى سبتمبر ١٩٩٣. المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التقرير النهائي، جنيف من (١٩-٣٠) سبتمبر/ أيلول، وللمزيد، يُنظر الرابط: http://www.brad.ac.uk/acad/sbtwc/btwc/rev-cons/6rc/docs/wp

(٤) محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص١٠٢٨.

منهج متدرج لإقامة نظام متماسك لزيادة فعالية النظام وتدعيم الالتزام بها، ووافق المؤتمر كذلك على تشكيل مجموعة أخرى لصياغة مقترحات يتم تضمينها في وثيقة قانونية ملزمة تدرسها الدول الأطراف، وطلب من المجموعة أن تدرس ما يلي:

أ- تعريف بعض المصطلحات والمعايير مثل قوائم المواد البيولوجية والعامة والكميات المسموح بها، بالإضافة إلى المعدات وأنواع الأنشطة عندما يتعلق ذلك بإجراءات محددة لتدعيم المعاهدة، وإدراج إجراءات بناء الثقة وزيادتها، وكذلك إجراءات الشفافية في النظام.

ب- وضع نظام إجراءات لتدعيم الالتزام بالمعاهدة بما في ذلك الإجراءات التي حددها التقرير، ويجب أن تنطبق تلك الإجراءات على جميع المنشآت والأنشطة وتكون فعالة وقليلة التكاليف وغير تمييزية بما يتماشى مع تنفيذ النظام، ويجب ألّا تؤدي إلى التعسف.[١]

٤- مؤتمر المراجعة الرابع[٢]:

بدأ المؤتمر الاستعراضي الرابع بمناقشة عامة استمرت يومين، وقد أيّدت الدول المشاركِة في المناقشة أعمال الفريق المتخصص الرامية إلى إعداد صكاً مُلزِماً قانوناً، وقد أبلغ الفريق المتخصص في تقريره في سبتمبر ١٩٩٦ المؤتمر أنه (حقق تقدماً ملحوظاً نحو إنجاز ولايته بما في ذلك تحديد إطار أولي وبلورة عناصر أساسية ممكنة لصك مُلزِم قانوناً لتعزيز الاتفاقية).[٣]

وأعربت وفود عديدة عن وجهة النظر القائلة بأنْ يرحب المؤتمر الاستعراضي بتقرير الفريق المخصص ويقرّه وإنْ كان البعض الآخر أشارَ إلى أنَّ ذلك الإقرار لن يكون في محله، وكان التقدم الذي أحرزه الفريق المتخصص على نحو ما يبرزه تقريره في سبتمبر ١٩٩٦ محل ترحيب عدد من الوفود التي أبرزت ذلك التقدم، وهذا يشكل أساساً سلمياً للعمل المقبل. وتضمنت القضايا الأخرى الإشارة إلى أهمية تشجيع المزيد من الدول الأطراف على الاشتراك في أعمال الفريق المتخصص؛ بغية تعزيز عالمية الاتفاقية، وضرورة تجنب المساس بالولاية المتوطنة للفريق المتخصص، واستمرار صلاحية تدابير بناء الثقة القائمة، وإنَّ إجراءات التشاور التي صاغها المؤتمر الاستعراضي الثالث تكون رهناً بحصيلة أعمال الفريق المتخصص[٤].

---

(١) محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص١٠٢٩.

(٢) انعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في الفترة من ٢٥ نوفمبر إلى ٦ ديسمبر .

(٣) الأسلحة البيولوجية والقانون الدولي الإنساني. ينظر: الرابط: http://www.icrc.org/ara

(٤) انعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (جنيف) ٢٥ نوفمبر ، ديسمبر١٩٩٦، ص٣٤. وللمزيد، ينظر الرابط: .http://www.unog.ch,Bwc/conE,Iv/9

كما أصدر المؤتمر بياناً نهائياً يدعو الدول الأطراف إلى وضع تشريعات وعقوبات لتجريم الأفراد الذين يشاركون في الأنشطة الخاصة بالأسلحة البيولوجية، وقدمت المجموعة الخاصة مشروعاً يتضمن خطوة مقترحة لتطوير نظام التحقق عن طريق خلق مشاركة بين منظمة مقترحة لحظر الأسلحة البيولوجية والسامة (OPBTW)، والحكومات والصناعة الخاصة، لوضع بروتوكول للمعاهدة خاص بالإجراءات السرية، وبالتوازي مع هذا الاقتراح يتم تعيين لجنة للصناعة الخاصة لتشرف على نظام السرية، وتصدر توصيات للدول الأعضاء نقلاً عن نظام السرية الخاص بمعاهدة الأسلحة الكيماوية.[١]

وسوف يحتاج النظام التابع لمعاهدة الأسلحة البيولوجية إلى وضع مجموعة من القواعد والواجبات التي تنظم السرية والمعلومات ومعالجة الانتهاك لتلك القواعد، ومع ذلك فإنَّه كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة الأسلحة الكيمياوية التي تركز على الإجراءات الوقائية سوف يكون موضوع كيفية مراقبة الذين ينتهكون السرية أكثر صعوبة، وإنَّ أي برنامج للمسائلة القانونية سوف يحتاج لأخذ مسائل الحصانة والاختصاص القضائي في الاعتبار.[٢]

٥- مؤتمر المراجعة الخامس[٣] :

تَعَثّرَ هذا المؤتمر بسبب فشل المفاوضات حول البروتوكول، حيث كان من بين الأمور المهمة التي سيناقشها هذا المؤتمر هو بروتوكول الامتثال الذي يحدد إجراءات التأكد من عدم تحايل الدول الموقعة على المعاهدة، وكان من أهم أسباب التعثّر هو معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لمسوّدة البروتوكول بسبب تخوفها على ما يبدو من استخدامه في الإضرار بالبرامج البيولوجية الدفاعية الأمريكية، وفي التجسس الصناعي على شركات الدواء الأمريكية[٤].

ولم يستطع المؤتمر أن يُسفر عن تقرير ختامي، فتمّ تعليق المؤتمر لمدة سنة، وفي نوفمبر/٢٠٠٢ استطاعت الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتوصل إلى نتيجة نهائية خلال المؤتمر الاستعراضي المستأنف، وتم الاتفاق على عقد اجتماعات سنوية إلى حين موعد المؤتمر

---

(١) محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص١٠٢٩-١٠٣٠.
(٢) المصدر نفسه، ص١٠٣٠.
(٣) انعقد المؤتمر الاستعراضي الخامس في الفترة من ١٩ نوفمبر إلى ٧ ديسمبر/ ٢٠٠١، ومن ١١ إلى ٢٢ نوفمبر/ ٢٠٠٢.
(٤) ألن جورج، أميركا ترفض بروتوكول يدعم الحظر المفروض على انتشار الأسلحة، مقال منشور، جريدة الشرق الأوسط، العدد (٨٣٧٣)، أكتوبر/ ٢٠٠١، ص٦.

الاستعراضي السادس في سنة ٢٠٠٦، فضلاً عن بدء عملية اجتماع خبراء تداولي لغرض مناقشة مختلف أنواع التدابير التي يمكن أن تسهم في الحد من انتشار الأسلحة البيولوجية، وقرّر المؤتمر بالإجماع النقاش وتعزيز الفهم المشترك والعمل الفعال بشأن الآتي[١]:

أ- اعتماد التدابير الوطنية الضرورية من أجل تنفيذ كافة أشكال الحظر المنصوص عليها في الاتفاقية بما في ذلك سنّ التشريعات الجنائية.

ب- تعزيز الآليات الوطنية التي تكفل تأمين الأجسام المجهرية المسببة للأمراض والمواد السامة ومراقبتها.

ج- تعزيز القدرات الدولية في مجالات الاستجابة لآثار الحالات المزعومة باستخدام الأسلحة البيولوجية أو السامة أو الظهور المثير للأمراض والتحقيق في هذه الآثار والتخفيف من حدتها.

د- تقوية وتوسيع الجهود المؤسسية الوطنية والدولية والآليات القائمة للرقابة على الأمراض المعدية التي تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات، والكشف عن هذه الأمراض وتشخيصها ومكافحتها.

هـ- تحديد مضمون قواعد السلوك الخاصة بالعلماء، وإصدار هذه القواعد واعتمادها.

ومن الناحية الإجرائية قرّر المؤتمر اعتماد النتائج والتوصيات في اجتماع الخبراء والدول الأطراف بالإجماع، وأن يتم تحضير كل اجتماع للدول الأطراف باجتماع الخبراء لمدة أسبوعين، وأن يترأس اجتماعات الدول الأطراف بالمناوبة من طرف ممثل عن مجموعة الدول الشرقية وممثل عن دول عدم الانحياز وممثل عن مجموعة الدول الغربية.[٢]

٦- مؤتمر المراجعة السادس[٣]:

وفقاً للمقررات الذي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الخامس في دورته المستأنَفة، عُقدت اجتماعات للدول الأطراف كل عام لمدة أسبوع واحد بدءاً من سنة ٢٠٠٣؛ وذلك لمناقشة خمس موضوعات محددة وتعزيز التفاهم المشترك حولها واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها، وهذه الموضوعات هي:

---

(١) هنوف حسن محمد ، مصدر سابق ، ص٩٢-٩٣.

(٢) عبد الحق مرسلي، مصدر سابق ، ص١١٢.

(٣) عُقد المؤتمر في الفترة من ٢٠ نوفمبر إلى ٨ ديسمبر ٢٠٠٦.

أ- اعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الحظر المذكورة في الاتفاقية بما في ذلك سنّ التشريعات الجنائية.

ب- وضع آليات وطنية لضمان وحفظ أمن الكائنات المجهرية والتكسينات المسببة للأمراض والأشراف عليها.

ج- تدعيم القدرات الدولية على التصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض والتحقيق فيها والتخفيف من آثارها.

د- تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية الوطنية والدولية والآليات القائمة لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها ومكافحتها.

هـ- إعداد مدوّنات قواعد السلوك للعلماء وإصدارها واعتمادها.

و- مراعاة توفير الدعم الإداري للاجتماعات التي يوافق عليها المؤتمر الاستعراضي وتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً وإضفاء الصبغة العالمية عليها وتبادل تدابير بناء الثقة.

ز- يقرر المؤتمر إنشاء وحدة لدعم التنفيذ تتألف من ثلاث موظفين متفرغين من إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، تمولها الدول الأطراف خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١.[١]

ويناشد المؤتمر الاستعراضي الدول الموقعة على الاتفاقية التصديق عليها والدول، الأخرى غير الأطراف فيها الانضمام إليها دون تأخير، وتُعيد الدول الأطراف تأكيد التزامها بتأمين عالمية الاتفاقية، ولتحقيق ذلك فإنَّ المؤتمر يرجو من الدول الأطراف ما يأتي:

أ- تعزيز عالمية الاتفاقية بإجراء اتصالات ثنائية مع الدول غير الأطراف فيها من خلال المحافل والأنشطة الإقليمية والمتعددة الأطراف.

ب- إحاطة وحدة دعم التنفيذ علماً بمركز اتصالها الوطني المعيّن لتيسير تبادل المعلومات بشأن الجهود المبذولة، والقيام عند الاقتضاء بتزويد وحدة دعم التنفيذ بالمعلومات ذات الصلة عن الأنشطة المتعلقة بتعزيز عالمية الاتفاقية.

ج- تقديم تقارير على النحو المناسب عن أنشطتها في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف.[٢]

---

(١) المؤتمر الاستعراضي السادس لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (جنيف)، من ٢٠ نوفمبر إلى ٨ ديسمبر ٢٠٠٦، ص١٨. وللمزيد، ينظر الرابط: http://www.wbg.ch.BWC.VI/6

(٢) المصدر نفسه، ص٢٢.

٧- مؤتمر المراجعة السابع[١]:

قرّر المؤتمر إنشاء نظام لقواعد البيانات لتيسير تقديم طلبات المساعدة والتعاون وعروض تبادلهما فيما بين الدول الأطراف من أجل دعم وزيادة مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات، وقرّر المؤتمر إنشاء برنامج للرعاية مموَّل من تبرعات الدول الأطراف ذات الاستطاعة، وستدير وحدة دعم التنفيذ برنامج الرعاية بالتشاور مع الرئاسة ونائبيْ رئيس اجتماع الدول الأطراف، وستعطي أولوية الرعاية للدول الأطراف التي لم يسبق لها المشاركة في الاجتماعات أو لم يتسنَّ لها إرسال خبراء من العاصمة بشكل منتظم، ويجوز تقديم الرعاية أيضاً حسب وجود الموارد من أجل تحسين مشاركة الدول غير الأطراف؛ ترويجاً لعالمية الاتفاقية.[٢]

وقرّر المؤتمر أن تُبحث المواضيع التالية في إطار البند الدائم من جدول الأعمال المتعلق بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني:

أ- التدابير المحددة لتنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وشامل لا سيما المادتان الثالثة والرابعة.

ب- إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني وتبادل أفضل الممارسات والتجارب بما في ذلك التبادل الطوعي للمعلومات فيما بين الدول الأطراف بشأن تنفيذها على الصعيد الوطني وإنفاذ قوانينها الوطنية وتعزيز مؤسساتها الوطنية وتنسيقها بين المؤسسات الوطنية لإنفاذ القانون.

ج- تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي الذي من شأنه أن يساعد في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

د- تعزيز التدابير الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحسين السلامة البيولوجية للمختبرات وأمن المُمْرِضات والتكسينات.

هـ- تعزيز أي تدابير أخرى محتملة حسب الاقتضاء تكون ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

وإنَّ استعراض المادة الخامسة من الاتفاقية أظهرَ الحاجة إلى مواصلة تحسين مشاركة الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة.[٣]

---

(١) عُقد المؤتمر في الفترة الممتدة من ٥ إلى ٢٢ ديسمبر ٢٠١١.

(٢) جون هارت وبيتر كليفستينغ، تقلص التهديدات الأمنية الناجمة عن مواد كيميائية وبيولوجية التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي/ ٢٠٠٨م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨م، ص٦٨٤.

(٣) جون هارت وبيتر كليفستينغ، ص٦٨٥.

وقرّر المؤتمر أن تقوم وحدة دعم التنفيذ بالمهام التالية إلى جانب المهام التي أوكلها إليها المؤتمر الاستعراضي السادس:

١- تنفيذ قرار إنشاء وإدارة قاعدة البيانات المتعلقة بطلبات وعروض المساعدة وتيسير ما يرتبط بذلك من تبادل للمعلومات بين الدول الأطراف.

٢- تقديم الدعم حسب الاقتضاء إلى الدول الأطراف في تنفيذها لمقررات وتوصيات هذا المؤتمر الاستعراضي.

٣- يقرر المؤتمر أن تقسم الدول الأطراف في الاتفاقية تكاليف برنامج ما بين الدورات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة تناسبياً لمراعاة الفروق في العضوية بين الاتفاقية والأمم المتحدة.[١]

ونلاحظ أنَّ جميع المؤتمرات الدولية السابقة التي انعقدت لم تهتم بالتزايد الحاصل بالأسلحة البيولوجية، ففي المؤتمر الأول لم يتم التركيز على التدابير جزائية وإنما على التدابير الوقائية أو ما تسمى بالاحترازية حول ما تملكه كل دولة من أبحاث ومواد بيولوجية، وعندما انعقد المؤتمر الثالث فقد أضاف تدابير جعلت نوعاً من الرقابة على الدول، وكذلك كان أكثر فعالية من المؤتمرات السابقة لأنه خرج من الناحية النظرية إلى التطبيق العملي، حيث تم تشكيل لجنة خاصة من الخبراء لمراقبة تنفيذ هذه التدابير.

وفي المؤتمر الرابع، دعا المؤتمر إلى وضع تشريع للجزاءات وتجريم الأفراد الذين يشتركون في أنشطة خاصة بالأسلحة البيولوجية، بعد ذلك جاء المؤتمر الخامس والذي فشل في بدايته وتعثّرَ في قراراته، إذ إنَّ الولايات المتحدة لم ترى من الضروري الاستمرار في هذه المفاوضات مما أضعف الاتفاقيات والتدابير الناتجة من المؤتمرات السابقة؛ وغالباً ما ترفض الدول الكبرى الاستمرار في نهج المؤتمرات آنفة الذكر.

وبعد ذلك عاد المؤتمر الخامس للانعقاد مجدداً وتم اتخاذ خطوات أكثر أهمية من السابق حيث دعا إلى اعتماد تدابير وطنية وتشريعات جنائية، بالإضافة إلى تعزيز القدرات الدولية

---

(١) المؤتمر الاستعراضي السابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، (جنيف) من ٥ إلى ٢٢ ديسمبر ٢٠١١ ، ص٢٨-٣٣.
http://www.unog.ch.Bwc/CONF.VI/7

الوقائية للرقابة على الأمراض المعدية والتخفيف من حدتها، وبعد ملاحظة أنَّ ما يطمح إليه المجتمع الدولي هو الوصول لحل مشكلة الأسلحة البيولوجية وتأثيرها على الأمن العالمي.

وتم انعقاد المؤتمر السادس لسنة ٢٠٠٦ حيث انضمت ١٦٣ دولة لهذا المؤتمر، وقد نوقشت في هذا المؤتمر مواضيع جديدة ومهمة، ومنها حظر الإرهاب البيولوجي.

وخلاصة القول: يبدو إنَّ جميع التدابير التي أقرّتها المؤتمرات الاستعراضية السابقة لم تكن سوى قرارات، ولم توضع أغلبها موضع التنفيذ على الرغم من انضمام أغلب دول العالم للاتفاقيات، والدليل على ذلك أنّ تلك الأسلحة البيولوجية ما زالت تُطوَّر من قبل الدول أو الشركات أو الأفراد، إذ إنَّ الدول المنظمة للاتفاقيات ومنها الدول الكبرى ما زالت تمتلك وتطور تلك الأسلحة البيولوجية.

ثانياً- تقييم الاتفاقية:

حُررت اتفاقية الأسلحة البيولوجية وأُبرمت أساساً كتدبير لمنع السلاح البيولوجي، وقد لاحظ المحللون أنها المعاهدة العالمية الأولى لنزع هذا السلاح، وإنَّ الاتفاق الأول قد تضمَّن إزالة فئة كاملة من الأسلحة وهي أسلحة التدمير الشامل الخطيرة كما هو محدد في الاتفاقية، ونظراً إلى أنَّ الأسلحة المذكورة في مقدورها بسبب طابعها وغرضها أن تسبب عذاباً شديداً للإنسان، ولأنَّ من المستحيل في حال استعمالها حماية السكان المدنيين من آثارها المدمرة، لذلك تعد اتفاقية عام ١٩٧٢ إسهام رئيس في عدم إضفاء الطابع الإنساني على الحرب، وعنصر مهم من عناصر القانون الدولي الإنساني.[١]

وتُعد اتفاقية الأسلحة البيولوجية إنجازاً هامّاً في تاريخ البشرية؛ إذ جاءت أحكامها بهدف الحد من انتشار الأسلحة البيولوجية، والتشجيع على الاستخدام السلمي لها، ولكن هذه الاتفاقية قد شابَها بعض العيوب التي تدعو للقلق إزاء آلية تنفيذها، وسنبين تلك العيوب من خلال الآتي:

١- إنّ الاتفاقية لم تحدّد أو تضع تعريفاً للعوامل البيولوجية أو التكسينية المحظورة أو المعدات ووسائل الإيصال، مما يعطي الفرصة للدول الأطراف في تفسيرها حسب مصالحها، وقد تقدمت روسيا باقتراح جاء فيه: "إنَّ عبارة الأسلحة البيولوجية ينبغي أن تُعرّف على نحوٍ أدق تبعاً لنوع

(١) فالنتين أرمانوف، البعد الإنساني لاتفاقية الأسلحة الصامتة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٥، ١٩٩٧م، ص٢٩٠.

وكمية العوامل البيولوجية التي يُسمح باستخدامها في غايات غير محظورة"[١]، فانعدام الدقة في تحديد المقصود بمصطلح الأسلحة البيولوجية سيعيق تحقيق أهداف الاتفاقية ويفتح المجال لتهرّب بعض الدول من التزاماتها، ولذلك كان لا بدّ من اقتراح تعريف دقيق ومحدد لهذه الاسلحة، وكان لا بدّ ايضاً من إثارة هذه النقطة في مؤتمرات المراجعة لتدارك هذا النقص في الاتفاقية.

٢- الاتفاقية لا تحتوي على حظر صريح لاستخدام الأسلحة البيولوجية، فمحرريها انطلقوا من مبدأ أنَّ الحظر كان فعلياً في بروتوكول عام ١٩٢٥، وهذا ما يُثير تساؤلات حول الوضع القانوني للدول التي صادقت على الاتفاقية دون التصديق على بروتوكول عام ١٩٢٥، وهذا الأمر سيخلق إشكالاً في تحديد وضع هذه الدول إزاء الاتفاقية.[٢]

٣- إنَّ الاتفاقية لا تمنع في نطاق الالتزامات الناجمة عنها أعمال الأبحاث التي يمكن أن يمتد أثرها إلى الجانب العسكري الذي ليس من اليسير التفرقة بينه وبين الجانب المدني عندما يتعلق الأمر بتصنيف المواد البيولوجية، هذا وقد عاب بعض الباحثين المتخصصين على ذات الاتفاقية، الضبابية التي تشوبها عندما يتعلق الأمر بعدم وجود نظام دوري تُضبط بموجبه عملية جرد المعلومات بشكل كامل، سواء من الناحية الكمية أم الكيفية التي يُقصد التحكم فيها وذلك فيما يتصل بها من مواد[٣]، فالاستخدام السلمي للعوامل البيولوجية قد يتحول إلى استخدام عسكري ببساطة في ظل عدم وجود رقابة فعالة على هذا الاستخدام.

٤- إنَّ عمليات التدمير والتحويل التي تثيرها الاتفاقية قد جاءت منقوصة من الاقتراحات التي يُعتقد أنها ما لم تكن نافعة نفعاً محضاً، فإنها في أسوأ التقديرات قد تكون دائرة بين النفع والضر، أَلَا وهي عملية اقتراح إقامة سجل تُجرَد فيه مسائل نقل المواد؛ لغرض تتبعها في أي أيدٍ ستكون[٤]، فالرقابة هي الوسيلة الفعالة للتأكد من عمليات التدمير والتحويل وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٥- إنَّ عدم الفصل بوضوح في إجراءات الشكوى بين مرحلة إثبات الوقائع ومرحلة الفحص والحكم على المستويين القانوني والسياسي يمثل ثغرة خطيرة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ومن الصعوبة بمكان التحقق من وقوع انتهاك أو عدم وقوعه، وفضلاً عن ذلك فإنَّ الدول المشكوك في أنها خالفت التزاماتها ليس في وسعها أن تلجأ إلى أي آلية دولية غير متحيزة لمحاولة إزالة

(١) جون هارت؛ و فريد أكولاو، تطورات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والحد من التسلح - التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي/٢٠٠٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص٨٥٦ .
(٢) هنوف حسن محمد رمضان، مصدر سابق، ص١٠٥.
(٣) نصر الدين الأخضري، مصدر سابق، ص٣١٢.
(٤) جوزيف غولدبلايت، مصدر سابق، ص٢٦٧-٢٦٩.

الشكوك التي تتعرض لها، وبالتالي بالإمكان تقديم ادعاءات لا أساس لها من الصحة لخرق الاتفاقية والإفلات من القصاص.[١]

٦- لمّا كانت الاتفاقية لا تشتمل على أي حكم يسمح بالتأكد من احترامها في الحقيقة، فمن الضروري أن تدخل فيها آلية للتحقق لثني المخالفين المحتملين عن خرقها، ومنذ ديسمبر ١٩٩٥ يجري فريق خاص مفتوح لجميع الأطراف مفاوضات بغرض إرفاق بروتوكول بشأن التحقق بالاتفاقية أو أي صك آخر مُلزِم قانوناً بدعم الاتفاقية بإدراج تدابير للمراقبة فيها [٢]، إلّا أنَّ اعتراض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حالَ دون التوصل إلى صياغة بروتوكول يغطي النقص الفادح في الاتفاقية، فعدم وجود وسيلة للتحقق من تطبيق أحكام الاتفاقية يجعل تحقيق الهدف من وجودها صعب المنال.

٧- إنَّ الحظر المنصوص عليه في الاتفاقية ليس حظراً مطلقاً، حيث لا ينطبق الحظر سوى على الأنواع والكميات المخصصة للأغراض العسكرية، وبالتالي من الجائز حفظ أو اقتناء كميات معينة من العوامل البيولوجية المخصصة لأغراض البحث العلمي، فلا تشتمل المعاهدة على أي حكم يقيد أنشطة البحث في المجال البيولوجي[٣]، وهذا ما قد يفسح المجال أمام الدول لاستخدام هذه الكميات في الأغراض العسكرية، خاصة في ظل عدم وجود آلية التحقيق أو نظام للتفتيش يسمح بمراقبة استخدام هذه الكميات من العوامل البيولوجية.

٨- لا تنص الاتفاقية على التفتيش الدولي من أجل إزالة مخزونات الأسلحة البيولوجية ووسائل نقلها والمعدات ذات الصلة وتحويلها للأغراض السلمية، والدول الأطراف في الاتفاقية غير ملزمة بإخطار بعضها البعض عمّا إذا كانت قد أزالت هذه المخزونات، كما إنَّ الاتفاقية لا تتضمن أحكاماً تتعلق بالتحقق، لا بل إنها لم تذكر شيئاً عن تفتيش المواقع البيولوجية، فالوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية يتم بالدرجة الأولى عن طريق تدابير للمراقبة الوطنية (المراقبة الذاتية)، ويستند نظام ضمان الامتثال للاتفاقية بأكمله إلى الثقة أكثر منه إلى الأشراف الدولي، ولا توجد أحكام تفرض عقوبات جديدة ضد البلدان التي تنتهك الاتفاقية[٤].

---

(١) جوزيف غولدبلايت، مصدر سابق، ص٢٦٤.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٦٩.
(٣) هنوف حسن محمد ، مصدر سابق ، ص١٠٦.
(٤) فالنتين أرمانوف ، مصدر سابق ، ص٢٩٨.

وقد أكدت مؤتمرات المراجعة بصفة دائمة على ضرورة الالتزام بتدابير بناء الثقة بين الدول الأطراف باعتبارها الوسيلة الوحيدة للتأكد من تطبيق أحكام الاتفاقية في ظل غياب نظام للتفتيش والتحقق الدولي.

٩- أوجبت المادة الثانية من الاتفاقية على الدول الأطراف تدمير العوامل البيولوجية والأسلحة والتكسينات ولكنها لم تتطرق إلى وجوب تدمير مرافق إنتاج هذه العوامل والأسلحة[١].

فعدم الالتزام بتدمير هذه المرافق من شأنه أن يفتح المجال لإعادة تصنيع الأسلحة البيولوجية؛ لذلك لا بدّ من تدارك هذه الثغرة من خلال مؤتمرات المراجعة.

١٠- وهذه الاتفاقية على خلاف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، فهي لا تتضمن بنوداً شَرطية واضحة تتعلق بالتحقق، ويقضي نص الاتفاقية فقط بأنَّ على الدول الأعضاء أن "تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل أيّة مشكلة تنشأ فيما يتعلق بهذه المعاهدة"[٢]، "ويمكن للدول التي تعتقد أنَّ دولاً أخرى انتهكت المعاهدة أن تتقدم بشكوى بخصوص ذلك إلى مجلس الأمن، وعلى الدول أن تلتزم بالتعاون مع مجلس الأمن في أي تحقيق يقوم به".[٣]

---

(١) هنوف حسن محمد رمضان، ص١٠٦.

(٢) شريف عتلم؛ و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول الموقعة والمصدقة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٣٦.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٧.

الفصل الثاني

دور الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة في نزع أسلحة الدمار الشامل

الفصل الثاني

دور الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة في نزع أسلحة الدمار الشامل

سعت دول العالم العظمى جاهدة لتنصيب هيئات دولية تعمل على تحقيق التعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد للوقوف على طبيعة استخدام أسلحة الدمار الشامل والعمل على منع انتشارها وتعمل هذه الهيئات بما لها من سلطة على تفعيل الرقابة على استخدام هذه الأسلحة.

فقد عزمت الدول الكبرى المنتصرة أو المتحالفة أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية على ضرورة إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وعندما نُصّبت هذه المنظمة كلفت بمهمة رئيسة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان وفق عدة مبادئ نصَّ عليها الميثاق الذي أنشئها، وألحِقت بها عدة أجهزة ومنظمات، ومن بين الإنشاءات التي كانت تحتاج للاهتمامات الدولية من قبل المنظمة وأجهزتها والتي تدخل في علاقة وطيدة مع الأمن والسلم الدوليين، هي أسلحة الدمار الشامل التي باستخدامها لن يبقى معنى للحديث عن السلم والأمن الدوليين.

وفضلاً عن منظمة الأمم المتحدة ودورها في الرقابة على أسلحة الدمار الشامل، هناك أجهزة رقابية متخصصة بالرقابة على استخدام هذه الأسلحة، تم استحداثها بموجب الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة النووية والكيميائية من أجل التحقق من تنفيذ أحكامها، في حين لم تنص اتفاقية الأسلحة البيولوجية على آلية خاصة للتحقق من تنفيذ أحكامها.

ولدراسة دور هذه الحيثيات في الحد من الأسلحة البيولوجية وحظر انتشارها، تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين: تناول المبحث الأول جهود مجلس الأمن الدولي في الحد من أسلحة الدمار الشامل، فيما تناول المبحث الثاني الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة البيولوجية.

المبحث الأول

جهود مجلس الأمن في الحد من أسلحة الدمار الشامل

ان مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين تُعد أحد الأهداف الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد ساهمت هذه المنظمة عن طريق أجهزتها في العمل على الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، سواء من خلال قرارات الجمعية العامة أم من خلال مجلس الأمن، ولمّا كان مجلس الأمن يمثل الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة فلم يغفل عن معالجة مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل كإحدى الأولويات، ويتضح ذلك من خلال جملة القرارات التي أصدرها بهذا الشأن، منها قرارات تتعلق بأسلحة الدمار الشامل بصفة عامة، وقرارات تتعلق بكل نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل، وقد أصدر مجموعة من القرارات في حق العراق وبعض الدول الأخرى.

ولدراسة دور أجهزة الأمم المتحدة تم تقسيم المبحث على مطلبين: تناول المطلب الأول دور مجلس الأمن في الحد من أسلحة الدمار الشامل، فيما تناول المطلب الثاني سلطات مجلس على ضوء أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

دور مجلس الأمن في الحد من أسلحة الدمار الشامل

يُعد مجلس الأمن، الجهاز التنفيذي الذي يخوّل حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك حسب ما نصَّ عليه ميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء فيه "يقرر مجلس الأمن إذا ما كان وقع تهديد للسلم أو إخلالاً به أو إذا كان وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق ولمجلس الأمن أهلية تكييف أي عمل تقوم به أيّة دولة أنه مساس بالسلم والأمن الدوليين وإذا حدث أن قرر مجلس الأمن هذا التكييف وثبت الخطر المتوقع فإنَّ له الحق في تفعيل مضمون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

وفي باب رقابة مجلس الأمن وفق قواعد القانون الدولي على نزع السلاح فإنَّ نزع أسلحة الدمار الشامل، أي الكيميائية والبيولوجية أو النووية، يدخل في صميم صلاحياته التي حددها ميثاق الأمم المتحدة. ولدراسة دور مجلس الأمن في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل تم تقسيم هذا المطلب على فرعين: يتناول الفرع الأول قرارات مجلس الأمن للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، أما الفرع الثاني فيتناول آلية نزع السلاح البيولوجي وفقاً لقرارات مجلس الأمن.

الفرع الأول

قرارات مجلس الأمن للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل

في حين تشارك الجمعية العامة للأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها بقوة في مهمة صنع السياسة والتفاوض بشأن نزع السلاح وتنظيم السلاح[١] ، يهتم مجلس الأمن أساساً بقضايا بعينها، وهو يتسم بالعملية في تحديد المستوى العملي لمشاركته في القضايا المتنوعة مما يسمح بتأثره في الظروف الخاصة بكل قضية، عن طريق القرارات التنفيذية.[٢]

إنَّ السلم والأمن الدوليين هما الغاية الرئيسة التي تهدف الأمم المتحدة إلى تحقيقها، لذا أوجدت آلية يتم من خلالها تحقيق ذلك الهدف الدولي، وقد خوّلَ ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن القيام بهذه المهمة، فقد نصت المادة (٢٦) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، ويكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة الأركان العسكرية المشار إليها في المادة (٤٧) عن وضع خطط تُعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج لتنظيم التسليح".[٣]

لذا فمن الواجب على مجلس الأمن عندما يتخذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أن تكون هذه القرارات متفقة مع أهدافه واختصاصه، ولكي تأخذ هذه القرارات صفة المشروعية والعدل وعدم التعسف ومخالفة القانون الدولي، وكسب المصداقية والموضوعية، ومن أجل تجنب الطعن في شرعيتها، يجب أن تخضع للإشراف والرقابة من قبل الأمم المتحدة عندما تكون هذه القرارات موضع التطبيق، علماً أنَّ مجلس الأمن قد أصدر العديد من القرارات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيميائية والبيولوجية)[٤].

---

(١) المادة ١/١١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، ٢٠٠٦، أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، مصدر سابق، ص١٢٩- ١٣٠.

(٣) هنوف حسن محمد ، مصدر سابق ، ص١٢٩-١٣٠.

(٤) من بين هذه القرارات، نذكر: القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١، كما أصدر القرار (٧٠٧) لسنة ١٩٩١والذي طالب فيه العراق بأن يقوم من دون مزيد من الابطاء بالكشف بصورة تامة وكاملة ونهائية عن جميع برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية بموجب القرار (١٩٩١/٦٨٧)، وكذلك القرار (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ حيث نصت الفقرة الأولى من ديباجته على أنَّ "انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فضلاً عن وسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين".

أولاً- قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤:

في خطاب له أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣، حثَّ الرئيس الأمريكي مجلس الأمن على إقرار قرار جديد ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، من شأنه أن يدعو جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى تحريم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووضع ضوابط للتصدير تكون صارمة ومتناغمة مع مقاييس دولية، وصون أي مواد حساسة، وجميع هذه المواد الحساسة ضمن حدودها[١].

وفي وقت لاحق شرعت الولايات المتحدة في التفاوض بشأن قرار الانتشار، بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وعقدت المفاوضات ضمن دائرة صغيرة من الدول الأعضاء، الأمر الذي أثار شيئاً من الذعر بين سائر أعضاء الأمم المتحدة، وبطلب من بعض الأعضاء عقدَ مجلس الأمن اجتماعاً في ٢٢/أبريل/٢٠٠٤ لتوفير فرصة تجمع الأعضاء؛ كي يدلوا بآرائهم في مشروع القرار[٢]، وفي الوقت الذي وافقت أغلبية الوفود على أهمية جوهر مشروع القرار، أعربت الأغلبية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن تحفظات إزاء الإجراء المقترح الذي من شأنه أن يجعل مجلس الأمن مشرعاً، بمعنى إقرار التزامات عامة غير محصورة في موقف محدد لسائر أعضاء الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد مفاوضات دامت سبعة أشهر أقرَّ مجلس الأمن القرار بالإجماع في ٢٨/ أبريل/٢٠٠٤[٣].

اعتمد مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ بشأن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، لصدّ المخاطر المرتبطة باقتناء هذه الأسلحة من قبل "الجهات الفاعلة غير الحكومية"، ويهدف القرار إلى "مكافحة التهديدات التي يشكلها الإرهاب للسلم والأمن الدوليين"، ويستند صراحة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكان ذلك بعد مبادرة أمريكية برعاية إسبانيا وفرنسا ورومانيا والمملكة المتحدة وروسيا، وتم التصويت على القرار بالإجماع.[٤]

---

(١) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ط١، الكتاب السنوي/ ٢٠٠٥، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٦٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٦٨٠-٦٨١.

(٣) المصدر ذاته، ص٦٨١.

(4) serge SuR, la resolututionn 1540 deconspiledesecurite entrelaprolifration desormes de destruction massive leterrorisme et lesacters, to m 108 , p.855

وقد أكد هذا القرار على أنَّ انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويُلزِم القرار الدول بجملة أمور، منها: الامتناع عن تقديم الدعم بأيِّ وسيلة من الوسائل من الدول إلى الجهات غير التابعة للدول في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ونظم إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.[١]

وإنَّ فقرات ديباجة أي قرار من قرارات مجلس الأمن ليست معدّة لوضع التزامات قانونية محددة، أو لإنشاء سبب للعمل من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لكنها تقدم فهماً معمقاً للمبرر السياسي وراء اتخاذ القرار، ولذلك قد تفسر فقرات الديباجة تفسيراً ملائماً للأجزاء التنفيذية من القرار، وينطبق ذلك بشكل خاص على القرار ١٥٤٠ الذي يحدد في ديباجته المفاهيم الأساسية في منطوق القرار[٢].

أما الجزء التنفيذي من القرار، فيفرض التزامات مهمة على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، حيث يقرر على أنه:

١- ألّا تقدم الدول دعماً لجهات فاعلة غير حكومي تحاول تطوير أسلحة نووية بيولوجية وكيميائية ووسائل إيصالها أو حيازة هذه الأسلحة ووسائل صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو استخدامها، ويستجيب هذا الالتزام للغاية الرئيسية لبنود حظر الانتشار في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والاتفاقيات الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، على فارق أنه ينطبق بالتحديد على الجهات الفاعلة غير الحكومية، وإنه لا يشمل الأسلحة نفسها فحسب، وإنما أيضاً السلع والتكنولوجيات التي قد تُستخدم لإنتاج اسلحة الدمار الشامل أو الدعم المالي لبرنامج التطوير، وبعبارة أخرى إنَّ نطاق القرار ١٥٤٠ أوسع كثيراً من نطاق معاهدات منع الانتشار النووي أو البيولوجي أو الكيميائي.

٢- يتوجب على الدول اعتماد وتطبيق تشريع وطني فعال من شأنه حظر مثل هذه النشاطات بمقتضى سلطاتها القضائية، والنص هنا يشير بالتحديد إلى قوانين تقتضي ضمناً في معظم الدول مشاركة الهيئة التشريعية.

---

(1) s/ RES / 1540 /2004.

(٢) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ط١، الكتاب السنوي/ ٢٠٠٧، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر/ ٢٠٠٧م، ص٦٨٥.

٣- ينبغي على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات فعالة وتطبّقها لتُرسي ضوابط وطنية تمنع انتشار أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، ومن ذلك وضع ضوابط ملائمة على المواد ذات الصلة، وهذا الأمر قد يتطلب كثيراً من حيث الموارد، إذ يتطلب من الدول الأعضاء أن تضع وتصون أنظمة محاسبة فعالة، وإجراءات حماية مادية، وضوابط للحدود، وإجراءات تطبيق القانون، وضوابط وطنية للتصدير تشمل أيضاً الشحنات المنقولة بالسفن إلى أماكن أخرى، لذلك يقر مجلس الأمن بأنَّ بعض الدول قد تطلب مساعدة في التنفيذ، ويدعو الدول إلى تقديم مثل هذه المساعدة.

٤- يدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى ضمان شمولية المعاهدات المتعددة الأطراف وإلى تطبيقها تطبيقاً كاملاً في مجال حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٥- يوصي مجلس الأمن بأن تقوم الدول الأعضاء بعمل تعاوني لمنع تهريب أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها[١].

إنَّ القرار يدعو أعضاء الأمم المتحدة في عدة نقاط إلى تقرير تشريع وطني ملائم وفعال، إلّا أنَّ القرار لا يقدم معايير إضافية للحكم على الملائمة والفعالية.

ثانياً- اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠:

أُنشِئت هذه اللجنة بموجب قرار لمجلس الأمن وفقاً للمادة (٢٨) من نظامه الداخلي، حيث تضم جميع أعضاء مجلس الأمن ولفترة لا تتجاوز السنتين كأقصى حد، والاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، وتقديم تقارير إلى مجلس الأمن عند تنفيذ هذا القرار لكي يُنظر فيها، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أولي إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ اتخاذها لتنفيذ هذا القرار [٢]، ومن مجموع أعضاء الأمم المتحدة البالغ ١٩٢ عضواً، قدمت ١٢٤ دولة تقاريرها الأولية في ٢٥/ إبريل/٢٠٠٦، أي بعد سنتين من اتخاذ القرار، وقبل نصف سنة من انتهاء المهلة رفعت اللجنة إلى مجلس الامن تقريرها وكان يشير إلى المستوى الشامل للتنفيذ بدلاً من تحديد ما فعلته دولة عضو منفردة أو ما ستفعله فيما بعد.[٣]

---

(1) S/RES/1540/2004.

(٢) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي/٢٠٠٧، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر/ ٢٠٠٧م، ص٧٧٧.

(٣) المصدر نفسه، ص٧٧٨.

وفي الواقع أنّ لجنة القرار ليست لجنة لفرض العقوبات وتحديد الجزاءات الخاصة في حال انتهاك الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، فضلاً عن إنها لا تقوم بالتحقيقات والملاحظات القضائية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة في ما يخص الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصدد، بل هي ترتبط وفريق الخبراء تجاه المجتمع الدولي من خلال التعاون الدولي الذي يهدف إلى تسهيل تنفيذ القرار ١٥٤٠ من قبل جميع الدول.

وقد أكدت اللجنة في تقريرها لعام ٢٠٠٦ على أنها الأداة الأساسية في سياق "تشكيل شبكة أمان شاملة وفعالة تماماً في منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وإيصالها والمواد ذات الصلة بموضوع الحظر الشامل لأسلحة الدمار الشامل".

كما مدّد مجلس الأمن ولاية اللجنة وأكد على اهتمامه بتكثيف اللجنة لجهودها من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للقرار ومواصلة الحوار القائم بين اللجنة والدول قصد تنفيذ القرار بالكامل وعلى أن تتخذ الدول إجراءات إضافية بما يخدم تعزيز نظام عدم الانتشار.[١]

وقد حثّ مجلس الأمن لجنة القرار على مواصلة تعزيز الدوْر الذي تقوم به في تسيير المساعدة التقنية بسبل عدّة، منها: المشاركة النشطة في مواءمة عروض المساعدة وطلباتها، مؤكداً بذلك على دوْرها بوصفها مرفقاً لتبادل المعلومات، كما طلب مجلس الأمن من اللجنة أن تنظر في استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار [٢]، وإنَّ قرار مجلس الأمن الذي يؤكد فيه ضرورة العمل على مكافحة انتشار السلاح النووي ومكافحة الإرهاب[٣]، بما في ذلك الضوابط على الصادرات لمنع تهريب المكونات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

الفرع الثاني

آلية نزع السلاح البيولوجي وفقاً لقرارات مجلس الأمن

إنَّ السلم والأمن الدوليين هما الغاية الرئيسة التي تهدف الأمم المتحدة لتحقيقها، لهذا أوجد مجلس الأمن آلية يتم خلالها تحقيق ذلك، وقد خوّل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بهذه المهمة

(١) رزقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر،٢٠١٥، ص٢٣٢. وقد مدّد مجلس الأمن عمل اللجنة وكان ذلك في ٢٧ ابريل ٢٠٠٨ بموجب قراره (١٨١٠) الذي مدد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ لفترة ٣ سنوات مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الجزاء إلى ٢٥ ابريل ٢٠١١.

(٢) سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسطنطينة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٤٤.

(٣) القرار رقم (١٥٤٠) في عام (٢٠٠٤).

حينما نصّت المادة (٢٦) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "رغبةً في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة الأركان العسكرية المشار إليها في المادة (٤٧)[١] على وضع خطط تُعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج لتنظيم التسليح"، فضلاً عن مواصلة تعزيز منع الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

إنَّ عدم إعمال حكم المادة (٤٣) من الميثاق التي تعد الأساس في نشأة تلك اللجنة، يعيق أداء مجلس الأمن عن أي دور في مجاليْ تنظيم التسليح أو نزع السلاح على حدٍّ سواء، ولا يتمتع في ذلك بأي سلطة اختصاص منفرد في هذا الشأن، فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيميائية والبيولوجية)[٢]، مثل القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١، كما أصدر في ١٥/آب- أغسطس/١٩٩١ القرار (٧٠٧) الذي طالبَ فيه العراق بأن يقوم من دون مزيد من الإبطاء بالكشف بصورة تامة وكاملة ونهائية عن جميع برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية بموجب القرار (١٩٩١/٦٨٧)، وكذلك أصدر القرار ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤، حيث نصت الفقرة الأولى من ديباجته على أن "انتشار الأسلحة النووية والكيميائية وبيولوجية فضلاً عن وسائل إيصالها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين".[٣]

وبغية التعرف على الآلية التي اتّبعها مجلس الأمن في نزع الأسلحة البيولوجية، سنتناول الملفّيْن البيولوجييْن الليبي والسوري بهذا الخصوص، وكالآتي:

---

(١) تنص المادة ٤٧ من الميثاق على تشكيل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة الى مجلس الامن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزم من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن والاستخدام القوات الموضوعية تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

(٢) أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، منها: القرار (١٩٩١/٦٨٧)، والقرار (١٩٩١/٧٠٧)، والقرار (١٩٩١/٧١٥) الخاص بتحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحليق فوقها، وطالبت الفقرة (١٥) العاملة من القرار العراق أن يفي من دون قيد أو شرط بجميع التزاماته المنصوص عليها في المخطط. والقرار (١٩٩٦/١٠٥١) الذي يتضمن الموافقة على آلية رصد صادرات وواردات العراق من الأصناف المشمولة بخطط الرصد والتحقيق المستمرين الواردة في القرار (١٩٩١/٧١٥)، باسيل يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) دراسة توثيقية وتحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٨٩.

(٣) كريستر الستروم، قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠، حظر انتشار بواسطة تشريع الدولي التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ٢٠٠٧، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، الملحق رقم (١١-ب)، ص٦٩٩-٧٠٣.

أولاً- ملف الأسلحة البيولوجية الليبي:

لقد ظهر ملف أسلحة الدمار الشامل الليبي على ساحة المنازعات والاتهام منذ أواسط الثمانينيات، وحسب تقرير فدرالية العلماء الأمريكيين فإنَّ ليبيا سعت إلى الحصول على دعم العديد من الدول لإنتاج أسلحة نووية، ومنها: روسيا والصين، كما يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن موقعين في "ترهونة" و"تاجوراء" يُعتقد أنهما يصنّعان أسلحة كيميائية، غير أنّ تقارير وكالة المخابرات الأمريكية (CIA) تؤكد أنّ قدرات ليبيا على إنتاج أسلحة بيولوجية لا تزال متواضعة، وعلى الرغم من أنها لا تزال في مرحلة البحث والتطوير فإن ليبيا قد تكون قادرة على إنتاج كميات صغيرة من المواد البيولوجية، مشيراً إلى جهود ليبية أخرى تُبذل من أجل إنتاج القنبلة الذرية وصواريخ متوسطة المدى، وقال التقرير أنَّه "ما من شك في أنّ ليبيا مستمرة منذ زمن بعيد في السعي لامتلاك أسلحة نووية وكيماوية وبيولوجية وصواريخ بعيدة المدى"[١].

وبسبب الاختلال الكبير الذي شهده النظام الدولي بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على القرار الدولي وممارستها ضغوطاً على الدول والأنظمة التي تمردت على السياسة الأمريكية واستهدفت مصالحها أثناء الحرب الباردة ومنها ليبيا، ولهذا قابَلَ النظام الليبي هذه التطورات بالاستعداد للمفاوضة على كل شيء ما دام يضمن له الإفلات من الاستهداف الأمريكي، وكان من المنطقي أنْ يرضخ للاشتراطات الأمريكية للدخول في مفاوضات تمهد لرفع العقوبات المفروضة عليه، بالإضافة إلى احتلال العراق عام ٢٠٠٣، قررت ليبيا التخلي عن أسلحة الدمار الشامل التي تمتلكها.[٢]

وعند الرجوع إلى بيان الحكومة الليبية في ١٩/ كانون الأول- ديسمبر/٢٠٠٣ أعلنت هذه الحكومة أنها قررت "بإرادتها الحرة أن تكون خالية تماماً من الأسلحة المحرّمة دولياً"، وبالإضافة إلى القضاء على برامجها الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، فإنها أعلنت أيضاً عزمها الالتزام الكامل بمعاهدة عدم الانتشار النووي والاتفاقية الخاصة بالأسلحة البيولوجية وبالتوقيع على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقبول الاتفاقية الخاصة بالأسلحة الكيماوية، كما أعلنت ليبيا أنها تعرض اتخاذ تلك الخطوات المهمة "بكل الوضوح والشفافية التي تمكن من التحقق منها بما

---

(١) السنوسي بسكري، ليبيا وسياسة التكيف غير المشروط، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، وللمزيد، يُنظر الرابط: Htt://www.aljazeera.net /NR/ exeres/BC5CE9F3B708/htm

(٢) المصدر نفسه.

في ذلك التفتيش الدولي المباشر"[١]، وبناءً على الحقائق الصادرة عن البيت الأبيض بتاريخ ٢٢/ديسمبر- كانون الأول/ ٢٠٠٣ فقد كشفت ليبيا للولايات المتحدة وللمملكة المتحدة عن معلومات هامة حول برامجها للأسلحة النووية والكيمياوية، علاوةً على نشاطها في مجالي الأسلحة البيولوجية والصواريخ البالستية، كما تعهدت ليبيا أيضاً بما يلي:

١- التخلص من كل عناصر برامجها الخاصة بالأسلحة الكيمياوية والنووية.

٢- القبول بالتفتيش الدولي لضمان التزام ليبيا التام بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والتوقيع على البروتوكول الإضافي.

٣- التخلص من كل مخزون الأسلحة الكيميائية والانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٤- السماح بعمليات التفتيش الفورية والمراقبة للتحقق من تطبيق كل هذه الإجراءات.[٢]

٥- سعت ليبيا للدخول إلى كل مرافقها البيولوجية والاطلاع عليها ومقابلة العاملين فيها.

٦- كررت ليبيا التأكيد على التزامها بالاتفاقية الخاصة بالأسلحة البيولوجية وقدّمت إجراءات خاصة ببناء الثقة في العام ٢٠٠٥.[٣]

ثانياً- ملف الأسلحة البيولوجية السوري:

أما بالنسبة إلى سوريا فنجدها تمتلك أسلحة دمار شامل (الكيميائية والبيولوجية النووية)، وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بأسلحتها الكيمياوية، كالقرار المرقم ٢١١٨ الصادر في سنة ٢٠١٣ والذي أكد فيه القضاء على هذه الأسلحة ومنع تطويرها وإنتاجها وتخزينها، بالإضافة إلى مراقبة أنشطة سوريا ومدى تعاونها مع منظمة حظر الأسلحة الكيمياوية[٤].

ونلاحظ أنَّ سوريا لا تمتلك أي أسلحة البيولوجية ولا أي وسيلة من وسائط إيصالها ولا أية مواد تابعة لها، ولا تقدم أية مساعدات لأية جهة كانت، وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بالقرار المرقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤ حيث وجدت لدى سوريا مواد بيولوجية تُستخدم جميعها في الأغراض السلمية والصناعية والزراعية، إضافة إلى ذلك فقد اتخذت الحكومة السورية سلسلة من التدابير لتنظيم التعامل مع تلك المواد في التطبيقات السلمية المذكورة سابقاً؛ وذلك لغرض تحاشي وقوعها في

---

(١) بعد بيان ١٩ كانون الأول/ ديسمبر اتجهت ليبيا إلى الولايات المتحدة والمنظمات الدولية المعنية لمساعدة في تنفيذ قراراتها والتحقيق من إزالتها لكل الأسلحة المذكورة التي دامت من كانون الثاني/ يناير حتى أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤. ليبيا تقرر القضاء على برامج أسلحة الدمار الشامل، مقال منشور على شبكة الإنترنت، وللمزيد يُنظر الرابط: http://www.alghadncws.com/show.php?ids١٦٣

(٢) السنوسي، مصدر سابق.

(٣) ليبيا تقرر القضاء على أسلحة الدمار الشامل، مصدر سابق.

(٤) قرار مجلس الأمن المرقم ٢١١٨ لسنة ٢٠١٣.

أيدي جهات غير حكومية بعد ما رحبت سوريا بالقرار المذكور أعلاه، وهنالك اتفاقيات دولية وقّعت عليها الحكومة السورية، ومنها: اتفاقية حظر واستحداث الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتطويرها وانتاجها وتخزينها لعام ١٩٧٢، بالإضافة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي التي وقعت عليها في ٣/ أيار- مايو/ ١٩٧٣، وانضمت إلى هذه الاتفاقية في ٤/كانون الثاني- يناير/١٩٩٦.[١]

ثالثاً- تقييم قرارات مجلس الأمن:

ووفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١، يشكل إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين عدم تقديم العراق كشفاً دقيقاً ووافياً بجميع جوانب برامجه الرامية إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠كم، وبجميع مخزوناته من هذه الأسلحة ومكوناتها ومرافق وأماكن إنتاجها، فضلاً عن البرامج النووية الأخرى، وتقرّرَ منح العراق فرصة أخيرة للوفاء بالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة. وفي الواقع فإنَّ حق الدولة في التسلح من الأمور السيادية التي لا يتنازع فيها أحد، ويجب أن لا يكون نزع أسلحة الدول، أو بالمعنى الصائب الحد من انتشار هذه الأسلحة، على سبيل الاستثناء، ولا يجوز أن يحدث ذلك سوى بموجب اتفاقيات دولية، وإذا عدنا لاختصاصات مجلس الأمن التي ذكرناها لا نجد أنه يدخل في اختصاص مجلس الأمن تجريد دولة ما من أسلحتها أو تدمير قواتها المسلحة تحت أي حجة أو ذريعة[٢].

وإذا ما راجعنا المصادر الأساسية لنزع الأسلحة وبصورة خاصة اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٥، لا نجد فيها أي مادة تلزم الدول بعدم استخدام هذه الأسلحة، كذلك لم تحتوي الاتفاقية على أي حكم يستهدف السماح بالتحقيق من التزام الأطراف بالامتناع عن استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أي عوامل بيولوجية أو تكسينات لأغراض عدائية؛ وذلك بسبب صعوبة التحقق من النوايا العدوانية، ولمّا كانت اتفاقية ١٩٧٢ لا تشتمل على حكم يسمح بالتأكد من احترامها، لذلك جرى السعي منذ عام ١٩٩٥على إدخال بروتوكول مرفق لهذه الاتفاقية يحدد التدابير الضرورية لمراقبة حُسن تنفيذ الدول لالتزاماتها.[٣]

---

(١) قرار مجلس الأمن المرقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤.
(٢) د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٩-٥٠.
(٣) المصدر نفسه، ص٥٢.

ويبدو سائغاً القول بأنه يخرج عن اختصاص مجلس الأمن نزع سلاح دولة ما بالقوة، ولا يكون مشروعاً تبعاً لذلك إقدام المجلس على تجريد العراق من سلاحه.[1]

ونستنتج مما سبق: أنَّ العراق وليبيا وسوريا، كام لدى البعض منها برامج لتصنيع الأسلحة البيولوجية مثل العراق، أمّا ليبيا وسوريا فكانتا في بداية إنشائهما للبرامج البيولوجية ولم يتم التحقق من وجوده من قبل المجتمع الدولي بشكل قاطع، ونرى أنَّ مجلس الأمن قد أصدر عدة قرارات بحق بعض الدول لنزع أسلحة الدمار الشامل وفرض العقوبات عليها كالعراق وليبيا وسوريا، وأصرَّ على تطبيقها، في حين أنه تغاضى عن دول أخرى ولم يطبق عليها نفس المعايير كإيران وإسرائيل وكوريا الشمالية وغيرها.

أما من ناحية الالتزام بقرارات مجلس الأمن الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، فنلاحظ أنَّ دولً مثل العراق وليبيا بالإضافة إلى سوريا، قد قامت بالتخلص من برامجها النووية والكيمياوية والبيولوجية وتعاونت مع الأمم المتحدة بالسماح لمفتشيها بالدخول إلى أراضيها وتفتيش منشآتها للتأكد من ذلك، وبذلك تكون قد أثبتت التزامها بالقرارات الدولية واحترام المجتمع الدولي والشرعية الدولية، في حين أنَّ دولاً أخرى كإيران وإسرائيل وكوريا الشمالية، لم يستطع مجلس الأمن إلزامها بتطبيق القرارات الصادرة بحقها، وهذا يكشف عن المعيار المزدوج الذي تعامل به مجلس الأمن مع دول منطقة الشرق الأوسط والذي أدى إلى تكريس أسلحة الدمار الشامل في يد دولة دون أخرى، على الرغم من أنَّ هذا يهدد الأمن الإقليمي والدولي، وكان الأحرى بمجلس الأمن أن يُلزم جميع الدول جميعاً دون استثناء؛ لكي تصبح لديه سلطة قوية عند إصدار قراراته.

المطلب الثاني

سلطات مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق

لقد عَهِدَ الميثاق من خلال نص المادة (٢٤) إلى مجلس الأمن سلطات رئيسة واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يجعله الجهاز الرئيس بين أجهزة هيئة الأمم المتحدة، ويكون تدخله عبر العديد من الآليات؛ من أجل تحقيق مقاصد وأهداف الميثاق، سواء من خلال التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقاً للفصل السادس من الميثاق، أم من خلال التدابير التي تصل إلى حد اتخاذ التدابير غير السلمية ووسائل القمع على ضوء أحكام الفصل السابع

(١) مؤلف مجهول، في اعتياد مجلس الأمن على تجاوز حدود اختصاصه، مقال منشور، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات على شبكة الإنترنت، وللمزيد ينظر الرابط: (WWW.beirutcenter.info).

للميثاق. ولدراسة سلطات مجلس الأمن، تم تقسيم المطلب على فرعين: تناول الفرع الأول سلطات مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السادس من الميثاق، أما الفرع الثاني فقد تناول سلطات مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق.

الفرع الأول

سلطات مجلس الأمن على ضوء الفصل السادس من الميثاق

مكّنَ الميثاق لمجلس الأمن بموجب الفصل السادس منه، سلطة مباشرة للتدخل إزاء أي موقف أو نزاع من شأنه أن يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعلى الرغم من أنَّ الميثاق جاء خالياً من أية ضوابط أو معايير حول التمييز بين الموقف أو النزاع الذي من شأنه أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، لذلك ورد في المادة ٣٤ من الميثاق: "أنّ لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين"[١].

وهذه المادة أعطت لمجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة في البحث والتقصي في أي نزاع أو موقف ليقرر ما إذا كان ينطوي على عناصر تهديد للسلم أو الإخلال به، وما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.[٢]

ويتبين لنا أنَّ مجلس الأمن الدولي يباشر حق التصدي والمبادرة بالفحص في النزاع أو الموقف دون أن يطلب أحد ممن له حق تقديم هذا الطلب ليقرر ما إذا كان من شأن استمرار هذا الوضع أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، كما إنَّ لمجلس الأمن مطلق الحرية والسلطة التقديرية في أن يقبل هذا الطلب أو التنبيه، فيدرج المسألة في جدول أعماله أو يتم رفض ذلك، ويُعد أدراج هذه المسألة أمر إجرائي. وقد يعهد مجلس الأمن إلى لجنة مؤقتة مهمة تقصي الحقائق المتعلقة بهذا النزاع أو الموقف، وغالباً ما تقدّم هذه اللجان توصيات تتعلق بالوسائل التي تراها كفيله بحلّ هذا النزاع وتهدئة الموقف.

وقد فرض الميثاق بأنه يقع على عاتق الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة التزام قانوني، فحواه وجوب حل الدول للنزاعات بالوسائل السلمية على وجه لا يعرّض السلم والأمن الدوليين

---

(١) المادة (٣٤) من الميثاق .

(٢) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق،١٩٦٠م، ص٦٧١ وما بعدها.

للخطر، ويمنع الميثاق على أعضاء الأمم المتحدة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية على وجه لا يتفق مع أهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة[١].

فضلاً عن ذلك، فقد نصّ الميثاق على أنّ مجلس الأمن مخول لدعوة الأطراف المتنازعة على التماس حل الخلافات بطرق وردت على سبيل المثال لا الحصر: المفاوضة - والتحقيق- والوساطة- والتوفيق- والتحكيم- واللجوء إلى الوكالات المتخصصة والتنظيمات الإقليمية... وغيرها من الوسائل الأخرى.[٢]

ولا يقتصر دور مجلس الأمن على مجرد دعوة الأطراف لتسوية نزاعاتهم بالوسائل السلمية التي لهم حرية اختيار الوسيلة الملائمة لها، بل خوّلت له المادة (٣٦) سلطة التدخل بين المتنازعين ويقدم توصياته في هذا النزاع. لكن هذا التدخل قيّد نوعاً ما، بحيث لا بدّ أن يراعى مجلس الأمن ما اتخذته الأطراف المتنازعة من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم، ولا يجوز له أن يوصي باتباع إجراءات أخرى إلّا عند الضرورة، وإلّا كان ذلك تعدّياً على حرية اختيار الأطراف المتنازعة للوسيلة المناسبة[٣].

كما يجب على مجلس الأمن إذا كان الأمر يتعلق بنزاع قانوني أنْ يوصي الأطراف المتنازعة بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، على الرغم من أن ذلك لا يعد التزاماً قانونياً يقع على عاتق مجلس الأمن[٤]. وإنَّ النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية يقضي بالولاية الالزامية في مواجهة الدولة التي تقبل ذلك، وعليه فإن التوصية التي يصدرها مجلس الأمن بإحالة النزاع القانوني إلى المحكمة لا تُلزم أطراف النزاع التي لا تقبل الولاية الإلزامية للمحكمة.

وإذا فشلت مساعي الأطراف في حل النزاع، فلمجلس الأمن بمقتضى هذا أن يوصي بما يراه مناسباً إذا رأى أنَّ استمرار هذا الوضع قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وله أن يعرض هذا النزاع خارج نطاق الوسائل الواردة في نص المادة ٣٣ من الميثاق.[٥]

كما إنَّ واجب عرض النزاع على مجلس الأمن إذا ما أخفقت الأطراف في حل النزاع القائم بالوسائل الواردة في المادتين ٣٣ و ٣٦ من الميثاق، لا يقع على عاتق أحد الأطراف

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (٣) من ميثاق الأمم المتحدة .
(٢) محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٤٥١.
(٣) الفقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، ص٢.
(٤) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص١١٩.
(٥) محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص٤٥٣.

فحسب، بل لا يمنع كلاهما من اللجوء إلى مجلس الأمن، كما إنه خوّل لمجلس الأمن بشكل واسع في مباشرة سلطته واتخاذ التدابير الملائمة إذا رأى في أنَّ من شأن هذا النزاع واستمراره قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعلى وفق ما يتلاءم مع متطلبات الحل السلمي للنزاعات الدولية.[١]

وهذا ما يجعل مجلس الأمن يباشر بالصلاحيات الواردة في الفصل السابع من الميثاق بعد فشل مقتضيات الحل السلمي للنزاع عندما تبرز بوادر تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

الفرع الثاني

سلطات مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق

مُنِحَ مجلس الأمن من خلال أحكام الفصل السابع من الميثاق سلطة اتخاذ تدابير تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية بمقتضى قرارات ملزمة؛ بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وطبقاً لنص المادة ٧/٢ من الميثاق فإنه "لا يجوز الدفع بأي مسألة تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة إذا كان مجلس الأمن بصدد اتخاذ إجراءات القمع والتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق إذا ما قرر مجلس الأمن أنَّ هناك تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان"[٢]، ونظراً لأنَّ الميثاق قد جاء خالياً من تعريف التهديد للسلم أو الإخلال به، أو تعريف للعدوان، حتى يستدل به مجلس الأمن في تكييف الوقائع، فإنَّ المسألة تدخل في نطاق السلطات التقديرية لمجلس الأمن.[٣]

وفي ما يلي نتناول سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق:

أولاً- أسس مباشرة مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق:

يستند مجلس الأمن الدولي عند مباشرة سلطته الواردة في الفصل السابع من الميثاق إلى إحدى الحالات الواردة في نص المادة ٣٩ من الميثاق وهي تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان فهذه العبارات تعد المدخل القانوني الذي يتيح لمجلس الأمن الدولي ممارسة التدابير المقررة في الفصل السابع من الميثاق التي قد تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية.[٤]

---

(١) عطية حسين، قضية الشرق الأوسط والدور التوفيقي لمجلس الأمن، مجلة السياسة الدولية، ١٩٨٥، ص١٢.
(٢) المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة .
(٣) علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص٢٤.
(٤) المصدر نفسه، ص٢٥.

إنَّ الميثاق لم يضع ضابط عمليات يجري العمل به في شأن تكييف ما يُعرض عليه من مسائل، ولعل ذلك يعود إلى أنَّ مجلس الأمن يرفض وضع قيود على سلطته التقديرية، وأيضاً وجود حق الاعتراض الذي يتنافى مع وجود ضابط محدد، ولذلك سنحاول تحديد مدلول الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الميثاق والتي يبني عليها مجلس الأمن مباشرة سلطاته إزاء تلك المسألة.[١]

١ - تهديد السلم:

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً واضحاً ومحدداً للأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين قبل عام ١٩٩٠م، غير أنَّ الفقه استقر على أنها تتمثل في كل عمل يصدر عن دولة وينطوي على تهديد لدولة أخرى، بالدخول معها في حرب، أو القيام بعمل من أعمال التدخل، أو استخدام صور العنف، فإذا كانت عبارتا السلم والأمن قد وردتا منعوتتين بصفة الدولي، فلا يعني ذلك أنهما شيئاً واحداً؛ لأنَّ الأمن يقتضي شيئاً أعمق من السلم، فهو لا يعني السلم الظاهري الذي ينصرف إلى إبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب، وإنما ينصرف الأمن الدولي إلى تقريب الدول من بعضها البعض؛ بغية إيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معاً ضد الفقر والجوع والمرض، بخلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على قيام السلم والاستقرار والأمان، دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة في العلاقات الدولية[٢].

وبالعودة إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمعنى السلم والأمن الدوليين، أشارت أغلبية الوفود التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو إلى أنَّ السلم والأمن الدوليين هما الحالة التي تغيب فيها الحرب بين الدول، فقد أكد الوفد الفرنسي مثلاً: أنه يجب عدم إغفال الحالات المتعلقة بالأقليات المضطهدة داخل دولة، والتي يجب على مجلس الأمن أن يتدخل لصالحها ويقدّم لها المساعدة.

على أنه يلاحَظ من خلال المناقشات التي جرت حول مفهوم تهديد السلم، أنَّ الدول الكبرى عمدت إلى إغفال معنى تهديد السلم الوارد في المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة؛ حتى يتسنّى

---

(1) GAJAG10RG10,REFLEXion 5UrlE 5 URLE ROLEDE CONELDE SLCERLty DANs LENOUV ENOUV ELORDER MONDLAL,RCDIP,1993,PC 99.

(٢) محمد صالح، السلم والأمن الدوليين (دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة)، مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد (١١)، العدد (١)، ٢٠١٨م، ص١٨٥.

لمجلس الأمن التصرف بمرونة في إطار تكييفهُ للظروف المحيطة بكل حالة، مستغلاً بذلك مرونة وغموض هذا المفهوم، وقد أجمعت الدول دائمة العضوية على انتهاج هذا الطريق منذ البداية في ظل عدم لجوء الجمعية العامة لحصر حالات اللجوء إلى القوة والمساس بالسلم(١).

وبالتالي يمكن القول أنَّ معيار تهديد السلم والأمن الدوليين -في هذه الفترة- هو وقوع عدوان أو إخلال بالسلم، مصحوباً باللجوء إلى القوة، وغالباً ما كان في سياق نزاع دولي أو إقليمي، أي بين الدول، أو قد يتخذ أحياناً شكل ممارسات عنصرية ضد الشعوب المستعمرة، أو في شكل تسابق نحو امتلاك الأسلحة، حيث شهدت هذه الفترة بعض الأزمات التي كادت تعصف بجوهر التنظيم الدولي؛ نتيجة إسراف الدول الكبرى في استعمال حق الفيتو، مما أقعدَ مجلس الأمن عن ممارسة مهامه، وجعله عاجزاً عن التصرف في مواجهة الحالات المهدِّدة للسلم والأمن الدوليين.

وبعد عام ١٩٩٠م، وبزوال الثنائية القطبية، أخذت الدول ترى من جديد أنَّ الأمم المتحدة بإمكانها لعب دور كبير في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ونشر العدالة وحقوق الإنسان، إذا دأبَ مجلس الأمن في هذه الفترة على تكييف حالات لم ينص عليها الميثاق صراحةً، أو أشار إليها دون تحديد مجالها على أنها حالات مهددة للسلم والأمن الدوليين، إضافةً إلى حالات أخرى تم إخراجها من المجال المحجوز للدول وتدويلها، دون إغفال بعض الحالات من قبيل الإرهاب الدولي، التي فرضت على مجلس الأمن أن يطور من التزاماته، ويُبرز استعداده للقيام بالمهام المنوطة به، والمتمثلة أساساً في الحفاظ على السلام العالمي.

وهكذا يكون مجلس الأمن باعتباره الضامن الرئيس لحفظ السلم والأمن الدوليين عملاً بنص المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، قد طور من مفهوم الأوضاع المهددة للسلم الدولي، ولم يعد يحصرها في العدوان بالمفهوم الكلاسيكي، وهذا ما عبّرَ عنه رئيس مجلس الأمن في أحد الاجتماعات، بقوله: "إنَّ السلم والأمن لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم والأمن ذات طبيعة غير عسكرية تجد مصدرها في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي، وإنَّ هذا الوضع يستدعي من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء الأولوية لحلّ مثل هذه المشاكل".

---

(١) محمد صالح، السلم والأمن الدوليين، مصدر سابق، ص١٨٥.

كما دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي أنان" في خطابه أمام الجمعية العامة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧ "إلى ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلم والأمن الدوليين يرتبط بالعوامل المسببة للنزاع، كعدم الاستقرار الاقتصادي، والاضطهاد، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"[١].

وبالرجوع إلى نص المادة ٣٩ من الميثاق، نجد أنها لم تضع مفهوماً محدداً لمصطلح تهديد السلم، بل تركت السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الشروط التي تبرر استخدامه لسلطته المنصوص عليها في الفصل السابع[٢]، ويرى بعض فقهاء القانون الدولي في تفسير عبارة تهديد السلم الدولي: بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن الدولي للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فمدلول هذه العبارة يمكن أن يمتد لحالات مختلفة باعتبارها تشكل تهديداً للسلم، لكن لا يغيب عنّا التمييز بين تهديد السلم الوارد في نص المادة ٣٩ من الميثاق ونص المادة ٣٤ من الميثاق، ويبين حال الموقف الذي يعكر صفو العلاقات الودية في المادة ١٤ من الميثاق.

فتهديد دولة لدولة أخرى للدخول معها في حرب، أو التهديد باستخدام القوة والعنف، أو التدخل في شؤونها الداخلية، يمكن أن يعد تهديداً للسلم، ويتحقق تهديد السلم أيضاً اذ ما وقع نزاع داخل حدود الدولة بحيث على قد يعرّض هذا النزاع مصالح دولة أخرى للخطر.[٣]

أما إذا حازت الأطراف المتنازعة صفة المحاربين فإنَّ الأمر ينتقل من مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالاً فعلياً.

إنَّ مجلس الأمن لم يصدر عنه حتى الآن أي تحديد دقيق لمفهوم تهديد السلم، ويذكر مجلس الأمن هذا المفهوم عادة عندما يلاحظ توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩، ويحدث غالباً عند وجود انتهاك لالتزام دولي يتعلق باستخدام القوة، أو وجود خرق لالتزامات لا تتصل باستخدام القوة، ولكن تعد من قبيل القواعد والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي.

---

(١) محمد صالح، السلم والأمن الدوليين، مصدر سابق، ص١٨٥-١٨٦.
(٢) المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة .
(3) JONAJHAN. GIRARD, COTHEN ARTICLE 39 , PiERRE COT ETIALAINPELLE. LA CHARTEDESNA TION UNLES , Paris 1994 , p 654.

٢- الإخلال بالسلم:

من خلال ما وردَ في نص المادة ٣٩ من الميثاق، يتضح أنَّ مفهوم الإخلال بالسلم الدولي يكون في صورة أعمال عنف تقع بين قوات حكومية وراء حدود معترف بها دولياً قد تؤدي إلى نوع من الخطورة بحيث تهدد مصالح الدول الأخرى، وإذا كانت أعمال العنف هذه موجهة ضد دولة ما، تقوم بها مجموعة من الثوار بغية تحقيق أطماع سياسية انطلاقاً من أراضي دولة أخرى، فإنها تعد من قبيل حالات الإخلال بالسلم، وقد ذكر ذلك مجلس الأمن في القرار رقم ٥٤ الصادر في ١٥/حزيران/١٩٤٨ بشأن فلسطين، واعتبرَ أنَّ عدم القبول بوقف إطلاق النار يُعد مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم، استناداً لنص المادة ٣٩ من الميثاق.[١]

٣ - أعمال العدوان:

إنَّ ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من تعريف واضح للعدوان، ولعل ذلك كان متعمَّداً من قبل واضعي الميثاق، مما يجعله عائقاً لأعمال مجلس الأمن عن أداء دوره على النحو المطلوب، لذلك فإنَّ تكييف الوقائع يكتسي طابعاً سياسياً، وقد جرى العمل في مجلس الأمن على الاهتمام بالإسراع في وقف أعمال العدوان دون انتظار تحديد هوية المعتدي، وهذا ما يفسر عدم لجوء مجلس الأمن إلى استخدام عبارة العدوان أو الأعمال العدائية إلّا في حالات نادرة.[٢]

إنَّ مسألة تحديد مفهوم العدوان قد أثيرت خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، إذ عبّرَ ممثل الوفد تشيلي على خطورة ترك تحديد مفهوم العدوان للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، وأكد على ضرورة تحديد مفهوم العدوان؛ لأن ذلك يُعد أمراً لازماً لنظام الأمن الجماعي. فالغموض حول عدم تحديد مفهوم العدوان هو مقصود؛ لأنَّ تبني تعريف محدد قد يؤدي إلى تقييد السلطة التقديرية لمجلس الأمن، وخوفاً من أن لا يستوعب التعريف المقترح لجميع الصور المحتملة لمظاهر العدوان التي قد تحدث مستقبلاً [٣]، وعلى الرغم من نجاح الجمعية العامة في تعريف العدوان، إلّا أنَّ نقل الاختصاص في هذا الشأن يقلل من فعاليته؛ لعدم تمتع توصيات الجمعية العامة بالقوة القانونية، على الرغم من أنَّ لها قوة أدبية كبيرة؛ لأنها صاحبة التمثيل الحقيقي لكافة الدول الأعضاء في

---

(1) GAJAGIORIO,OPCIT, p: 307.

(٢) يحيى الشمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة ١٩٧٦ ، ص٤٦٨.

(٣) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٧١ وما بعدها.

المنظمة في مواجهة الصور السابقة التي تشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، لذا فإن الميثاق قد خول مجلس الأمن جملة من التدابير في مواجهة ذلك.

ثانياً- التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع:

عندما يباشر مجلس الأمن بتكييف الوقائع باعتبارها تمثل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو تشكل عمل من أعمال العدوان، فإنَّ الفصل السابع من الميثاق خوّلَ له اتخاذ مجموعة من التدابير تتلاءم مع الوقائع، ولا يخضع مجلس الأمن في ممارسة هذه الصلاحيات لأيّة قيود، وهي كالآتي:

١- التوصيات.

٢- التدابير المؤقتة.

٣- التدابير غير العسكرية (تدابير المنع).

٤- التدابير العسكرية (تدابير القمع).

وبُغية التعرّف أكثر على تلك التدابير، فإننا سنتناول كل منها على حدة، وذلك من خلال الآتي:

١- التوصيات:

عادةً ما يُستخدم هذا الاصطلاح للتعبير عن طائفة من السلطات للتمييز بينها وبين طائفة أخرى من السلطات التي تعبّر من خلالها المنظمة عن إرادتها في مباشرة اختصاصها.[١]

وبموجب المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة: "إذا قرّر مجلس الأمن وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، والتي تخوله التصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وهي وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فلهُ أن يختار ما بين إصدار التوصيات أو اتخاذ التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢).[٢]

ولا يخضع المجلس في ممارسة هذه السلطات لأيّة قيود ترد عليها في الميثاق، وليس للدول حق في الطعن في قرارته، وله حتى إذا قرّر وجود عدوان أن يكتفي بإصدار التوصيات، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام ١٩٦٢ في تأييدها لمسألة: أنَّ القيود الوحيدة على سلطات المجلس هي المبادئ والأهداف الواردة في الميثاق.[٣]

---

(١) د. عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢٠١.
(٢) المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة.
(٣) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ط١، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٣١١-٣١٢.

وقد أثارت المادة (٣٩) من الميثاق نقاشات واسعة ووُجهت إليها انتقادات متعددة، فبخصوص القوة القانونية لهذه التوصيات يرى البعض إنَّ توصيات مجلس الأمن في هذه المرحلة لا تكون مُلزمة، لكنهم مع ذلك يضيفون بأنَّ منحنى ممارسات المجلس يتجه إلى تزايد هذه القوة المُلزمة؛ معللين ذلك: بأنَّ عدم الامتثال لهذه التوصيات يتبعه دون تأخير عمل القمع، وبالتالي يبدو الأمر كما لو أنَّ واضعي الميثاق قد قصدوا أن يمكّنوا المجلس من الجمع بين مهمتيْ التوفيق (عبر التوصيات) والقمع.[١]

إنَّ نص المادة (٣٩) استخدمَ كلمة توصية، والتوصية على وفق هذا التعبير غير مُلزمة، ولكن الرأي السائد هو أنَّ التوصية بشكل عام ليست لها قوة مُلزمة وإنْ كانت لها قيمة سياسية أو أدبية.[٢]

وفي إطار هذه الصلاحيات قام مجلس الأمن بإصدار توصيات في منازعات الأوصاف الواردة في مادة في النزاع الكوري على سبيل المثال، فقد طلبَ مجلس الأمن من الدول الأعضاء بأن تقدم مساعداتها العسكرية إلى كوريا الجنوبية المُعتدى عليها وذلك بموجب قراره المرقم ٨٣ في ٢٧/حزيران/١٩٥٠ الذي صدر على شكل توصية، نظراً للظروف الخاصة التي أحاطت هذا النزاع. ومن جانب آخر أصدرَ مجلس الأمن توصية إلى الدول الأعضاء بتطبيق آلية الجزاءات بعد أن قام بوصف الوقائع المعروضة عليه بإحدى الحالات الثلاث الواردة في المادة ٣٩، وذلك في قراره المرقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٥، حيث أوصى المجلس جميع الدول الأعضاء بقطع علاقاتها الاقتصادية مع روسيا والامتناع عن تزويدها بالسلاح ومقاطعتها بترولياً، موضحاً أنَّ استمرار الأوضاع في هذا البلد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٣].

٢- التدابير المؤقتة:

قبل أن يبتّ مجلس الأمن في ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو الإخلال به، أو أنَّ ما وقع يشكّل عملاً من أعمال العدوان، أعطى الميثاق له فرصة لكشف طبيعة الموقف ومواقف الأطراف فيه؛ بهدف تمكينه من تحديد مسؤولية كل طرف، تمهيداً للخطوات اللاحقة، أو تمكينه من ممارسة

---

(١) عبد الله الأشعل، مصدر سابق، ص٣٠٧-٣٠٨.
(٢) د. عبد العزيز سرحان، مصدر سابق، ص٢٠٢.
(٣) عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، ط١، مكتبة الجزيرة، ٢٠١١م، ص١٨٢.

الضغط على أطراف هذا الموقف لمنع تفاقمه وانفلات الأمر فيه[١]، إذ تنص المادة (٤٠) من الميثاق على أنه "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخلو هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى المجلس أن يحسب حسابه لعدم أخذ المتنازعون بهذه التدابير المؤقتة.[٢]

وتعرّف التدابير المؤقتة، بأنها: "الإجراء الذي ليس من شأنه حسم الخلاف بين الأطراف، أو الإخلال بحقوق المتنازعين، أو التأثير على مطالبهم".[٣]

وكذلك يمكن تعريف التدابير المؤقتة بموجب الميثاق وفي إطار المنظمة الدولية بأنها: "تصرف يقوم به جهاز من أجهزة المنظمة الدولية لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في سياق إيجاد حل أو تسوية سلمية (سياسية أو قانونية) لنزاع أو موقف دولي، لحين التوصل إلى حل نهائي وحاسم لذلك النزاع أو الموقف، وبدون المساس بحقوق ومطالب الأطراف المتنازعة أو المعنية بالتدابير المؤقتة.[٤]

لذلك تُعد هذه المادة السند والأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ هذه التدابير، كما أنها تعد مصدراً وأساساً لمشروعية هذه الأخيرة، وعليه فإنَّ التدابير المؤقتة هي الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن بغية وقف تدهور نزاع من شأنه أن يخل بالسلم والأمن الدوليين، إعمالاً للمادة (٤٠) من الميثاق، حيث يقدّر المجلس مدى ملائمتها للنزاع المطروح أمامه، ومعياره في ذلك منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من جهة، وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من جهة أخرى، كما يمكن أن تصدر هذه الاجراءات التي يتخذها المجلس متعددة ولا يمكن حصرها، فقد تنوعت التدابير المؤقتة التي دعا إليها هذا الأخير بمقتضى المادة (٤٠) من الميثاق، فهناك على سبيل المثال: التدابير الداعية إلى وقف إطلاق النار وسحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة وعقد الهدنة... وغيرها.[٥]

---

(١) عبد الله الأشعل، مصدر سابق، ص٣١٥.
(٢) المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة.
(٣) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي (القانون الدولي)، ط٣، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م، ص٢٧٢.
(٤) د. رشيد مجيد الربيعي، التكييف القانوني للتدابير المؤقتة في ميثاق الأمم المتحدة، بحث غير منشور، ١٩٩٩، ص٣-٤.
(٥) بازيد بلابل، القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣ – ٢٠١٢، ص٣٧.

ولم تحدد المادة (٤٠) نوع هذه التدابير المؤقتة، بل تركتها من ضمن سلطات مجلس الأمن في تقديره لهذه التدابير، ولا يوجد ضابط مشترك بينها سوى أنها لا تخل بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم القانونية، لذلك فهي مجرد تدابير أمنية تقتضيها ضرورات الموقف إلى حين تمكن المجلس من اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[١]

أ- القوة القانونية للتدابير المؤقتة: انقسم الفقه بخصوص ذلك إلى اتجاهيين:

- الاتجاه السائد: يذهب إلى أنَّ التدابير المؤقتة تُعد تحفظية ومؤقتة تهدف إلى منع اتساع دائرة الخلاف، لذلك فإنَّ قرار المجلس بهذا الشأن ليس مُلزماً بطبيعته وإنْ كانت له قيمته السياسية والأدبية الكبيرة، وذلك تأسيساً على أنَّ واضعي الميثاق استخدموا في المادة (٤٠) منه كلمة (يدعو) والتي ورد النص عليها في المادة أعلاه كتوصية، والتوصية بطبيعتها غير مُلزمة، ومثال ذلك: قرار مجلس الأمن الصادر في ١٥/تموز/١٩٤٨ والذي يدعو فيه إلى وقف إطلاق النار بين العرب وإسرائيل.

- الاتجاه الآخر: ويذهب هذا الاتجاه بإلزامية قرارات مجلس الأمن بشأن الإجراءات المؤقتة، استناداً إلى أنَّ كل ما يصدره المجلس مُلزماً وذلك بموجب المادة (٢٥)، وعلى أساس أنَّ قراراته وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

وعلى الرغم من أهمية هذين الرأيْين وما قدّماه من حجج، إلّا أنَّ واقع الحال يؤكد بأنَّ أثر هذه التدابير يتوقف على إرادة أعضاء المجلس دائمي العضوية، وإلى حد كبير يتوقف أيضـاً على طريقة الصياغة وأحكام الميثاق التي تشير إليها قرارات المجلس في هذا الصدد.[٢]

ب- أنواع التدابير المؤقتة:

مع إنَّ المادة (٤٠) من الميثاق لم تُشر إلى أنواع التدابير المؤقتة، إلّا أنَّ مثل هذه التدابير كثيرة ومتنوعة ولا تقع تحت حصر، ولكن يمكن الإشارة إلى بعضها على سبيل المثال[٣]:

- الأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية في النزاعات ذات الطبيعة العسكرية، وكمثال على ذلك القرارات (٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠) الصادرة من المجلس على التوالي في ٢٢ و٢٣ و١٩٧٣/١/٢٥ بشأن اندلاع الأعمال الحربية بين العرب وإسرائيل.

---

(١) علي ناجي، الجزاءات الدولية في الفصل السابع، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص١٨٤.
(٢) عبد الستار الجميلي، مصدر سابق، ص١٨٥.
(٣) المصدر نفسه، ص١٨٦.

- الدعوة إلى إبرام اتفاقات هدنة، كقراريْ مجلس الأمن ٤٣ و ٥٤ في١/نيسان، و١٥/تموز/١٩٤٨ بشأن عقد اتفاقات هدنة في فلسطين.

- الامتناع عن أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأيّة دولة كقرار مجلس الأمن رقم ١٤٥ في ٢٢/تموز/١٩٦٠ بشأن الكونغو.

وفي إطار هذه التدابير المؤقتة لمجلس الأمن، له أنْ يُنشئ آليات أو أجهزة تكون وظيفتها العمل على تطبيق التدابير السابقة، ومن ذلك إنشاء عمليات حفظ السلم والتي اضطلعت بها قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة[١]، لذلك يمكن لمجلس الأمن أن يأمر بتراجع الدول المتحاربة إلى خطوط معينة أو يدعو إلى عقد اتفاقيات أو هدنة أو غيرها من التدابير التي تدخل ضمن التدابير العسكرية، ولكن إذا اتضح إلى مجلس الأمن أنَّ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من الميثاق ليست ذات فائدة أو غير كافية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، جاز له استخدام وسائل أخرى أكثر فاعلية، وهذا ما نصت عليه المادة (٤١) من الميثاق، بقولها: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة والتي من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".[٢]

والحقيقة إنَّ التدابير الاقتصادية هي أشد انواع الجزاءات التي توقع على الدولة؛ لِما لها من آثار مادية مباشرة، وقد فرض مجلس الأمن العديد من هذه الجزاءات منذ نشوء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ولحد الآن، وخير مثال على ذلك ما فرضه مجلس الأمن على العراق عام ١٩٩٠، وليبيا عام ١٩٩٢... وغيرها من الدول.[٣]

٣- التدابير غير العسكرية (تدابير المنع):

ينصرف معنى التدابير غير العسكرية، إلى مجموع الإجراءات التي لا تشتمل على الاستخدام المباشر للقوات المسلحة في عمليات قتالية، وإنْ أمكن استخدام هذه القوات لمساندَة تلك الإجراءات.[٤]

---

(١) عبد الستار الجميلي، مصدر سابق، ص١٨٧.
(٢) المادة (٤١) من الميثاق.
(٣) معتز عبد القادر، قرارات مجلس الأمن (دراسة تحليلية)، دار الكتب القانونية، مصر - الإمارات، ٢٠١٢م، ص٣٠-٣١.
(٤) عبد الله الأشعل، مصدر سابق، ص٣١٨.

وقد حرص واضعو الميثاق على تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكلٍ وافٍ ومفصّل؛ بغية تمكينه من أعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد، حيث نصت المادة (٤١) من الميثاق على الآتي: "لمجلس الأمن أنْ يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزيئاً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"[١].

ومن تحليل نص المادة أعلاه يتبين أنها تعطي المجلس سلطة تقديرية لتنفيذ قراراته وفق المادة (٣٩).[٢]

ولم تحدد المادة هذه التدابير على سبيل الحصر، وإنما تركت للمجلس السلطة الكاملة في ما يراه مناسباً من هذه التدابير لكل حالة على حدة، كوقف الصلات بأنواعها... إلخ.

وللمجلس أن يقرر مبدئياً استخدام هذه الإجراءات بما يراه مناسباً، وله استخدام إجراءات أخرى غير تلك الواردة في المادة (٣٩)، طالما أنها لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، وطالما أنَّ المجلس يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين[٣].

ويرى البعض أنَّ هذه التدابير تعد من الوسائل المستحدثة في القانون الدولي؛ فقد عُرفت لأول مرة عام ١٩٠٥ بقيام الصين بمقاطعة البضائع الأمريكية رداً على منع الولايات المتحدة المهاجرين الصينيين من دخول أراضيها. وتأكدت أهمية هذه التدابير مع الحربيْن العالميتين، خصوصاً الاقتصادية منها، كما تُعد ذات طبيعة عقابية حتى ولو لم يصل العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة.[٤]

وللقرارات الصادرة بشأن هذه التدابير قوة قانونية مُلزمة للدول جميعاً، ولا يمكن للدول الاحتجاج في مواجهتها بأحكام المعاهدات التي سبق لها الارتباط بها مع الدولة التي اتخذ المجلس ضدها التدابير، وذلك بموجب المادة (٥/٢) التي رتبت التزاماً مزدوجاً على الأعضاء إزاء الدولة التي اتخذ المجلس ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع.[٥]

---

(١) المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة.
(٢) حسام هنداوي، دور سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٨٥.
(٣) عبدالله الاشعل، مصدر سابق ص٣١٨ – ٣١٩
(٤) محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص١٢٢.
(٥) المادة (٥/٢) من الميثاق.

وهذه التدابير تُعد قراراً مُلزماً؛ لأنَّه استخدم عبارة: "لمجلس الأمن أن يقرر"، ولم يقل: "يوصي"، ومعناها أنّ التدابير التي تُتخذ وفقاً للمادة (٤١) إنما تصدر بموجب قرار مُلزم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ القرار الذي يصدره من مجلس الأمن في هذا الشأن، هو قرار مُلزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لدولة ما الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة لهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع التدابير موضع التنفيذ استنادا للمادة (١٠٣) من الميثاق.[١]

كما يمكن للدول الأعضاء التي تتعرض لأضرار غالباً ما تكون اقتصادية نتيجة لتطبيق لهذه التدابير أنْ تتذاكر مع مجلس الأمن لحل هذه المشاكل إعمالاً لنص المادة (٥٠) من الميثاق[٢]، إلّا أنَّ الممارسة العملية للمجلس تؤكد بأنَّ السرد الوارد في المادة (٤١) لا يعني وجوب استنفاذ جميع التدابير الواردة بها قبل اللجوء إلى الإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة (٤٢)، فيجوز للمجلس الاكتفاء ببعضها دون البعض الآخر.[٣]

وقد أصدر مجلس الأمن القرار المرقم ٧٥٧ في ١٩٩٢/٥/٣٠ بشأن قطع العلاقات الاقتصادية مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية؛ نتيجة لاعتدائها المستمر وتطبيقها لسياسات التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك.[٤]

ومن صور التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن، تلك التدابير التي تتمثل في الجزاءات السياسية، والأخرى الجزاءات الاقتصادية، ويتمثل الجزاء السياسي الدولي في الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي، وقد أخذت به المادة (١٦) من عهد العصبة، والمادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.[٥]

وفيما يخص الجزاءات الاقتصادية، فقد فرض مجلس الأمن جزاءات اقتصادية على ليبيا بموجب القرار ٧٤٨ الصادر في ١٩٩٢/٣/٣١، حيث ألزمَ أعضاء الأمم المتحدة بقطع كافة

---

(١) حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٦، القاهرة، ١٩٥٠، ص١٣١.
(٢) المادة (٥٠) من الميثاق.
(٣) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط٢، دون ناشر، ١٩٦٥م، ص٩٧٩.
(٤) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٦٤٢.
(٥) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص٣٨٧.

الاتصالات الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة، كما تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية وهي تخفيض عدد ومستوى البعثات على أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في شأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالاتفاق بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية.[١]

٤- التدابير العسكرية (تدابير القمع):

لمجلس الأمن الدولي أن يخطو خطوة أبعد في قرار اتخاذ تدابير قمع عسكرية، إذ تنص المادة الثانية والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أنَّ التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو تثبت أنها لم تفِ به، جازَ له أن يتخذ تدابير بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

وعلى وفق ما تقدّم، فإنَّ لمجلس الأمن سلطة كاملة في تقدير إذا ما كانت التدابير غير العسكرية تبدو وافية فيقرر الالتجاء إليها أو غير وافية فيقرر الالتجاء إلى التدابير العسكرية مباشرة، وله من باب أوْلى أن يقرر اتخاذ تدابير القمع العسكرية من أعمال ضغط أو إكراه إلى القتال الفعلي[٢]، بعد أن يكون قد اتخذ التدابير غير العسكرية فيثبت قصورها عن تحقيق الغرض المقصود أَلَا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، وتجدر الإشارة إلى أنَّ ميثاق الأمم المتحدة قد اهتم بوضع تنظيم مفصل للوسائل التي يتعين على مجلس اتباعها للحصول على قوات مسلحة تعمل تحت إمرته وكيفية قيادته وتوجيهه لتلك القوات، إذ نصت المادة (٤٣) من الميثاق على أنه:

١- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور.

٢- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدّم.

---

(١) عبد الرحمن الحرش، العقوبات الدولية الاقتصادية، ج٣٩، العدد ج ، ٢٠٠١م، ص٧٩.
(٢) حامد سلطان، مصدر سابق، ص١٣١.

٣- تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن بين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفقاً لمقتضيات أوضاعها الدستورية".

كما نصت المادة (٤٤) من الميثاق على أنه "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ينبغي له أن يدعو بهذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة"، في حين نصت المادة (٤٦) من الميثاق على أنَّ "الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب".

كما نصت المادة (٤٧) من الميثاق على أنْ:

"١- تُشكّل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تُسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتعلقة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢- تُشكّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف على عملها إذا اقتضى حُسن قيام اللجنة بمسؤوليتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣- تُشكّل لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤- للجنة أركان الحرب أن تُنشئ لجان فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن".

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى استخدام سلطته في اتخاذ التدابير العسكرية إلّا ضد كوريا الشمالية في عام ١٩٥٠، وضد العراق في عام ١٩٩٠، مع التسليم بوجود فوارق

بين الحالتين فبصدد القضية الكورية أصدر مجلس الأمن قراراً في ٢٥ حزيران من عام ١٩٥٠ أعلنَ فيه "أنّ اعتداء قوات من شمال كوريا على جمهورية كوريا (الجنوبية) هو إخلال بالسلم"، وطالبَ فيه القوات الشمالية بوقف القتال والانسحاب إلى شمالي خط عرض ٣٨ (وهو الحد الفاصل بين إقليمي الحكومتين الشمالية والجنوبية)، ويلاحظ أنَّ الاتحاد السوفيتي السابق كان حينئذ مقاطعاً لاجتماعات المجلس احتجاجاً على استمرار الاعتراف بالمندوب (شان كاي شك) ممثل الصين.[١]

وفي ٢٧ حزيران من العام ١٩٥٠ ونظراً لاستمرار القتال، وافق مجلس الأمن على مشروع القرار الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية بأغلبية سبعة أصوات ضد صوت واحد (يوغسلافيا)، وغياب الاتحاد السوفيتي السابق، ولم يشترك مندوبا مصر والهند في الاقتراع نظراً لتأخر وصول تعليمات حكومتيهما، وبمقتضى هذا القرار فإنَّ مجلس الأمن يوصي الدول الأعضاء بأن تقوم بإمداد جمهورية كوريا بما يلزمها من معونة لرد الهجوم العسكري واستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة.[٢]

وفي السابع من تموز من عام ١٩٥٠ أصدر مجلس الأمن قراراً بأغلبية سبعة أصوات ضد لا شيء وامتناع ثلاثة أعضاء من التصويت (مصر والهند ويوغسلافيا) وغياب الاتحاد السوفيتي والمتضمن دعوة جميع الدول الأعضاء إلى تقديم قوات عسكرية تطبيقاً لقرارات المجلس كي يتمكن من تشكيل جيش موحد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية[٣]، إلّا أن الاتحاد السوفيتي السابق لم يقبل بهذه القرارات كلها ولم يعترف بصحة أو بشرعية التدخل، إذ حدث كل هذا في غياب دولة تتمتع بعضوية دائمة في مجلس حيث تغيّب الاتحاد السوفيتي لمدة ستة أشهر، وبعد رجوع الاتحاد السوفيتي في الأول من آب لم يستطيع المجلس بسبب الفيتو أن يتوصل إلى أي قرار، وحيث إنَّ مجلس الأمن لم يتوصل إلى اتفاق فقد أصدر في الحادي والثلاثين من عام ١٩٥٠ قراراً بالإجماع بإسقاط المسألة من جدول أعماله.[٤]

---

(١) حول الأزمة في كوريا وقرارات مجلس الأمن الدولي بصددها، يُنظر المصدر:
Finnseyerstedunited Nations forces some legal. Problems. The British year book of international haw 1961,p:362-370.

(٢) نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣١، ١٩٧٥، ص٢٤٤.

(3) Finnsey Ersted,united Nationahs. Forces , opicit p.363.

(4) Finnseyerted . united Nation, force,op.cit, p370-374.

أما بصدد العراق فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم ٨٧٨ لسنة ١٩٩٠ والذي خوّلَ فيه الدول المتعاونة مع حكومة الكويت بأن تستخدم "جميع الوسائل الضرورية" لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن الذي طالبَ فيه العراق بالانسحاب من الكويت، والقرارات الأخرى ذات الصلة بهذا القرار مثل القرار ٦٦٠ لسنة ١٩٩٠ والذي طلبَ فيه من العراق الانسحاب من الكويت.

وفي هذا القرار ابتدع مجلس الأمن أسلوباً يقوم على تفويض سلطاته في استخدام الإكراه العسكري إلى بعض الدول، وإنَّ هذا التطور يمثل انحرافاً في طريقة ممارسة مجلس الأمن لسلطاته، ولا يتماشى مع التفسير الحرفي للميثاق وطبقاً للمعنى العادي للنصوص التي عُنيت بسلطة اتخاذ تدابير القمع أو القسر المتضمنة الإكراه العسكري، ويعد هذا مسلكاً لتعديلات ضمنية للميثاق بغير الطريقة المبينة فيه، حيث إنَّ استخدام القوة العسكرية أصبح حكراً على مجلس الأمن بحسب العبارات الأصلية لنصوص الفصل السابع، وتحديداً وفقاً للمادتين ٤٢ و٤٣ من الميثاق؛ نظراً لِما بينهما من تلازم واضح يدحض التفسيرات المثالية لهذه النصوص، ويعكس هذا الانحراف بسلطة مجلس الأمن قدرة القوى العظمى التي تتحمل مسؤوليات خاصة بصفتها عضواً دائماً في مجلس الأمن على حرف الميثاق لتستخرج منه سنداً مشكوكاً في دستوريته مؤسَّساً على تأويل مرن ومثالي لمسؤولية مجلس الأمن الرئيسة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادة السلم إلى نصابه، بما يمكنها من ممارسة مسؤوليتها الخاصة خدمةً لمصالحها الأنانية في المقام الأول.[١]

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة البيولوجية

إذا ما انتشرت الأسلحة البيولوجية تمخّضَ عنها عدة آثار، فتارة هذه الآثار متعلقة بطبيعة هذه الأسلحة وأثر استخدامها أو انتشارها على البيئة، وتارة أخرى متعلقة بالمسؤولية الدولية، ولدراسة هذه الآثار تم تقسيم المبحث على مطلبين: تناول المطلب الأول طبيعة أضرار الأسلحة البيولوجية، أما المطلب الثاني فتناول المسؤولية الدولية عن انتهاك حظر الأسلحة البيولوجية.

---

(١) نزار العنبكي، سلطة مجلس الأمن في تطبيق جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة جامعة بغداد، مجلد ٢/٤، العددان: الأول والثاني، ١٩٩٩، ص١٠٨.

المطلب الأول

طبيعة الأضرار الناتجة جراء استخدام الأسلحة البيولوجية

ارتضت الدول بصفتها أعضاء في المجتمع الدولي احترام بعض المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها وتنظم العلاقة فيما بينها، وهي في سبيل ذلك قد وافقت ضمناً على تحمّل بعض الالتزامات لتحقيق أهداف الجماعة الدولية، ومتحملة المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الالتزامات أو عدم تنفيذها لها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بدولة أو دول أخرى، وهي في هذه الحالة تلتزم بجبر الضرر الناشئ عن ذلك.(١)

فإذا استعملت الدولة إقليمها لممارسة عمل فإنّ ذلك يُعدّ بمثابة ممارسة حق من حقوقها المشروعة وتأكيداً لسيادتها على إقليمها، إلّا أنه يجب أن لا تتعسف في استعمال حقوقها؛ تطبيقاً لنظرية عدم التعسف في استعمال الحق، ولذلك فإنَّ المسؤولية الدولية تُعد من أهم مواضيع القانون الدولي العام، خاصة في ضوء الثورة العلمية والظروف الدولية الراهنة، فقد أدى تطور العلاقات الدولية في العصر الحديث وتشابك مصالح الدول وظهور المنظمات الدولية وتقدّم العلم الحديث الذي وضع إمكانيات هائلة تحت يد الدول التي من أبرزها حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل (النووية - الكيميائية - والبيولوجية) واستخدام الفضاء، إلى ظهور مشاكل من نوع جديد لم تكن معروفة في ظل القواعد التقليدية للقانون الدولي.(٢)

وتقضي مبادئ القانون العامة بأنَّ استعمال الحق يُعدّ تعسفاً إذا ما استعمل صاحب الحق سلطة من السلطات التي خولها له القانون بطريقة ينتج عنها ضرر لغيره (٣)، فقد نادى جانب من الفقه بتأسيس مسؤولية على أساس إساءة استعمال الحق والانحراف به عن الهدف الذي وُجد مِن أجله، في حين نادى جانب آخر من الفقه إلى اللجوء إلى نظرية المخاطر التي اتخذتها بعض النظم القانونية الداخلية كأساس للمسؤولية عن أضرار الأنشطة الخطرة، ومقتضى هذه النظرية إلقاء تبعة المسؤولية على الشخصية الدولية بمجرد ثبوت نسبة النشاط إليه(٤)، إذ أنه لا يُشترط أن يكون

---

(١) محمد حافظ غانم، عدم مشروعية تجارب الأسلحة الذرية، مجلة العلوم القانونية، جامعة عين الشمس، ١٩٦٢، ص٦.

(٢) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام ، ١٩٧٣، ص٧٠.

(٣) حامد سلطان ، مصدر سابق، ص٣٢٥.

(٤) صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٥٩.

النشاط المسبب للضرر مشوباً بعدم المشروعية؛ وذلك حتى تتسع للاتجاهات الحديثة فكرة المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس المخاطر والتي تستند إلى مبدأ الغرم بالغنم.[١]

وإذا أخذنا بقواعد المسؤولية الدولية ونظرية التعسف في استعمال الحق فإنها تمنع الدول من استخدام أراضيها لإجراء أيّة اختبارات أو تجارب على أسلحة الدمار الشامل، إذا أنه من المعروف علمياً أنَّ مثل هذه الأبحاث والتجارب تسبب أضراراً للدول المجاورة، وعلى ذلك تتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار التي سببتها للدولة الأخرى بسبب انتهاكات القواعد الدولية، سواء كانت معاهدات أم اتفاقيات، حكماً أم عرفاً.[٢]

ولدراسة ذلك تم تقسيم المطلب على فرعين: يتناول الفرع الأول طبيعة أضرار الأسلحة البيولوجية، فيما يتناول الفرع الثاني أثر استخدام هذه الأسلحة على البيئة.

الفرع الأول

طبيعة أضرار الأسلحة البيولوجية

إنَّ طبيعة الأضرار التي تخلفها استخدام أسلحة الدمار الشامل لها طابع خاص، وقد نادى غالبية فقهاء القانون الدولي بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع طبيعة تلك الأضرار[٣]، التي تتعدى في الغالب حدود إقليم الدولة، وتمتاز تلك الأضرار فضلاً عن خطورتها بتعذّر إثباتها بالوسائل التقليدية، وكذلك استمرار آثارها الضارة إلى أجيال متعاقبة.

وتعد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في المرتبة الثانية بعد الأسلحة النووية من ناحية الخطورة وتأثيرها على الإنسان والبيئة، وكلاهما يُعدّان من أسلحة الدمار الشامل، إلّا أنَّ مصدر القلق الدولي حيالها يكمن في سهولة الحصول عليها ورخص أثمانها مقارنةً بالسلاح النووي، كما إنَّ تقنية إنتاجها لا تتطلب مباني ومنشآت ومعدات ضخمة، ويصعب بالتالي مراقبة إنتاجها ومراحل تصنيعها.

ومن المضاعفات الخطيرة لهذه الأسلحة انتشار الجراثيم المسببة للأمراض بواسطة الرياح فتتحرك تبعاً لاتجاه الرياح وعوامل الطقس المختلفة مما يؤدي إلى احتمال انتقالها إلى أماكن بعيدة

---

(١) محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠، ص١١.

(٢) المصدر نفسه ، ص١٢.

(٣) سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٠٣.

جداً غير آبهة بالحدود الدولية، بل ومن المعتقَد أنَّ حبيبات الغبار الدقيقة إذا ما انتشرت على ارتفاع عالٍ بواسطة طائرة أو صاروخ فبإمكانها أنْ تجوب العالم بأسرِه بفعل الرياح وبفعل التيارات الحرارية، كما إنَّ العلاج أثناء الحرب الكيميائية والبيولوجية أمر في غاية الصعوبة إنْ لم يكن أحياناً شبه مستحيل.(١)

أما عن الوقاية من الأسلحة البيولوجية من خلال المضادات الحيوية فتمتاز تلك الأدوية (المضادات الحيوية) ضد الفايروسات بأنَّ لها عمراً افتراضياً محدداً ومدة فعالية محدودة زمنياً، تفقد بعد ذلك فعاليتها في المقاومة، وقد يسبب التلقيح الجماعي آثار جانبية وربما يَستعمل الطرف المهاجم جراثيم ليس لها أمصال مضادة.

فضلاً عن ذلك فإنَّ الأسلحة البيولوجية لا يستطيع الإنسان اكتشافها منذ لحظة الإصابة بها، إذ إنَّ جميع الأسلحة الجرثومية تتطلب فترة حضانة تمتد فترة من الزمن فلا يظهر على جسم المصاب أي أعراض تُذكر إلّا بعد مضي مدة معينة كالإصابات التي لحقت ببعض الجنود الأمريكيين بعد حرب الخليج الثانية.(٢)

الفرع الثاني

أثر استخدام الأسلحة البيولوجية على البيئة

النزاع المسلح أمر ثابت ومترسخ في المجتمعات الإنسانية منذ بدء التاريخ وإلى يومنا هذا، فقد كانت النزاعات المسلحة هي الوسيلة الوحيدة في الصراعات لتحديد من هو الأقوى، وقد تكون لها تأثيرات كبيرة على الإنسان والبيئة، ولكن تأثيرها المباشر وغير المباشر أصبح أكثر خطورة بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث، وتطور الأسلحة المستخدمة في الحروب.

فالنزاعات المسلحة لا تهدّد الإنسان وحياته وتدمر مكان النزاع فحسب، بل هي تؤثر بشكل سيّئ وخطير ومدمّر على الموارد الاجتماعية والطبيعية للإنسان، وقد عقد الاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية في بولندا في يوليو/ ١٩٢٨ اجتماعاً اقترح فيه إنشاء لجنة للحماية الدولية للطبيعة، إلى قرار بإنشاء مكتب دولي لحماية الطبيعة، ومُنح هذا المكتب اعترافاً رسمياً في عام ١٩٣٤(٣).

---

(١) نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، شارع لمعي المطبعي، حدائق حلوان، ١٩٩٤م، ص٣٠٥.
(٢) عبد العزيز شرف، الحرب الكيميائية والبيولوجية والذرية، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٣، ص٧٠.
(٣) نهاد أنور سيد محمد، دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز الحماية الدولية للبيئة، رسالة ماجستير، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٦، وما بعدها.

وخلال تلك الفترة تأكدت مسؤولية الدول عن الأنشطة التي تجري على إقليمها وتُحدث أضراراً في أقاليم الدول الأخرى في العديد من الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية كقضية التحكيم الشهيرة بين الولايات المتحدة وكندا والمعروفة بقضية مصنع الصهر (ترابيل)، حيث قررت المحكمة في ٩/أكتوبر/١٩٣٧ بتعويض مالي عن الأضرار التي حدثت في الفترة بين يناير من عام ١٩٣٢، وأول أكتوبر من عام ١٩٣٧، ثم قررت في حكمها الثاني الصادر في ١١/مارس/١٩٤١، أنه وفقاً لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة لا يجوز لأيّة دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات ضارة إلى إقليم دولة أخرى محدثةً أضراراً بذلك الإقليم أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه، متى ما كانت النتائج على جانب من الجسامة وأمكنَ إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة.(١)

وبعد أن ألقيت القنابل النووية على هيروشيما ونكازاكي في اليابان في ٦ و٩ أغسطس من عام ١٩٤٥ على التوالي بدأت مؤشرات تلوث البيئة تتصاعد دون أن تعود إلى الوراء، بينما كانت هذه المؤشرات تتراوح بين الصعود والهبوط قبل ذلك تبعاً لحجم النشاط الصناعي للإنسان.(٢)

وقد كان للحرب العالمية الأولى تأثيرات مباشرة وغير مباشرة من خلال التغيرات التي سببتها في البيئة وتغير الزراعة وانحراف حدود الصحاري وإحداث الخلل في توازن البيئات الصغيرة، وخرّبت معظم الحروب المزارع، كما تسببت الحرب العالمية الثانية بانخفاض الإنتاج الزراعي بنسبه ٣٨٪ لعشر دول.(٣)

كل هذا قد أدى إلى الاهتمام الدولي بالبيئة، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/ ديسمبر/١٩٦٩ إعلاناً حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، حيث جاء في المادة (١٣) منه: "أنَّ حماية البيئة البشرية وتحسينها يجب أن يكون أحد الأهداف المنشودة من وراء التحقيق التدريجي للتقدم والإنماء الاجتماعي".(٤)

وتم الإعراب عن هذا القلق العالمي إزاء الأمراض الجديدة والمستجدة في الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في مايو/أيار/١٩٩٥ التي اعتمدت قراراً يدعو إلى "وضع استراتيجيات

---

(١) نهاد أنور سيد محمد، مصدر سابق، ص٢٦ وما بعدها.
(٢) مراد إبراهيم الدسوقي، الأبعاد الاستراتيجية لقضايا البيئة، العلاقة بين البيئة والتنمية السياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١)، ١٩٩٢، ص٩٩.
(٣) محمد سعيد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الثاني، ١٩٩٨، ص١٦٠.
(٤) أحمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٢، ١٩٦٦، ص٩.

تمكن من اتخاذ إجراءات وطنية ودولية سريعة لاستقصاء ومكافحة تفشيات الأمراض المعدية والاوبئة"، واعترف القرار بأنَّ "الأمراض الجديدة والعائدة للظهور تسبب قلقاً وطنياً ودولياً متزايداً نظراً لأنَّ سرعة وسهولة السفر الجوي يعنيان أنَّ الأشخاص المصابين بالعدوى يمكنهم الوصول إلى أي بلد آخر خلال ٢٤ ساعة قبل ظهور أعراض المرض بفترة طويلة".[١]

وبالمثل فإنَّ أي هجوم بيولوجي يمكن تنفيذه سرّاً من مسافة بعيدة قبل أن يُعرف أيُّ شيء عن القيام به بمدة كبيرة، وقد تستهدف مثل هذه الهجمات الماشية والمحاصيل الزراعية مما يسبب خسائر اجتماعية واقتصادية هامة.

وقد انتشرت الأمراض والأوبئة الزراعية والإنسانية كنتيجة أخرى من نتائج الحرب، فخلال الحرب العالمية الثانية عانت إيطاليا من غزو نوع من العثّة الزراعية يدعى (هايقا نترياكوينا) لأراضيها مما أدى إلى القضاء على معظم الأشجار.[٢]

وهناك احتمال إساءة أكبر للبيئة إذا استُعملت الأسلحة الجديدة والمتطورة كاستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛ نظراً لأنها تبثّ التلوث من خلال نشر المواد الكيميائية السامة والجراثيم المجهرية المؤذية، وإذا استُعملت الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو الجرثومية بالرغم من الاتفاق الدولي على تحريمها فسيكون من الصعب معرفة نتائج انتشار كمية من أنواع مختلفة من الجراثيم الخبيثة المسببة للأمراض، ويعتمد الكثير منها على غزو هذه البكتريا للمواشي والدواجن أو المحاصيل أو الانسان.

ومن العوامل البيولوجية التي تصيب المحاصيل: مرض الأرز، ومرض البطاطس، وأمراض ألقطن، ويُعتبر تلوث الهواء في الطبقة القريبة من سطح الأرض وتلويث الأرض نفسها الأسلوب الأساس والأكثر فاعلية، وتُستخدم لذلك طريقة الإيروسول (الرذاذ)، ويُستبعد استخدام الذخائر المتفجرة مثل القنابل والألغام التي تسبب هلاك نسبة كبيرة من الميكروبات.[٣]

وكان هناك العديد من التطورات التي أدت خلال الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي إلى توسيع وتدعيم الحركة البيئة، ومن أهم تلك الأحداث تلوث الهواء في لندن ونيويورك

---

(١) غراهام م. سماليسون، مصدر سابق، ص٢٧٤.
(٢) محمد سعيد الحفار، مصدر سابق، ص١٦١٠.
(٣) ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل، شؤون الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس، العدد ١١، يوليو/ ٢٠٠٤، ص٦٨.

عام ١٩٥٢ و١٩٦٦، وتلوث البيئة البحرية بالزئبق السام في خليجي ميناماتا وبنجاتا في اليابان ١٩٣٥ و١٩٦٥، وتقلّص الحياة المائية في بعض البحيرات في أمريكا الشمالية بسبب الآثار الجانبية غير متوقعة لمادة (DDT)، والمبيدات الحشرية.[١]

ويشكّل استعمال الأسلحة ضد البيئة خاصة، في إزالة النباتات وإتلاف المحاصيل التي يعتمد عليها العدو، وتشكّل خطراً على المدى الطويل أو حتى تلفاً دائماً للتربة والزراعة ولتوازن البيئة، ولأسباب واضحة لا تهدف الجهود الدولية في هذا المجال إلى خفض تأثير الحروب على البيئة بل إلى تجنب أي احتمال لوقوع ذلك، وبالإضافة إلى خفض خطر الحرب من خلال مراقبة الأمم المتحدة فقد اعتُمدت طريقة تبعث على الأمل وتجنّب التهديد للبيئة من استعمال الأسلحة، أَلَا وهي المفاوضات الدولية حول استعمال أسلحة معينة، وقد تكللتْ هذه المرحلة ببروز اتفاقيات دولية أقل ما يقال عنها إنها سعت إلى حماية البيئة حماية مباشرة من آثار هذه الأسلحة، ومن أهم هذه الاتفاقيات: **البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧**؛ إذ ساهم هذا البروتوكول بدور كبير في حماية البيئة حماية مباشرة، وخير شاهد على ذلك ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٣٥) منه بقولها: " يُحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تُلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ".

فهذه المادة حظرت على أطراف النزاع سواء أكانوا دولاً أم حركات، استخدام الأسلحة يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار طويلة الأمد وواسعة الانتشار.

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن إدراج الأسلحة البيولوجية ضمن ما نصت عليه هذه المادة، خاصة وإنَّ التاريخ العسكري لاستخدام هذه الأسلحة أثبت مدى فضاعتها على الإنسانية، ومدى طول آثارها على البيئة، ولعل البيئة الفيتنامية خير شاهد على ذلك.

كما نصت المادة (٥٥) من البروتوكول على:

١- تُراعَى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال طويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار الطبيعية، ومن ثم تضرّ بصحة أو بقاء الإنسان.

---

(1) W. Holdgatc, martin , kassas, mohammed and F. whitcselberl limited, 1982,po,80.

٢- تُحظر هجمات الردع التي تُشن ضد البيئة.

وهذه المادة تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية من أضرار الأسلحة البيولوجية؛ على اعتبار أنها تسبب أضراراً طويلة الأمد وواسعة الانتشار. وقد سعى هذا النص إلى غلق الباب أمام الأطراف المتنازعة والتي غالباً ما تسعى إلى تحقيق مكاسب عسكرية ولو أدى ذلك إلى استخدام أسلحة محرّمة في الاتفاقيات والنصوص الدولية، مما يوجب على الطرف المستخدم لها مسائلة جنائية تصنّف ضمن جرائم الحرب الدولية في حال إثبات التحقيقات الدولية لهذه الجرائم.

وخلاصة القول: إنَّ هذا البروتوكول سعى إلى حماية البيئة من كل سلاح تمتاز آثاره بطول الأمد وسِعة الانتشار، إلّا أنه وعلى الرغم من النجاح الذي حققه هذا البروتوكول، إلّا أنه يؤخذ عليه بعض المآخذ، ومن أهمها:

١- إنَّ هذا البروتوكول سعى إلى تحريم كل السلاح الحديث الذي يمتاز بالصفات التي تناولها البروتوكول، إلّا أنه يؤخذ على هذا الطرح جانب من الغموض؛ ذلك أنَّ الأسلحة تمتاز بأنها تتطور وتتجدد باستمرار، فكيف يمكن لأطراف النزاع معرفة ما إذا كان لهذه الأسلحة آثار طويلة الأمد، وبالتالي فإنه يحل لكل طرف استخدام كل جديد من الأسلحة بدعوى أنها لا يشملها التحريم.

٢- إنَّ المشرّع سعى إلى تحريم الأسلحة البيولوجية نظراً لآثارها السلبية على الإنسانية، وكان حريٌّ به إضافة نصوص تحمي البيئة من آثار هذه الأسلحة كما حمى الإنسانية منها.

٣- أما آنَ الوقت بعد لأنْ يلتفت المشرّع لحماية البيئة بصورة مباشرة بدلاً من إدراجه نصوص عامة وغامضة تكون وسيلة لانتهاك القانون الدولي بدلاً من تطبيقه.[١]

وعند الرجوع إلى إعلان ستوكهولم عن البيئة البشرية لسنة ١٩٧٢، نلاحظ أيضاً بأنَّ هذا الإعلان قد أرسى الدعامة الأساسية لحقّ الإنسان في بيئة ملائِمة، باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان، فقد نصّ في المبدأ الأول من الإعلان على أنَّ "للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاهية وهو يتحمل مسؤولية رئيسية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية"[٢].

---

(١) محمد المهدي البكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠ ، ص١٢٢-١٢٣.

(٢) عبد الوهاب أحمد، أسلحة الدمار الشامل من منظور القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٨م، ص١٣.

ويتضمن الإعلان ثلاثة مبادئ ترتبط ارتباطاً وثيق الصلة بأسلحة الدمار الشامل، بمعنى أنها تُعد الأساس الذي يُحكم بناءً عليه بعدم مشروعية الأسلحة؛ لتعارضها مع حق الإنسان في بيئة سليمة، وهذه المبادئ هي:

المبدأ السادس: الذي نص على وجوب وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى أو إطلاق الحرارة بكميات وبكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة؛ وذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الأيكولوجية.

المبدأ الحادي والعشرين: الذي قرر أنَّ الدولة مسؤولة عن ضمان أنَّ نشاطاتها خلال ولايتها أو سيطرتها لا تسبب ضرراً للبيئة في الدول الأخرى أو المساحات فيما وراء حدود ولايتها القضائية.

المبدأ السادس والعشرين: الذي قرر أنَّ الإنسان وبيئته يجب أن يجتنبا الأسلحة وكل الوسائل الأخرى ذات التدمير الشامل، ويجب على الدول أن تسعى جاهدة للتوصل إلى اتفاق سريع داخل المنظمات الدولية لنزع أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيميائية والبيولوجية)[١].

كما يجب إعطاء الأهمية لاحتمال الاستعمال العسكري لبعض الطرق التي تُدخل بعض التعديلات في الطقس، بالإضافة إلى ذلك إعادة إحياء الأرض والغابات، والرقابة لضمان إزالة أسباب الحروب الماضية، والعمل الدولي على التأكيد على التخلص المضمون لبقايا المواد المشعة والمتفجرات المهجورة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وكلها أمور تحتاج إلى اهتمام دائم وعمل فعال[٢].

ولِما تقدّم يمكن اعتبار وبدون تردّد أنَّ مسائل نزع السلاح وتنمية وحماية البيئة هي أمور متصلة بعضها بالآخر، وتُعدّ من أهم القضايا أمام المجموعة الدولية اليوم.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك حظر الأسلحة البيولوجية

بُغية التعرف على المسؤولية الدولية عن انتهاك حظر الأسلحة البيولوجية بشكل أشمل، لا بد لنا من تقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول ماهيّة المسؤولية الدولية، وفي الفرع الثاني الجزاءات الدولية لانتهاك حظر الأسلحة البيولوجية.

---

(١) عبد الوهاب أحمد، أسلحة الدمار الشامل من منظور القانون الدولي البيئي، مصدر سابق، ص١٣.
(٢) محمد سعيد الحفار، مصدر سابق ، ص١٦١٤.

الفرع الأول

ماهيّة المسؤولية الدولية

تتطلب معرفة ماهيّة المسؤولية الدولية، أن نتعرف على مفهوم المسؤولية الدولية، ومن ثم التعرف على شروطها، وأنواعها، وآثارها، وسنتناول كل ذلك من خلال الآتي:

أولاً- مفهوم المسؤولية الدولية:

لقد بُذلت جهوداً كثيرة لتحديد مفهوم المسؤولية الدولية، إذ ورد في اتفاقية لاهاي للحرب البرية عام ١٩٠٧ بأنَّ "الدولة التي تخلّ بأحكام هذه الاتفاقية تُلزَم بالتعويض إذا كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"(١).

وعُرّفت المسؤولية الدولية في القانون الدولي بأنها "الالتزام الذي يفرضه هذا القانون على الدولة التي يُنسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأنْ تقدم للدولة التي كانت هي أو شخص من رعاياها ضحية هذا التصرف أو الامتناع، ما يجب لإصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع".(٢)

كما عَرّفَ البعض المسؤولية الدولية بأنها "ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبّب ضرراً لشخص دولي آخر، وإنَّ غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر"(٣)، وعرّفها بعضهم بأنها "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي يُنسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدّم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف لامتناع ذاتها أو أحد رعاياها، ما يجب من إصلاح"(٤).

ويرى أصحاب هذه الآراء أنَّ المسؤولية لا تقوم إلّا بين الدول المستقلة، أما الفقه الحديث فيرى أنَّ هذه التعويضات يجب أن تكون مسايرة للتطورات التي طرأت على القانون الدولي، وأنَّ المسؤولية لا تقتصر على الدول فحسب، وإنما يجب أن تُطبق في نطاق العلاقات الدولية على أشخاص القانون الدولي جميعهم ولا سيما المنظمات الدولية.(٥)

---

(١) المادة (٣) من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرئيسية لعام ١٩٠٧.
(٢) د. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم وتطبيقه على دولة الكويت، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩، ص٢٨١.
(٣) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٢٧.
(٤) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص٨٦٨.
(٥) باسم كريم سويدان الجنابي، مصدر سابق، ص٦١-٦٢.

وهذا ما ذهب إليه البعض في تعريفه للمسؤولية الدولية إذ قال: "أنَّ النظام القانوني الدولي يفرض التزامات على الأشخاص وهذه الالتزامات واجبة النفاذ، سواء أكان مصدرها حكماً اتفاقياً أم مثبتاً في معاهدة أم حكماً عرفياً أم حكماً قررته المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، فإذا تخلّف بحكم الضرورة تحمّل تبعة المسؤولية الدولية لإقناعه بالوفاء به".[١]

ومن هنا يتبين لنا أنَّ للمسؤولية علاقة بين أشخاص القانون الدولي وهم: الدول والمنظمات، وللمسؤولية الدولية علاقة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي: أحدهما دولة مسببة للضرر والأخرى دولة متضررة.

وقد تُخلّ الدول بواجب أدبي فتترك أثراً في الرأي العام العالمي وتتيح للدولة المعنية بهذا الإخلال مقابلة المثل بالمثل، أما إذا أخلّت بواجب قانوني فإنها تتحمل عندئذ مسؤولية قانونية.[٢]

وتتحمل الدول في حال مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي، المسؤولية الدولية على نحو يشار في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقررها أحكام وقواعد القانون الخاص، وتتمثل مسؤولية الدول بشكل عام في ضرورة تقديم الترضية الكافية والمناسبة لمن أصابهم الضرر والتي يمكن أن تتخذ صورة التعويض العيني أو التعويض المادي أو كليهما.[٣]

وقد تكون المسؤولية الدولية مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يعني أنَّ الدولة في حالة كونها مسؤولة مباشرة فإنَّ ما يترتب على هذه المسؤولية المباشرة هو أن تلتزم تلك الدولة بتعويض الضرر الذي حدث في الدولة المتضررة، اما في حالة المسؤولية غير المباشرة فإن ذلك يبرز في حالة الدولة التي تحت حماية أو الوصاية أو الانتداب فتكون الدولة الحامية أو الوصية أو المنتدبة هي من يترتب حيالها المسؤولية الدولية، وهذه المسؤولية غير المباشرة تجد مجال تطبيقها في الدولة الاتحادية التي تُسأل عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن الدويلات أو الولايات المكوّنة لها.[٤]

---

(١) حامد سلطان، مصدر سابق ، ص٣١.
(٢) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٦٩.
(٣) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٢م، ص١٤٦.
(٤) سمير محمد فاضل ، مصدر سابق ، ص٥٦.

وعليه فإنَّ المسؤولية الدولية تقوم باتجاه الدولة التي تخل بالتزاماتها القانونية والتي تشكل ضرراً لدولة أخرى سواء كان هذا الالتزام ناشئ عن مخالفتها لقواعد القانون الدولي أم الاتفاقية الدولية أم عرف دولي يعرّض الدولة للعقوبة التي تكون على شكل تعويض أو مقاطعة اقتصادية أو استخدام القوة ضدها أو أي شكل آخر من أشكال العقوبات.

ثانياً- شروط المسؤولية الدولية:

المسؤولية في القانون الدولي العام تستند إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في القانون الخاص، وهو يتلخص في أنه كل فعل غير مشروع يسبب ضرراً للغير يُلزم فاعله بإصلاح هذا الضرر، ولكي تتحقق المسؤولية الدولية يجب أن تحقق الشروط الآتية(١):

١- الإخلال بالتزام دولي.

٢- أن يكون الفعل منسوباً إلى إحدى الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي.

٣- أن يُلحِق العمل غير المشروع ضرراً بالغير.

وسنتناول كل من هذه الشروط من خلال الآتي:

١- الإخلال بالتزام دولي:

غالباً ما يكون هذا الإخلال على شكل عمل غير مشروع، ويُقصد بالعمل غير المشروع دولياً: إخلال أحد اشخاص القانون الدولي أو تابعيه بقواعد القانون الدولي، ويُقصد بالإخلال هنا: مخالفة الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الشخص القانوني المخاطب، وبذلك يتضح أنَّ العمل الدولي غير المشروع يُقصد به: مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي؛ نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي، أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين.

كما يُعدّ العمل الدولي غير مشروع إذا تضمَّنَ مخالفة لأحكام القانون الدولي أيّاً كان مصدر هذه الأحكام.

ويتضح مما تقدّم أنَّ إسناد الفعل للدولة يُعدّ شرطاً لقيام المسؤولية الدولية، سواء أكان هذا الفعل المنسوب للدولة مشروعاً أم غير مشروع؛ إذ تقوم المسؤولية الدولية على الرغم من مشروعية الفعل المسبب للضرر.

---

(١) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٧٩.

٢- أن يكون الفعل منسوباً إلى إحدى الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي:

إنَّ الشخص الدولي، ما هو إلّا شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه، فمن البديهي تحميل الشخص الاعتباري تبعة تصرفات ممثليه؛ ذلك أنَّ الفعل الدولي غير المشروع المترتب على المسؤولية الدولية لا يمكن أن يوجد بلا فاعل، وكذلك بالنسبة إلى الامتناع، فلا بد من وجود الممتنع، إلّا أنَّ المسؤولية لا تقف عند حد القائم بالفعل والممتنع عنه فقط، بل لا بد أن تكون الشخصية التي سلكت هذا المسلك إمّا مسؤولة دولياً مسؤولية مباشرة عن هذا السلوك، أو تابعة لشخصية أخرى تكون محلّاً للمسؤولية الدولية، وأن تُسأل عن الفعل بصفتها الدولية.

ويفرق الفقهاء وفقاً لنظرية المسؤولية الدولية التقليدية ما بين المسؤولية الدولية المباشرة، والمسؤولية الدولية غير المباشرة، إذ إنَّ المسؤولية الدولية المباشرة هي المسؤولية التي تترتب على الأعمال المنسوبة للدولة نفسها، كمخالفة الدولة للالتزامات الدولية، أما المسؤولية الدولية غير المباشرة والتي تنشأ في الفروض التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية عن أعمال دولة أخرى، ويستدلون على ذلك: بمثال مسؤولية الدولة الاتحادية عن أعمال الحكومات المحلية التابعة لها، بيدَ أنَّ هناك رأياً فقهياً لا يسلم بالتفرقة بين المسؤولية المباشرة وغير المباشرة، ويرى أنَّ هذه التفرقة لا تستقيم مع المنطق القانوني السليم؛ ويعللون ذلك بأنَّ فقهاء القانون الدولي الذين يأخذون بهذا التفريق قد وقعوا في خطأ مرجعه القانون المدني في الأنظمة الداخلية، ويرى هذا الفريق أنَّ مسؤولية الدولة في القانون الدولي تكون دائماً مسؤولية مباشرة، ومهما يكن الخلاف حول هذه المسألة فإنَّ الذي يهمنا هنا هو تسليط الضوء على صورة حديثة نسبياً من صور المسؤولية المباشرة والتي قد تختلط بالمسؤولية غير المباشرة، وهي الأضرار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل.

٣- أن يُلحق العمل غير المشروع ضرراً بالغير:

يُعدّ وقوع الضرر من أهم شروط المسؤولية التي يتطلبها القانون الدولي، إذ بدون حدوث الضرر من جراء العمل غير المشروع، فإنَّ المسؤولية الدولية لا تقوم في مواجهة التي قامت بالعمل غير المشروع، ويمكن تحديد المقصود بالضرر في القانون الدولي العام، بأنه: المساس بحق أو مصلحة أيّة وحدة دولية اعتُرف لها بهذا الحق، وهذه المصلحة معترَف بها في قواعد القانون الدولي العام صراحةً أو ضمناً، ويأخذ الضرر المستوجِب للمسؤولية الدولية صورتين: فقد

يكون الضرر مادياً كالاعتداء على سيادة دولة أخرى أو على سُفُنها أو طائراتها، وقد يكون الضرر معنوياً بامتهان كرامتها أو عدم احترام أنظمتها ورئاساتها، كما يشترط الفقه التقليدي في الضرر الذي يرتّب المسؤولية الدولية تجاه الدولة المسببة به، أن يكون الضرر مؤكداً، أي بمعنى عدم نشوء المسؤولية الدولية في حال وقوع أضرار احتمالية، وهذا الاتجاه تبنّتهُ محكمة العدل الدولية في قضية مصنع (Chorzow) قائلةً: "إنَّ الأضرار المحتملة وغير المحدَّدة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقاً لقضاء التحكيم".

ثالثاً- أنواع المسؤولية الدولية:

تُقسَّم المسؤولية الدولية على نوعين، هما:[1]

١- المسؤولية التعاقدية:

وتنشأ نتيجة إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية، كأن تخلّ الدولة في المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى.

٢- المسؤولية التقصيرية:

وتنشأ عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة، تُخلّ بقواعد القانون الدولي، ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الوطني.

رابعاً- آثار المسؤولية الدولية:

المقصود بالأثر هو العقاب على انتهاك الالتزامات الدولية التي تفرضها قواعد القانون الدولي، وتُرتكب من قبل الأشخاص الدولية، سواء أكان بشكل إيجابي أم بشكل سلبي، وفي حالة توافر شروط المسؤولية الدولية فإنه يترتب عليها التزام الدولة بإصلاح الضرر الذي تسببت بإحداثه، وإنَّ إصلاح الضرر هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار واتخاذ الدولة الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها لالتزاماتها الدولية وكافة أشكال الترضية، كما نصَّ على ذلك الفقه والقضاء الدوليان.

وقد تضمَّنَ الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (مصنع شورزو) عام ١٩٢٧ بأنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية التزاماً بالتعويض، وهذا يُعد مكمّلاً لأي محكمة دولية ولو لم يرد فيها نص بذلك، ويشترط في التعويض بعد ثبوت المسؤولية الدولية: أن

(١) محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ص٢٧٠.

يكون مماثلاً لحجم الضرر المتمثل في عنصرين، هما: ما لحق المدعي من خسارة، وما فاته من كسب[١].

والنتيجة الرئيسة للمسؤولية الدولية، هي التزام الدولة المسؤولة بتعويض الضرر الذي نشأَ عن الفعل غير المشروع، وتنص المبادئ العامة في القانون الدولي على أنَّ أي فعل غير مشروع يؤدي إلى قيام التزام يجبر الأضرار، ويتمثل هدف جبر الأضرار في القضاء بقدر الإمكان على العواقب المترتبة على العمل غير القانوني، واستعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا الفعل[٢].

وقد يتخذ التعويض أشكالاً متعددة من أجل الوصول إلى جبر الضرر المتحقق، فقد يكون على شكل إعادة عينية يتم من خلالها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث العمل غير المشروع، وعند عدم إمكان تحقق مثل هذه الإعادة أو أنها لا تغطي كامل الضرر، أو على شكل تعويض مالي يتم من خلاله دفع مبلغ من المال، وقد يكون التعويض بترضية مناسبة تُقدَّم للطرف المتضرر، أو تقديم ضمانات بعدم التكرار[٣].

وسنتناول كل من ذلك من خلال الآتي:

١- الترضية:

وتعني قيام الدولة باستنكار التصرفات الصادرة من سلطاتها أو من أحد أفرادها، وهي بشكل عام ليست لها صورة محددة، ويجوز أن تتم بأي صورة يتفق عليها الطرفان طبقاً للظروف المحيطة بكل واقعة على حدة، كأنْ تتخذ صورة فصل الموظف أو تقديمه إلى المحاكمة أو الاعتذار الرسمي[٤].

وتكون الترضية هي التعويض المناسب عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، ومن صور الترضية تقديم اعتذار دبلوماسي أو إبداء الأسف، أو تحية العَلَم في حالة الإهانة[٥].

---

(١) هادي طلال الطائي، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٢٦١.
(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٨، الدار العراقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، ص٥٤٧.
(٣) هادي طلال الطائي، مصدر سابق، ص٢٦٢.
(٤) د. طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٣٦٢.
(٥) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٥٤٨.

وقد تضمّنتْ المادة (٣٧) من تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروع المسؤولية لسنة ٢٠٠١، الآتي:

١- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، التزام بتقديم ترضية عن الخسار التي تترتب على هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

٢- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- ينبغي ألّا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلّاً للدولة المسؤولة[١].

أمّا أشكال الترضية المتعددة، مثل قيام الدولة المسؤولة بتحية عَلَم الدولة المتضررة، أو تقديم اعتذار رسمي، أو معاقبة الأفراد المذنبين، وما تصدره المحاكم الدولية من قرارات عن عدم مشروعية سلوك الدولة المخالِفة[٢].

٢- التعويض:

يتخذ التعويض صورتين: التعويض العيني (الرد العيني)، والتعويض المالي:

أ- التعويض العيني:

الرد العيني هو إحدى صور التعويض عن الأضرار المادية، إذ يتمثل في إعادة الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، وهي الصورة الأساسية التي يجب أن يكون عليها التعويض كلما كان ذلك ممكناً، ومن أمثلته: إعادة الأموال التي صودرت من الأجانب بغير وجه حق، أو الجلاء عن إقليم احتُل بطرقة غير مشروعة، أو الإفراج عن أشخاص قُبض عليهم بغير وجه حق، والإعادة إمّا أن تكون مادية كما في مثل هذه الحالات، أو قد تكون إعادة قانونية تتمثل في إلغاء أو تعديل نص اتفاقية دولية، أو عدم تنفيذ إجراء تشريعي أو إداري أو قضائي يتعارض في تنفيذه مع أحكام اتفاقية معقودة مع الدولة المدعية، وليس هناك ما يحمل الدولة المدعية على قبول تعويض مالي، طالما كان التعويض العيني مستحيلاً تنفيذه[٣].

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولي، الجلسة/٢٧٠٩، المعقودة في ١٩/آب/٢٠٠١، نصوص المشاريع المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الباب الأول، الفصل الثاني، ص٣٠، وترمي الترضية إلى تغطية كافة الأضرار التي لا يمكن جبرها عن طريق الرد أو التعويض، وليس فقط الضرر الأدبي كما في حالة وفاة شخص قد يكون هناك التزام بالتعويض، وكذل يوجد التزام بالترضية.

(٢) خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ط١، ج٢١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م، ص٧٤.

(٣) زيدون سعدون، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٢م، ص١٣٢.

وهذا ما نصّت عليه المادة (٣٤) من مشروع مسؤولية الدولة المقدم إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦، إذ جاء فيها "يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد أو التعويض أو الترضية بإحداهما أو بالجمع بينهما..."، ومن شروط الرد العيني، ما يأتي:

١- أن يكون غير مستحيل مادياً.

٢- أن لا يخالف التزام ناشئ عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

٣- أن لا يشكل خطراً يهدد الاستقلال السياسي أو الاقتصادي على الدولة المسؤولة، وبالمقابل عدم تعرّض الدولة المتضررة لخطر مماثل لعدم التعويض.

٤- أن يشكل فائدة على الدولة المتضررة، تعويضاً عمّا أصابها من الضرر[١].

ب- التعويض المالي:

عندما يستحيل ويتعذر على الدولة القيام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقاً، تُلزم الدولة المُخلّة بالتعويض النقدي الذي يتمثل بدفع مبلغ من المال تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى نتيجة انتهاك الالتزام الدولي.

فالردّ المالي يُقصد به "التعويض الذي تدفعه الدولة المسببة للضرر بفعلها غير المشروع، للدولة المضرورة؛ جبراً عن الضرر الواقع عليها"، إذ إنَّ التعويض المالي أمر لا يمكن الحكم به إلّا إذا تقيّم الفعل غير المشروع بالنقود، وعلى الدولة المسؤولة أن تتحمل التعويض المالي في حال عدم إصلاح الضرر عن طريق الرد العيني، ويُشترط في ذلك أن يكون الضرر قابلاً للتقييم من الناحية المالية، وأن يقدر الضرر إلى جانب تقدير التعويض.

وقد يأخذ التعويض شكل مبلغ من المال أو يكون على شكل بضائع تُرسل للدولة المضرورة أو على شكل خدمات أخرى تؤديها هذه الدولة، فيتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين الأطراف المعنية، أو عن طريق القضاء الدولي، وتكون للقاضي الدولي سلطة واسعة أكثر من سلطة القضاء الوطني المقيّد بما يفرضه القانون الداخلي من حدود لا يمكن تجاوزها، بينما يفتقر القانون الدولي إلى قواعد عامة تتعلق بتقدير التعويض المالي، حيث إنَّ أحكام المحكمين والقضاة الدوليين

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي، وردت في الجلسة ٢٧٠١ المنعقدة في ٢٩-٣١ أيار/٢٠٠١م، ص١٢٤. وللمزيد، ينظر الموقع: A/CN.4/SER.A/2000.9VOL.I(B) مشروع مسؤولية الدول.

وقراراتهم تتأثر بتنوع صور الضرر الحاصل، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى تنوع المعايير المعتمدة في تقدير التعويض[١].

وقد وردَ في المادة (٢٤) من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدّته لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٨، ما يأتي:

١- إذا كانت إعادة الحال مستحيلة، يُدفع تعويض مالي عن الضرر الحادث.

٢- تحدد قيمة التعويضات المالية على حسب طبيعة الضرر الذي يلحق بشخص الأجنبي أو ورثته أو خلفه أو ممتلكاته.

٣- عند تحديد قيمة التعويض يجب الأخذ بنظر الاعتبار الظروف المخففة الواردة في المادة الثالثة عشرة من هذا المشروع[٢].

الفرع الثاني

الجزاءات الدولية لانتهاك حظر الأسلحة البيولوجية

إنَّ استخدام أسلحة الدمار الشامل ومنها البيولوجية في النزاعات المسلحة أمر يُدينه الضمير الإنساني ويُعد انتهاكاً للأعراف الدولية والقواعد التي تنظّم سير العمليات الحربية؛ بسبب ما تُحدثه من معاناة لا داعي لها، وبغية معرفة طبيعة الجزاءات الدولية لانتهاك حظر الأسلحة البيولوجية، لا بد لنا من أنْ نعرّج على موضوعين، هما: الجزاءات المفروضة على الدول المنتهكة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، والجزاءات المفروضة وفقاً للاتفاقيات الدولية الأخرى والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال الآتي:

أولاً- الجزاءات المفروضة على الدول المنتهكة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية:

كلمة الجزاء في اللغة العربية تعني: "المكافئة بالعقاب أو الثواب أو بأي منها بحسب فعل الشخص المكافئ وكمقابل لهذا الفعل"[٣]. ويمثل الجزاء في فقه القانون الداخلي العقوبة التي يرتبها المشرّع على مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة الجنائية، بحيث أنَّ الجزاء بهذا المفهوم يكون ضرورة لحماية النظام القانوني الذي انتهكهُ الجاني.

---

(١) عبد الجبار رشيد، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م، ص١١١.

(٢) حولية القانون الدولي، المجلد (ب)، ٢٠٠٠، مصدر سابق، أشارت لها الجلسة ٢٦٣٦ في ١٠/تموز، الدورة ٥٢، ص١٨.

(٣) العلامة الجوهري، الصحاح في اللغة العربية والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة، بيروت، ص٢٨٩.

أما في إطار القانون الدولي فإنَّ مفهوم الجزاء ينصرف إلى كل ما يتم اتخاذه من اجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يُعدّ مخالفه لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، ويكون بقرار صادر بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة ومخوّلة قانوناً بذلك، بشرط أن يكون الإجراء أو التدبير يتناسب مع الفعل المُرتكب.(١)

وتُعدّ فكرة الجزاء في القانون الدولي من أكثر القضايا القانونية إثارةً للجدل والخلاف بين اتجاهين، هما:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه المُنكِر لوجود فكرة الجزاء في القانون الدولي العام، وهو الاتجاه الذي ينتهي حتى إلى إنكار وصف النظام القانوني على قواعد هذا القانون.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه المؤيِّد لتمتع قواعد القانون الدولي بوصف الالزام، ووجود نظام الجزاءات فيه.(٢)

ولكن على الرغم من اختلاف وجهات النظر بين الاتجاهين والآراء الفقهية الكثيرة، يخلص فقهاء القانون الدولي إلى التأكيد على أنَّ القانون الدولي العام تتسم قواعده بالموضوعية وإنه يملك العديد من الجزاءات التي تقترن عادة بقواعد، وهي جزاءات فعالة، بيدَ أنها تنسجم وتتوافق مع طبيعة تكوين المجتمع الدولي، ولا ينبغي بالتالي قياسها بنظام الجزاءات الداخلية، ومما لا شك فيه أنَّ فكرة وجود الجزاء تمثل عاملاً حاسماً من عوامل فعالية أي تنظيم؛ إذ أنَّ الثابت عملاً أنَّ القواعد التنظيمية عموماً والقواعد القانونية خصوصاً تكون أكثر احتراماً إذا كان هناك جزاء محدد ومعلوم يمكن إدانة كل من يخالف أحكامها.(٣)

ويرى البعض إنَّ توافر مجموعة من النتائج المترتبة على ثبوت الطبيعة الوظيفية للجزاء كردّ فعل من الدولة أو المجتمع يهدف إلى إعادة الشيء إلى حالِهِ، والتي نذكر منها:

١- إنَّ الجزاء لاحِق على وقوع الفعل المحظور.

٢- يجب أن يتناسب الجزاء مع الضرر الذي وقع.

٣- أَلّا يستهدف الجزاء إبادة الطرف المُخطئ، كما يجب أن تُحترم عند تطبيقه قواعد الرأفة الإنسانية.

---

(١) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٥٤٦-٥٥٠.

(٢) عمرو رضا بيومي ، مصدر سابق ، ص٢٥٠.

(٣) إبراهيم زهير الدراجي، مصدر سابق ، ص٥٥٠-٥٥١.

٤- أن يسبق الجزاء فشل الطرف المتضرر من مطالبة الطرف المخطئ بتقديم الترضية اللازمة.
٥- أن يكون الجزاء ردّاً على انتهاك قاعدة ترتبَ عليها ضرر، وأَلّا يكون الدافع الوحيد إليه مصلحة سياسية معينة.[١]

أما في ميثاق الأمم المتحدة فقد احتل نظام الجزاء مكاناً هاماً؛ باعتباره وسيلة هامة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والإلزام على الالتزام بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة لصالح الإنسانية جمعاء، فعند صياغة ميثاق الأمم المتحدة جرت تعديلات على مشروع (دمبرتون أوكس) وحلَّ تعبير التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة، كما وردت في المادة (٤١) بدلاً من العقوبات أو الجزاءات التي وردت في المادة (١٦) من عهد عصبة الأمم[٢].

كما إنَّ بعض الاتفاقيات الدولية أوردت جزاءات تُفرض عند استخدام أسلحة معينة تزيد من معاناة البشر أو تلك التي تؤثر في البيئة، فضلاً عن ذلك فإنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدّد عدداً من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ومنها استخدام أسلحة معينة في المنازعات.

أمّا بالنسبة للأفعال التي تقوم بها الدول والتي تشكل خرقاً لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البيولوجية لسنة ١٩٧٢، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للإجراءات الدستورية.[٣]

أمّا بالنسبة للجزاء (التدبير) في ضوء التشريعات الداخلية، فقد ألزمت اتفاقية حظر استحداث وتخزين وإنتاج الاسلحة البيولوجية والتكسينية وتدميرها لسنة ١٩٧٢، وبموجب المادة (الرابعة) منها، كل دولة طرف باتخاذ مجموعة من التدابير لضمان عدم خرق أحكامها، ومن هذه التدابير سنّ التشريعات الجزائية على وفق إجراءاتها الدستورية لمعاقبة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بأنشطة محظورة في أي مكان على إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها، كما يجب أن يحدد تطبيق هذا التشريعات الجزائية التي تصدرها الدولة على الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها ويقومون بأنشطة محظورة في مكان كان.

---

(١) عمرو رضا بيومي، مصدر سابق ، ص٢٥١.
(٢) إبراهيم زهير الدراجي ، مصدر سابق ، ص٥٥١.
(٣) نص المادة (٤) من اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢.

كما دعا المؤتمر الاستعراضي الرابع لاتفاقية للأسلحة البيولوجية لعام ١٩٩٦ كل الدول الأطراف إلى النظر إذا كان ممكنا من الناحية الدستورية ومتفقاً مع القانون الدولي في تطبيق التشريعات الجزائية على الأفعال التي يقترفها في أي مكان أشخاص طبيعيون يحملون جنسيتها.[١]

ويشترط القرار رقم (١٥٤٠) الصادر عن مجلس الأمن لسنة ٢٠٠٤، على الدول الأعضاء أن تقوم وفقاً لإجراءاتها الوطنية باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة ومناسِبة تحظر على أي جهة تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل ايصالها أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولا سيما في الأغراض الإرهابية، وتعزيز تدابير فاعلة لوضع آليات مراقبة محلية "لمنع الانتشار"[٢].

وبالنسبة للعراق، فقد نصّ المشرع العراقي جملة من العقوبات على كل من يخالف أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وذلك عن طريق سن قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية المرقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢، إذ نص في الفصل السادس من القانون وابتداءً من المواد (١٣ و١٤ و١٥ و١٦)، ومنها أنه نصَّ على عقوبة الإعدام على كل من استخدم بنفسه أو بواسطة غيره الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وبعقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٢٠٠) مئتَيْ مليون دينار على كل من طوّر أو استحدثَ أو أنتجَ الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وبعقوبة السجن مدة لا تزيد عن (١٥) خمسَ عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مليون دينار، ولا تزيد عن (٢٠٠) مئتَيْ مليون دينار على كل من احتفظَ أو حازَ أو نقَلَ أو أعادَ نقل الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وبعقوبة السجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠) مئة مليون دينار على كل من أنتجَ أو طوَّرَ أو احتفظَ أو حازَ على مواد تدخل في صناعة الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية[٣].

وقد نص قانون العقوبات في الاتحاد الروسي الذي بدأ نفاده في يناير/ كانون الثاني/١٩٩٧ وفي المادة (٣٥٥) منه على أنَّ "إنتاج أو احتكار أو بيع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكذلك

---

(١) الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع ، دولية نزع السلاح. المجلد / ٢١/ ١٩٩٦، ص٢٤٦.
(٢) أسلحة الرعب، إخلاء العالم من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، مصدر سابق، ص١٣٩.
(٣) قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع الأسلحة البيولوجية والكيميائية المرقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٢٥٢)، ٢٠١٢م، ص٦.

أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل التي تحظرها معاهدة دولية يكون الاتحاد الروسي طرفاً فيها يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات".

وأظهرت روسيا حُسن النية والتعاون مع الدول الرائدة الأخرى، الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة) اللتان تُعتبران إلى جانب روسيا من دعاة الاتفاقية، وكما جاء في البيان المشترك عن الأسلحة البيولوجية الصادر في ١٤/سبتمبر-أيلول/١٩٩٢ بأنه "تؤكد حكومات الدول الثلاث تصميمها على الالتزام بأمانة باتفاقية الأسلحة البيولوجية وتوافق على أنه لا مكان للأسلحة البيولوجية في قواتها المسلحة"[١].

كما أصدر برلمان جمهورية بلغاريا قانوناً نُشِرَ في العدد ٨/٢٠٠٠ من الجريدة الرسمية البلغارية، والمعدل تعديلاً نُشِرَ في العدد ٧٥ منها والمؤرخ في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، إذ نصَّ القانون في جملة أمور على عقوبات معززة ضد كل من يخالف أحكام الحظر المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بما في ذلك السجن لمدة تصل إلى ثماني سنوات مع فرض غرامة تصل إلى (٥٠٠,٠٠٠) ليفا، أي حوالي (٢٥٠,٠٠٠ أورو) في حال القيام بأية أنشطة تجارية خارجية تتناول السلع أو التكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، بما في ذلك المواد الكيميائية والمنتجات البيولوجية والتكسينات والتكنولوجية المتصلة[٢].

وقد بدأت دولة قطر بدراسة مشروع قانون لتطبيق اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، إذ أعلنَ الدكتور ناصر علي الأنصاري[*]: "إنَّ دولة قطر بصدد إصدار قانون سيكون بمقتضاه معاقبة المجرم الذي يتعامل مع الأسلحة البيولوجية وستباشر المختبرات بإعداد الخطوط والإجراءات التي تضمن سلامة العاملين فيها، وخطط الأمن لمنع المجرمين من الوصول إلى هذه المواد ومنع استخدامها بعمليات إرهابية".[٣]

كما قامت المملكة العربية السعودية بخطوات تهدف إلى تفعيل الاتفاقية على المستوى الوطني، حيث قامت الجهات المعنية بالمملكة ممثلة بوزارة التجارة والصناعة بتشكيل لجنة دائمة

---

(١) فالنتين أرمانوف، مصدر سابق، ص٢٩٢.

(٢) جمهورية بلغاريا، التدابير الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف، ٢٠٠٣م، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وللمزيد، ينظر الرابط:
http://www.brad.ac.uk/acad/sbtwc/rcv-cons/6rc/docs/wp/Bwc-CONF.VI-WP22.

(*) د. ناصر علي الأنصاري: استشاري أمراض الميكروبات بمؤسسة حمد الطبية القطرية.

(3) http: // www.moheet.com/show-news.as px2 nid s38292,p3.

تتمثل مهامها الأساسية في دراسة كافة الموضوعات الحيوية التي تمس سلامة وصحة المستهلك والتي تحتاج إلى آراء علمية واستشارات فنية وتنسيق الجهود بشأن سبل معالجتها ويقوم فريق الخبراء السعودي المعني بتطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني بإعداد التشريعات الوطنية خاصة بتحريم استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وفقاً لِما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية البيولوجية.(١)

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإنها تعوق برامج الأسلحة في الدول المهتمة بالإكثار عن طريق حثّ الحكومات الأخرى على عرقلة المعونات المقدمة من مواطني هذه الحكومات أو شركاتها وذلك بأن تطالب من الحكومة التي تقع هذه الأنشطة في نطاق سلطتها أنْ تمنعها، أضف إلى ذلك إنَّ قوانين الولايات المتحدة تسمح للحكومة بتوقيع عقوبات مباشرة على الأجانب أو الشركات الأجنبية، وإذا كانت هناك حكومة أجنبية تساعد في الإكثار من أسلحة الدمار الشامل فيمكن للولايات المتحدة اتخاذ تدابير دبلوماسية ضدها، ومن هذه التدابير(٢):

١- الحرمان من المزايا التجارية التفضيلية.

٢- نقل ملكية الأسلحة أو المساعدات المالية.

٣- مصادرة الممتلكات والأصول.

٤- عرقلة التعاملات المالية الدولية.

٥- الحرمان من المساعدات المقدمة من المؤسسات الدولية التي تشترك فيها الولايات المتحدة.

٦- الحرمان من الائتمانات المصرفية الأمريكية للتصدير والاستيراد.

٧- أنهاء اتفاقيات التطوير المشتركة والإنتاج المشترك.

٨- وقف حقوق هبوط الطائرات مؤقتاً.

٩- حظر شحن وتفريغ سفن البضائع القادمة من البلاد المفروض عليها عقوبات في موانئ الولايات المتحدة.

---

(١) تركي بن محمد، موقف المملكة العربية السعودية لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل. وللمزيد، ينظر الرابط: http://www.mofa.gov.sa/detial.asp?ID

(٢) راندال فورسبرج، منع انتشار الأسلحة البيولوجية والنووية الكيميائية، مقدمة في وسائل منع انتشار، ترجمة سيد رمضان، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٠٥.

وإنَّ الغرض من توقيع العقوبات على الأطراف دولاً أو أشخاصاً والتي تقوم بالتوريد للبلاد المهتمة بالإكثار هو للتعويق في المقام الأول وليس الانتقام[١].

وقد وضعت الولايات المتحدة هذه التدابير موضع التنفيذ على بعض الدول التي تحاول تطوير الأسلحة البيولوجية من خلال تأثيرها المباشر على قرارات مجلس الأمن لتطبيق هذه التدابير كما حصل مع العراق حين فُرضت عليه العقوبات الاقتصادية.

ورحّبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدراسات التي نشرها في آذار- مارس/٢٠٠٣ قسم دراسات السلام التابع لجامعة (برادفورد)، والدراسات التي نشرها مركز البحث التحقيقي والتدريب والإعلام والمتعلقة بالإجراءات القانونية الوطنية الضرورية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ويمكن أن تشكل هذه الدراسات أداة مفيدة للدول في تقييم التنفيذ الكلي للمادة الرابعة من الاتفاقية، وفي وضع قوانينها الخاصة.[٢]

كما يوجد نوع آخر من العقوبات أو الجزاءات، أو التي من الممكن تسميتها إجراءات للتقليل من إنتاج الأسلحة البيولوجية من خلال ضوابط التصدير، فالبلاد التي تنتج الأسلحة البيولوجية خاصة غير المتقدمة صناعياً، تحتاج بوجه عام إلى المواد والمعدات والمعرفة الواردة من الخارج لكي تحوز على هذه الأسلحة، وعلى ذلك فإنَّ وضع العراقيل في سبيلها للحصول على هذه الإمدادات يمكن أن يعوق تقدمها، كما أنه لا بد أن يكون هناك جزاء أو عقوبة على الشركات التي تصنع المواد البيولوجية والكيميائية أو التكنولوجيا أو التي تستخدم في تصنيعها، وهذا من الممكن أن يكون حلّاً للسيطرة على انتشار الأسلحة البيولوجية.[٣]

وتوجد عدة طرق للدول الموردة في محاولة التحكم في عمليات نقل الخبرة التي من هذا النوع، فيمكنها إعمال قوانين حفظ السرية التي تجعل قيام من لديهم معلومات محظور تداولها لدواعي الأمن الوطني بنقل هذه المعلومات، عملاً غير مشروع، ويمكنها أيضاً جعل مساعدة البلاد المهتمة بإكثار هذه الأسلحة أو تعزيزها، عملاً غير مشروع، فعلى سبيل المثال لم يكن في استطاعة المحاكم الألمانية توقيع عقوبة السجن على المهندسين الألمان في الخارج الذين تعزز

---

(١) راندال فورسبرج، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وللمزيد، ينظر الرابط: http:// www.i crc.or.ara

(3) Limitingthe proliferation of weapons: the Role of supply side. Strategies, jean francis Rioux, Mcgill,Queenspress,MQUP1992,P75.

أنشطتهم تطوير الأسلحة النووية أو الكيمياوية أو البيولوجية أو صنعها إلّا بعد إقرار قانون التجارة والمدفوعات الأجنبية في عام ١٩٩٢.[١]

وأكثر من ذلك، ونظراً إلى خطورتها القصوى فإنَّ الأعمال المحظورة في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وفي اتفاقية الأسلحة البيولوجية لا تعني الدول المتأثرة مباشرة فحسب، وإنما تعني أيضاً كل الدول والمجتمع الدولي برمّته، ومن ثم على كل دولة أن تنظر في أماكن ممارسة ولاية قضائية عالمية على الأعمال المحظورة، وتقتضي الولاية القضائية العالمية التأكيد على الولاية القضائية بالنسبة إلى الجرائم، بغضّ النظر عن المكان الذي ارتُكبت فيه أو جنسيته الفاعل أو الضحايا المزعومين، فإذا لم تستطع الدول مقاضاة الفاعل نفسه فعليها أن تسلّمهُ إلى الدول الراغبة والقادرة على ذلك، وقد يكفل هذا عدم إفلات المسؤول عن هذه الجرائم البغيضة من العقاب.[٢]

ونلاحظ أنَّ بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية قد نصّت في تشريعاتها الداخلية على عقوبات تُفرض على الهيئات غير الحكومية والشركات والأشخاص الذين يساهمون في تطوير الإنتاج والاتجار بالأسلحة البيولوجية، وهذه العقوبات لا تنطبق على الهيئات الرسمية للدولة نفسها في إنتاج الأسلحة البيولوجية؛ لأنها تعتبرها وسيلة للدفاع ولتأمين نفسها ضد أي اعتداء بيولوجي خارجي.

ثانياً- الجزاءات المفروضة وفقاً للاتفاقيات الدولية الأخرى ووفقاً للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية:

١- الجزاء في الاتفاقيات الدولية:

ألزَمَت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ في المادة (٣) منها كل دولة طرف متحاربة إذا انتهكت الاتفاقية أن تقوم بالتعويض عينياً أو مادياً، ويكون الطرف المتحارب المنتهِك مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة.[٣]

كما نصت المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي بشأن الإجرام الدولي لسنة ١٩١٩ على "تعترف الحكومة الألمانية للدولة الحليفة والمشاركة، بحُرية إحالة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أعمالاً

(١) راندال فورسبرغ، مصدر سابق، ص١٠٧.
(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الرابط: http://www.Icrc.or/ara.
(٣) شريف عتلم؛ و محمد ماهر، اتفاقية لاهاي ١٩٥٦، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٩٥.

مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها أمام المحاكم العسكرية وسوف تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين على الأشخاص الذين تثبت ادانتهم".[١]

وكذلك نصَّ نظام نورمبرغ على إدانة الأعمال التحضيرية للحرب كالإعداد والتنظيم، وقد جاء في حكم نورمبرغ "إنَّ الأشخاص الذين يعدّون للحرب بإسم الدولة يُعتبرون مجرمين بجريمة ضد السلام لذلك يجب أن يكونوا مسؤولين عنها"، ولا شك أنَّه من الممكن أن تكون الوسائل البيولوجية الحديثة من بين الوسائل التي تُرتكب بها جريمة العدوان، كما إنَّ الحكمة التي تقف وراء جريمة الإعداد والتنظيم للحرب تتجسد بصفة أساسية في درء خطر أسلحة الدمار الشامل ومن بينها الأسلحة البيولوجية.[٢]

وعلى أساس هذا النص نستطيع أن نعتبر إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية من الأعمال التحضيرية للحرب، وعليه تقع الدولة تحت طائلة المسؤولية الدولية وفقاً لميثاق نورمبرغ.[٣]

كما ذكرت المادة (٣) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٧ خمسة أفعال يعاقب عليها على اعتبار أنها تشكل جريمة إبادة للجنس البشري، وهي:

١- الإبادة الجماعية.

٢- الأمر على الإبادة الجماعية.

٣- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

٤- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

والتساؤل الذي يثار هنا: هل من الممكن أن تُرتكب جريمة إبادة الجنس البشري بوسائل البيولوجية الحديثة؟ والإجابة: نعم، فمن الممكن أن تتم الإبادة بقنبلة جرثومية أو ببثّ ميكروب الجمرة الخبيثة في جماعة ما، فيؤدي إلى إبادتها، وإنَّ بعض الوسائل البيولوجية تُعتبر وسائل صامتة ومن شأنها أن تنأى بمن يستخدمها عن سخط الرأي العام العالمي أو المحلي؛ إذ تتم الإبادة ببطء ودون إثارة أي ضجة.[٤]

---

(١) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، معاهدة فرساي ١٩١٩م، والإجرام الدولي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٨٥.

(٢) عبد الرحمن حسين علي، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي،ج١، الجريمة الدولية وتطبيقاتها ، دار نهضة الشرق، بحرم جامعة القاهرة ١٩٨٨، ،ص١٤٩.

(٣) محمود صالح العادلي ، مصدر سابق ، ص١٩٨.

(٤) إياد محمد علي العبيدي ، الهندسة الوراثية المتقدمة ، ط١، دون ناشر، ٢٠٠١م، ص٩١.

كما نصت المادة (٨) من ذات الاتفاقية على أنه "لأي طرف متعاقد أن يلجأ إلى الأجهزة المختصة في الأمور المتخذة لتتخذ ما تراه مناسباً من عمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لمنع وإزالة أفعال إبادة الجنس"، ولا شك أنَّ النص على اتخاذ الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ما تراه مناسباً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس يعني إمكانية توقيع الجزاءات والتي تعطي لمجلس الأمن سلطة الأمر في بعض التدابير القسرية".[١]

وقد نص إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٥٠ بشأن محكمة نورمبرغ على الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي تشمل "القتل، الإبادة، الإسترقاق"... وسواها من الأفعال اللاإنسانية التي تُرتكب ضد أي سكان مدنيين، أي إنَّ هذه الجرائم تُخضع مرتكبيها للعقوبات[٢].

ونصت المادة (١) من مشروع تقنين الجنايات ضد السلام وأمن البشرية لسنة ١٩٥٤على أنه "تعتبر الجنايات الموجهة ضد السلام أو أمن البشرية المعرّفة في هذا القانون من جنايات القانون الدولي ويعاقب الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عنها"[٣].

كما إنَّ البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أكد على هذا الجزاء في المادة (٩١) حينما نصَّ على أنه "تلتزم الدول الطرف المتحاربة التي تنتهك أحكام هذا البروتوكول بدفع تعويض (عيني أو مادي) إلى الطرف المتضرر إذا ما اقتضى الحال وتكون مسؤولة عن الأعمال التي يقترفونها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة".[٤]

وعليه، فإنّ استخدام الأسلحة البيولوجية يُعتبر جريمة ضد الإنسانية؛ لِما تسببه من إبادة جماعية وتدمير للبيئة والثروة الحيوانية للإنسان، وهو ما يعرّض الدول أو الجماعات الإرهابية التي تستخدمها للمسؤولية، وبالتالي تطبّق بحقها العقوبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول الأطراف.

٢- الجزاء وفقاً للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية:

لا شكَّ في أنَّ الجهود الدولية في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل قد حققت في مجال التنظيم القانوني الاتفاقي تقدماً ملموساً، ولا شكَّ في أنَّ هذا التنظيم الاتفاقي إضافة إلى جهود

---

(١) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ط٢، القاهرة، دون ناشر، ٢٠٠٥م، ص٢٢٠.
(٢) محمود صالح العادلي، مصدر سابق ،ص١٢٦.
(٣) المادة (١) من مشروع تقنين الجنايات ضد السلام وأمن البشرية لسنة ١٩٥٤.
(٤) المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة، قد أوجد آليات للرقابة والتحقيق في مجال نزع السلاح ومراقبة التسلح بصفة عامة، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بصفة خاصة، غير أنَّ كل ذلك لن يكون كافياً لتحقيق النتائج المرجوة من الناحية العملية؛ ويرجع ذلك إلى ضعف أو عدم فعالية قوة التنفيذ، على الرغم مما وُضع من تنظيمات وما بُذل من جهود(١).

كما إنَّ ترك الأمر للدول وحدها للقيام بمهمة معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لم يكن كافياً، إذ غالباً ما تقاعست الدول عن القيام بواجباتها الدولية بهذا الخصوص، لذلك نشأت حركة دولية بعد الحرب العالمية الثانية تدعو إلى قيام ملاحقة دولية مباشرة على غرار ما حصل في محكمة نورمبورغ وطوكيو، وكلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفوضية القانون الدولي بصياغة مشروع القانون الدولي لإنشاء محكمة دولية تختص بملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.(٢)

وبعد إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا وفي كل من كمبوديا وسيراليون وتيمور الشرقية ومن خلال ما تم فعله في كل هذه المحاكم الدولية، تم الاتفاق دولياً على ضرورة قيام نظام جنائي دولي نشط لتكميل دور الدولة في هذا المجال، وهكذا نشأت المحكمة الجنائية الدولية بعد سنوات من المفاوضات.(٣)

وتقوم فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على إيجاد محكمة دولية ذات اختصاص جزائي لممارسة اختصاصها القضائي على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم معينة.(٤)

وقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساس للمحكمة، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي:

١- جريمة الإبادة الجماعية.

٢- الجرائم ضد الإنسانية.

---

(١) إبراهيم العناني، الخيار النووي في الشرق الأوسط، أعمال الندوة الفكرية، ط١، جامعة أسيوط، ٢٠٠١م، ص١١٣.

(٢) المساءلة عن الجرائم الدولية (من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة ٢٠٠٢، ص١٨٥.

(٣) وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط١، بيروت، دون ناشر، ٢٠٠٨م، ص٤٧٥.

(٤) صَدَرَ نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بموجب مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والصادر برقم A/CONF ١٣٨/٩ في ١٧/ حزيران/١٩٩٨م.

٣- جرائم الحرب.

٤- جريمة العدوان.

وقد جاءت المادة الثامنة من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بخطوة هامة وحاسمة في مجال تحديد طوائف الحرب تحديداً تفصيلياً، وذلك بنصّها على أنْ "يكون للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة وفي إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

ويُقصد بجرائم الحرب بوجهٍ عام الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهي تُعرف في المصطلح التقليدي بأنها الجرائم التي ترتكب بمخالفة قوانين وأعراف الحرب بصرف النظر عن طبيعة النزاع[١].

وبمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة فالانتهاك الخطير للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي يُعد من جرائم الحرب ومن بينها استخدام الأسلحة البيولوجية.

كما نصت الفقرة الفرعية (١٨) من الفقرة (ب) على أنه: "يعد من جرائم الحرب استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة".

وعند الاطلاع على الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة عام ١٩٩٦، نجد أنَّ من ضمن المقترحات المقدمة بشأن جرائم الحرب استعمال غازات خانقة أو سامة، والغازات الأخرى والوسائل البكتيريولوجية من قبيل ما هو محدد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.[٢]

---

(١) القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٩م، ص٣٩.

(٢) تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثاني، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون .

الخاتمة

ما زال انتشار الأسلحة البيولوجية يمثل تحدياً رئيساً للسلم والأمن الدوليين، مما جعل المجتمع الدولي يسعى إلى بذل جهود حثيثة بغرض حظر امتلاك واستخدام الأسلحة البيولوجية.

وقد حظرت الاتفاقيات الدولية انتشار الأسلحة البيولوجية، إذ أكدت اتفاقية الأسلحة البيولوجية على الحظر الشامل للأسلحة البيولوجية من خلال حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات وتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الايصال أو تحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ولكنها لم تضع نظاماً للرقابة على تنفيذ أحكامها.

وفي سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية كان لا بد من وجود آليات دولية تسهر على ذلك، وتُعدّ هيئة الأمم المتحدة أول آلية عملت بجهد على مواجهة مخاطر هذه الأسلحة فقد لعبت أجهزتها دوراً هامّاً في عملية الحد من انتشار الأسلحة البيولوجية، وذلك من خلال قرارات مجلس الأمن والدور الذي يقوم به في هذا المجال.

كما كان للهيئات الخاصة دوراً أساسياً في الحد من الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية، ولكن نلاحظ أنَّ معاهدة الأسلحة البيولوجية لم تُنشئ جهازاً خاصاً بالرقابة على تطبيق أحكامها وضلت تعتمد على الرقابة الذاتية من خلال تدابير بناء الثقة تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة.

كما تُعدُّ فكرة إقامة المسؤولية الدولية المدنية والجنائية تقدماً هاماً في سبيل مواجهة مخاطر هذه الأسلحة.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، توردها الباحثة من خلال الآتي:

أولاً- الاستنتاجات:

١- من خلال التعرض إلى الآثار الناتجة عن استخدام الأسلحة البيولوجية ندرك مدى خطورتها، فالأسلحة البيولوجية كونها نوعاً من أنواع أسلحة الدمار الشامل تتسبب في أضرار تمس الإنسان والحيوان والبيئة، وتمتد هذه الآثار لمدة طويلة من الزمن، وهي بذلك تتجاوز أغراض الحرب وتنتهك كافة قواعد القانون الدولي، فهي لا تحترم مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، كما إنها تسبب آلام ومعاناة مفرطة وتنتهك مبدأ التناسب، فأسلحة الدمار الشامل بجميع أنواعها

عشوائية الطابع ولا يمكن أن تتناسب أضرارها مع الهدف العسكري، كما إنها وبسبب طابعها العشوائي تنتهك قاعدة الحياد؛ لأنَّ استخدامها سيُلحق أضراراً بالغة بالدول المحايدة حتى ولو كانت آثاراً جانبية.

٢- لم تُورد اتفاقية الأسلحة البيولوجية تعريفاً دقيقاً وشاملاً للأسلحة البيولوجية، مما فتحَ المجال للدول لتفسير هذا النص على حسب ما تقتضيه مصالحها، وهذا ما سيؤثر سلباً على تنفيذ أحكام الاتفاقية، إضافة إلى أنَّ الاتفاقية مع إنها تُعدّ أول اتفاقية تحظر حظراً شاملاً أحد أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل، إلّا أنها لم تُنشئ نظاماً خاصاً بالرقابة والتحقيق على تطبيق أحكامها.

٣- على الرغم من الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في التصدي لمشكلات أسلحة الدمار الشامل النووية الكيميائية والبيولوجية، إلّا أنه يواجه تعقيدات كثيرة، فقد تدخّلَ للقضاء على أسلحة الدمار الشامل العراقية، في حين لم يُبدِ أي ردّة فعل في البداية تجاه قرار بعض الدول الأخرى مثل: إيران وكوريا الشمالية... وغيرها، بحيازة هذه الأسلحة، وهذا ما يُثير الشكوك حول قدرته على ضمان عدم انتشار هذه الأسلحة.

٤- إنّ استخدام أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيميائية والبيولوجية) وما يسببه من أضرار للبشر والبيئة يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية والمدنية ضد الدول المعتدية، وباعتبار الاعتداء باستخدام أسلحة يمكن أن يكيف كجرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم عدوان ويجعلها تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥- يبيّن ميثاق الأمم المتحدة أنَّ مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي مسؤولية مجلس الأمن، ففي حالة تهديد السلم الدولي يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ قرارات استناداً إلى المواد (٣٩-٤٢) من الميثاق.

٦- تُعد اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ التدبير الأول لنزع السلاح بصورةٍ شاملة.

ثانياً- المقترحات:

١- يجب تفعيل الجهود الرامية إلى تشجيع الالتزام العالمي باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وباتفاقية الأسلحة الكيميائية، ويُعد عدد الدول التي ما تزال خارج هاتين الاتفاقيتين علامة مقلقة على أنه لا يوجد حتى الآن حظر عالمي لهذه الأسلحة.

٢- ضرورة العمل على صياغة بروتوكول إضافي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية يتضمن النص على وضع نظام للتحقق من تطبيق أحكام الاتفاقية ووضع نظام للتفتيش بغرض السهر على التأكد من تدمير الأسلحة البيولوجية وعدم تحويل العوامل البيولوجية المخصصة للأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية؛ لأنَّ الاعتماد على المراقبة الذاتية وتدابير بناء الثقة لن يضمن احترام أحكام الاتفاقية، مع ضرورة إنشاء منظمة دولية خاصة تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية.

٣- يجب تحسين عملية تبادل المعلومات عن التطورات في مجال انتشار الأسلحة البيولوجية بين مجلس الأمن والدول.

٤- مع وجود ثغرات في التشريعات الوطنية وآليات تطبيق القانون لمنع الانتشار، يتعيّن على كل دولة طرف إصدار التشريعات الضرورية التي تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان من أقاليمها من القيام بأي أنشطة محظورة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحظر هذه الأسلحة.

٥- يجب على هيئة الأمم المتحدة أنْ تُعزّز وجودها في العمل على نزع أسلحة الدمار الشامل بجميع أنواعها (النووية والكيميائية والبيولوجية)، وأن يغلب على عملها الطابع الإنساني، وخاصة من خلال مجلس الأمن الذي يجب أنْ يبتعد عن الخضوع للدول الكبرى والاعتماد على سياسة الكيل بمكيالين في تعامله مع الدول؛ وذلك من أجل تحقيق نزع شامل لأسلحة الدمار الشامل.

٦- العمل على تعزيز مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات الداخلية التي تُستخدم خلالها مختلف أنواع الأسلحة المحرمة دولياً، ولا شك أنَّ ذلك الأمر سوف يزيد من فعالية المواجهة الجادة للأفعال المنطوية على خرق الالتزام الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل النووية الكيميائية والبيولوجية ومكافحة الجريمة الدولية.

٧- وضع معايير معينة للتمييز بين العناصر البيولوجية التي تحتاجها الدولة للأغراض الوقائية والصناعية، وبين ما يُستخدم للأغراض الهجومية، فالمعيار الذي تحدده جهات مختصة تفيد الدول باستيراد أو استخدام هذه العناصر وفقاً للمعيار اللازم.

٨- يمكن الحد من تأثيرات الأسلحة البيولوجية عبر وضع جملة من التدابير الهادفة إلى الكشف المبكر وتنبيه الناس بسرعة وفعالية، بالإضافة إلى العمل على تحديث نظام الصحة العامة الوطنية الدولية، وينبغي أن يتوافر نظام أكثر فعالية لكي يكون في المقدور احتواء المرض أو فرض حجر صحي على المنطقة التي انتشر فيها.

٩- لا بد من إيجاد وسيلة فعّالة تُلزم جميع دول العالم بالانضمام إلى الاتفاقية لتمنع بعض الدول المنتجة للأسلحة البيولوجية من التمسك بحجة عدم انضمامها إلى الاتفاقية لاستمرار إنتاجها للأسلحة البيولوجية.

١٠- إيجاد معايير قانونية من قبل الأمم المتحدة لتطبيق قرارات مجلس الأمن بموضوعية على كل الدول التي تخالف اتفاقية الأسلحة البيولوجية والقانون والأعراف الدولية بلا استثناء، والابتعاد عن الازدواجية التي يمارسها حالياً مجلس الأمن.

١١- على الدول الاقتناع بأنَّ مثل هذه الأسلحة الفتاكة قد يضيف قليلاً أو ربما لا شيء إلى قدرتها الاستراتيجية، ولكن ذلك لا يُقارَن بشيء إزاء الدمار الهائل الذي يهدد الجنس البشري بالفناء، فالحل يكمن إذن في الإقلاع تماماً عن إنتاج هذه الأسلحة اللاأخلاقية التي تحرّمها المواثيق الدولية والتي تُستخدم كسلاح محرّم لإحراز نصر رخيص بأيّ ثمن.

١٢- العمل على نشر التوعية البيئية الخاصة بالسلاح البيولوجي بين أفراد المجتمع بما يحقق الصالح العام، ولمعرفة حقيقة الأسلحة البيولوجية والابتعاد عن الهلع والفزع.

١٣- تكثيف الدراسات والأبحاث المتعلقة بجوانب الدفاع ضد الحرب البيولوجية والجرثومية لمعرفة الأسرار الغامضة عن تلك الأسلحة ومدى كفاءتها وقدرتها على الإصابة وإحداث الدمار والهلاك.

١٤- التأكيد على ضرورة الكشف الدَوْري للدول المتوقع استخدامها السلاح البيولوجي.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب والمؤلفات القانونية والسياسية.

١- أحلام حسين، انفلونزا الخنازير من صناعة الموت والحرب البيولوجية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ٢٠١٠م.

٢- أسلمة الرعي، أخلاق العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل دبليو (wMDC)، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦م.

٣- أحمد إبراهيم محمود، العراق وأسلحة الدمار الشامل، مركز الدراسات السياسية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٤- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط١، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

٥- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.

٦- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

٧- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.

٨- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٩- إياد محمد علي العبيدي، الهندسة الوراثية المتقدمة، ط١، ٢٠٠١م.

١٠- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١١- أحمد شوقي، العلم ثقافة المستقبل، سلسلة مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١م.

١٢- باسيل يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، دراسة توثيقية وتحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦م.

١٣- باسم كريم سويدان، مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣ (دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب)، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.

١٤- بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم وتطبيقه على دوله الكويت، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩م.

١٥- جرار بشير محمود، تطوير الأسلحة البيولوجية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٦هـ.

١٦- جولي مصطفى قرة، خفايا السلاح البيولوجي، ط١، دار الرسلان، دمشق، ٢٠٠٦م.

١٧- جلال عبد الفتاح، أسلحة الدمار الشامل (الكيميائية - والبيولوجية - والنووية)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ١٩٩٠م.

١٨- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل والنطاق الزماني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٩- حسام أحمد محمد، دور سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٢٠- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط٢، دون ناشر، ١٩٦٥م.

٢١- رقيب محمد جاسم الحمادي، مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، د. ط، ك١، دار الكتب القانونية، ٢٠١٥م.

٢٢- رقيب محمد جاسم الحمادي، الوضع القانوني للتجارب النووية (دراسة في أحكام القانون الدولي العام والمنظمات الدولية)، ط٢، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥م.

٢٣- ستيف توليو؛ و توماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم للأمن، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٣م.

٢٤- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٦٠م.

٢٥- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦م.

٢٦- شريف عتلم؛ و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقية القانون الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول الموقعة والمصدقة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠٠٧م.

٢٧- صبحي نبيل، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١هـ.

٢٨- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

٢٩- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.

٣٠- عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والإرهاب والمخابرات، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.

٣١- عبد الباسط الجمل، الجمرة الخبيثة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣٢- عادل أحمد جرار، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيئية، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٤م.

٣٣- عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دون ناشر، ٢٠٠٨م.

٣٤- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون سنة نشر.

٣٥- عمر رضا بيومي، أسلحة الدمار الشامل في العراق، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣٦- علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، بيروت،٢٠٠١م.

٣٧- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ط١، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧م.

٣٨- عبد العزيز شرف، الحرب الكيميائية والبيولوجية والذرية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٣م.

٣٩- عبد الرحمن حسين علي، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج١: الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق بحرم جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.

٤٠- ممدوح حامد؛ و صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، ط١، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٢م.

٤١- محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، د. ط، دار عين للنشر، مصر، ٢٠٠٣م.

٤٢- محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٤م.

٤٣- محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي خطر دائم يهدد البشرية دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠١م.

٤٤- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩١م.

٤٥- ممدوح حامد عطية، أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية، المكتبة العالمية، أكاديمية البحث العلمي، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٤٦- ممدوح حامد عطية؛ و أماني قنصورة، الأسلحة البيولوجية، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م.

٤٧- محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون ناشر، ١٩٩٩م.

٤٨- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي/ ٢٠٠٧م، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر/ ٢٠٠٧م.

٤٩- محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

٥٠- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي (القانون الدولي)، ط٣، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

٥١- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٥٢- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٥٣- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٥٤- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م.

٥٥- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤م.

٥٦- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٢م.

٥٧- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دون ناشر، ١٩٧٣م.

٥٨- محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠م.

٥٩- محمد سعيد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الثاني، دون ناشر، ١٩٩٨م.

٦٠- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٦١- معين أحمد محمود، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٣م.

٦٢- محمد إبراهيم الحسن، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ١٩٨٦م.

٦٣- نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط١، مطبعة عبير، القاهرة، ١٩٩٤م.

٦٤- هنوف حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر، مصر، ٢٠١٢م.

٦٥- وجدي عبد الفتاح، ثورة الهندسة الوراثية، حرب الجينات، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٩٩م.

٦٦- وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط١، بيروت، ٢٠٠٨م.

٦٧- يسرى عبد الجليل رضوان، الجمرة الخبيثة في الطب والحرب، مطابع المليجي، القاهرة، دون سنة نشر.

٦٨- يوسف يمين، الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية (دراسة علمية مختصرة ومبسطة)، دار العلوم العربية، بيروت،١٩٩٠م.

ب- الأبحاث والمقالات:

١- جوزيف غولدبلات، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، مجلة للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (٥٥)، ١٩٩٧م.

٢- غراهام سبيرسون، حظر الأسلحة البيولوجية، الأنشطة التجارية وآفاق المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (٥٥)، ١٩٩٧م.

٣- مؤلف مجهول، في اعتياد مجلس الأمن على تجاوز حدود اختصاصاته، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز بيروت للأبحاث والمعلومات على الرابط التالي:
www.beirutcenter.info

٤- مقال ديانة منشور على الموقع الالكتروني:
.http://www.ahewar.org

ج - الرسائل والأطاريح الجامعية:

أولاً- رسائل الماجستير:

١- حميد غزالة، الإرهاب البيولوجي وآليات مكافحته دولياً، رسالة ماجستير، جامعة تبسة، الجزائر، ٢٠١٥م.

٢- سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية، رسالة ماجستير في قانون العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسطنطينة، الجزائر، ٢٠١٠م.

٣- عبد الحق مفرسلي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،، الجزائر، ٢٠٠٥م.

٤- لمياء موسى مصطفى، المسؤولية القانونية لاستخدام الأسلحة المحظورة دولياً (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م .

٥- نهاد أنور سيد محمد، دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز الحماية الدولية للبيئة، رسالة ماجستير، القاهرة، ٢٠٠٩م.

ثانياً- أطاريح الدكتوراه:

١- ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢- زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان، ٢٠١٥م.

٣- عبد الحق مرسلي، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية والعسكرية والاعتبارات الإنسانية (دراسة حالة الملف النووي الإيراني)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢م.

٤- علي ناجي، الجزاءات الدولية في الفصل السابع، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

٥- نصر الدين الأخضري، مسالة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٦- هشام الأجود، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط وتأثيرها على الأمن والاستقرار الإقليميين، شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منار، تونس، ٢٠٠٣م.

٧- يحيى الشمي علي، مبدأ التحريم للحروب في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٦م.

د- المجلات والدوريات:

١- أحمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٢، ١٩٦٦م.

٢- اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، ٢٠٠٦، أسلحة رعب، إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

٣- ألين جورج، أمريكا ترفض بروتوكول يدعم الحظر المفروض على انتشار الأسلحة، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨٣٧٣، أكتوبر/ ٢٠٠١م.

٤- إعلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة انعقاد المؤتمر الاستعراضي ١٩٩٦، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٥.

٥- الحولية القانونية للأمم المتحدة/١٩٩١، نيويورك، ٢٠٠٣م.

٦- جمال الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية على تحقيق السلم والأمن الدوليين، العدد ٣، مجلة الدراسات الاستراتيجية، الجزائر.

٧- جون هارت؛ و بيتر كليفشتغ، تقلص التهديدات الأمنية الناجمة عن مواد كيميائية وبيولوجية، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب سنوي/٢٠٠٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨م.

٨- جون هارت فريد أكولاو، تطورات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والحد من التسلح، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي/٢٠٠٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧م.

٩- حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية، العدد ٦، ١٩٥٠م.

١٠- روبرت جي ماثيو، تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام المعاهدات للحد من الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩م.

١١- عبد الرحمن الحرش، العقوبات الدولية الاقتصادية، ج٣٩، العدد ج ، ٢٠٠١م.

١٢- عطية حسين، قضية الشرق الأوسط، دور التوفيق لمجلس الأمن، مجلة السياسة الدولية، ١٩٨٥م.

١٣- علي زعلان؛ و عمر جميل منصور، آلية تنفيذ اتفاقية حظر أسلحة الدمار الشامل، مجلة الرافدين، العدد ١٣، ٢٠٠٢م.

١٤- فالنتين أرمانوف، البعد الإنساني لاتفاقية الأسلحة الصامتة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٥، ١٩٩٧م.

١٥- كريستر ألستروم، قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠، حظر الانتشار بواسطة التشريع الدولي للتسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ٢٠٠٧م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الملحق رقم (١١- ب).

١٦- مراد إبراهيم الدسوقي، الأبعاد الاستراتيجية للقضايا البيئية، العلاقة بين البيئة والتنمية السياسية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٦١١٠، ١٩٩٢م.

١٧- ممدوح عطية، أسلحة الدمار الشامل، شؤون الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس، العدد ١١، مصر، يوليو/٢٠٠٤م.

١٨- محمد حافظ غانم، عدم مشروعية تجارب الأسلحة الذرية، مجلة العلوم القانونية، جامعة عين الشمس، مصر، ١٩٦٢م.

١٩- نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣١، ١٩٧٥م.

٢٠- نزار العنبكي، سلطة مجلس الأمن في تطبيق جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة جامعة بغداد، المجلد ٢١٤، العددان الأول والثاني، ١٩٩٩م.

هـ - أولاً/ المؤتمرات والندوات:

١- إبراهيم محمد العناني، الخيار النووي في الشرق الأوسط، أعمال الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات المستقبل، ط١، جامعة أسيوط، سبتمبر، ٢٠٠١م.

٢- وجدي عبد الفتاح السواحل، الإرهاب البيولوجي الميكروبي، التحدي العربي القادم، الندوة العلمية للإرهاب البيولوجي، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، ٢٠٠٥م.

٣- المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، ١٩٨٦م.

٤- المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وتخزين وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، جنيف، ١٩٩١م.

٥- المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) التكسينية وتدمير تلك الأسلحة، جنيف، ١٩٩٦م.

٦- المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، جنيف، ٢٠٠١م.

٧- المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، جنيف، ٢٠٠٦م.

٨- المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التقرير النهائي، جنيف، ١٩٩٤م.

٩- المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكيسنية وتدمير تلك الأسلحة، جنيف، ٢٠١١م.

و- ثانياً/ الوثائق والأنظمة الدولية:

١- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين الحرب البرية.

٢- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بحظر استعمال الغازات السامة والخانقة.

٣- اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، ١٩٧٢م.

٤- اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج الأسلحة الكيميائية وتدميرها لعام ١٩٩٣م.

٥- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م.

٦- نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨م.

ز- المواقع الالكترونية:

١- الأسلحة البيولوجية والقانون الدولي الإنساني، على الرابط: http://icrc.or./ara

٢- تركي بن محمد، موقف المملكة العربية السعودية لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، على الرابط: http://www.ofa.gov.sa/detial.asp.

٣- حول الأزمة في كوريا وقرارات مجلس الأمن.

Finn seyersted united Nations forces . Some legal prodomes the Briti shye book of international haw .١٩٨١

٤- دائرة الرقابة الوطنية، بغداد، على الرابط: www.Uruklin.net/inmid.

٥- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: http://www.Icrc.or/ ara

٦- نظرة شاملة على الأسلحة البيولوجية على الموقع الإلكتروني: http://dklak.com

http:// www.moheet.com/ show- news. As.

ح - القرارات الدولية:

١- قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١م.

٢- قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ لسنة ٢٠٠٢م.

٣- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤م.

٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٤/١١٨ لسنة ٢٠٠٩م.

ثانياً- المصادر الاجنبية :

1- Pierre Michel Eismann, Commentairdel article , 4le paris , 1965.

2- Francais Albarune, happtiqudes comites , desan ction du . Considsecurited epins, 1990.

3- GAJAGIOrG10, REFLEXION5urlE RoLEDE CONELDE SLCERLTY DANS LENOU VENOUV , ELOR DER MONDLAL, RCDIP, 1993.

4- David guillard, lesarmesd guerrect, lenvironnement natural, paris , france. 1983.

5- W.Hold gate , Martin , kassas , mohammed and F. Whitcselberl limited, 1982.

6- Serge suR, la resolution 1540 deconspiled esecurik 67 de .destruction . Massive leterrorismeet lesacters , tom 108 .

7- The law of hand war fare , Department of the Army Filed manual, FM 27- 10 , 18 july 1956.

8- Jean- Franciso Marchi , organization, nationuies (oN4) , Desar mement , Maitrisedes arments etnon- proliferation, classarjuridique , Ajour Auler decmber 2008 ,2009.

9- Kamal A . Beyoghlow, the stratgic mpliccation of 25 Biological and chimical weapons , united arabemirates , 1999.

Abstract

This study addressed security council measures. To reduce the spresd of biological weapons, as one of the issues that received attention by the international community due to the weapons of biological poses of threatening the security and peace and international stability and humanity.

And so international efforts were headed to put an end to possessing spreading and using of weapons of biological and rid the world of its growing dangers and this is through the enactment of many international, regional conventions, both in the flied of biological weapons international community held the convention on the prohibition of the development production and stockpiling of bacteriological (biological) and Toxin weapons and on their Destruction (usually referred to as the biological weapons convention, abbreviation : BWC, or biological and Toxin weapons convetion, abbreviation : BWC), these agreements are considered as an effective step towards reducing the use of weapons and their proliferation .

Here begins the role of the security council as an executive body to the United Nations body in the field of maintaining international peace and security, and because of its brad powers, has been granted to it in accordance with the charter of the united nations.

The security council highlights to us a role in the field of limiting the spread of biological weapons in particular, or weapons of mass destruction in general , its started in the nineties of the last century, since year 1991, the security council passed resolution 687 ratified on Iraq , and also resolution 1441, in addition to resolution 1540 of year 2004, in which it decided a

general and comprehensive ban on all types of nuclear , chemical and biological weapons of mass destruction, as it took its role in the emergence of, the council, in the name of maintaining international peace and security, was transformed into a vehicle for implementing the obligations imposed by the 1972 biological Non- proliferation treaty and other arms relate conventions, so the intervention of the security council has always remained one of the available solutions, from imposing sanctions resulting from violation of the treaty on the non- proliferation of biological weapons.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

University of Karbala – College of Law

Security Council measures to limit from the spread of biological weapons

A message submitted by student

Wala' Kadhim Sarhan

To the Council of the college of Law – University of Karbala as part of the requirements obtaining a master's degree in public law

Under the supervision of

Dr. Nouri Rashid Al-Shaafieiu

1443 **2021**